Abdulhalik UYGUR

Dede Halîfe'nin *Risâle fî emvâli beyti'l-mâl ve aḳsâmihâ ve aḥkâmihâ ve maṣârifihâ* Adlı Eserinin Tahkik ve Tahlili

Öz: Bu makale, Dede Halîfe lakabıyla ün salan Kemâlüddîn İbrâhîm b. Bahşî b. İbrâhîm (ö. 975/1567) tarafından kaleme alınmış ***Risâle fî emvâli beyti'l-mâl ve aḳsâmihâ ve aḥkâmihâ ve maṣârifihâ*** adlı eserin tahkik ve tahlilinden oluşmaktadır. Kanûnî Sultan Sulayman'ın (ö. 974/1566) oğlu Şehzade Muṣṭafa'ya (ö. 960/1553) ithaf edilen bu eser Arapça olup, Beytülmâl (devlet hazinesi) ile ilgili fikhî hükümleri ele alan değerli bir çalışmadır. Müellif eserde Beytülmâl'a ait malların İslam hukuku kaynaklarınca ayrı ayrı dört bölüme ayrılacağını, her bölümün kendine özgü gelir kaynakları ve masraflarının olduğunu, dörde ayırılan bu malların birleştirilmemesi ve belirlenen masraflarına aykırı tasarrufta bulunulmamasına özen gösterilmesi gerektiğini ayet, hadis ve İslam hukukçuların görüşleriyle vurgulamaktadır. Beytülmâl'i konu edinen bu eser günümüzdeki her türlü insanî yardım kuruluşları ve kamu malı ile ilgilenen kuruluşlar için de adeta bir kılavuz niteliği taşımaktadır. Çalışmamızda eser muhteva ve üslup açısından değerlendirilmiş, atıfları kontrol edilmiş ve kaynakları tespit edilmiştir. Ayrıca eserde geçen muğlak kelimeler izah edilmiştir. Müellifin hayatı ve eserleri hakkında da detaylı bilgi sunmaya çalışılmıştır.
Anahtar Kelimeler: İslam hukuku; Beytülmâl; emvâli beyti'l-mâl; Dede Cöngî; Dede Halîfe; Bahşî.

الملخص

دراسة وتحقيق رسالة في أموال بيت المال، وأقسامها، وأحكامها، ومصارفها لدده خليفة

هذه المقالة عبارة عن دراسة حياة أحد الفقهاء البارزين في عهد الدولة العثمانية، وتحقيق رسالته السالفة الذكر التي كتبها إتحافا للأمير مصطفى (ت. ٩٦٠هـ/ ١٥٥٣م) ابن السلطان سليمان القانوني (ت. ٩٧٤هـ/ ١٥٦٦م). فمؤلف هذه الرسالة هو الفقيه، اللغوي كمال الدين إبراهيم بن يحيى بن بخشي، الشهير بلقب دده خليفة. ولد المؤلف

Dr., İstanbul Üniversitesi İslam Hukuku Anabilim Dalı mezunu. Araştırmacı. abdulhalikuygur@gmail.com, orcid.org/0000-0003-3890-4657.

ATIF: Uygur, Abdulhalik. "Dede Halîfe'nin *Risâle fî emvâli beyti'l-mâl ve aḳsâmihâ ve aḥkâmihâ ve maṣârifihâ* Adlı Eserinin Tahkik ve Tahlili". *Tahkik İslami İlimler Araştırma ve Neşir Dergisi* 5/1 (Haziran/June 2022): 281-375.

Makale Türü / Article Type: Araştırma Makalesi / Research Article. Geliş Tarihi / Date Received: 07.05.2022 Kabul Tarihi / Date Acapted: 23.06.2022
DOI: 10.5281/zenodo.6768573 İntihal / Plagiarism: Bu makale, Turnitin yazılımınca taranmıştır. İntihal tespit edilmemiştir / This article has been scanned by Turnitin. No plagiarism detected.

CC BY-NC 4.0 | This paper is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial License

بقصبة سونسا التابعة لأماسيا بتركيا، وتوفي بمدينة بورصة في أواخر سنة ٩٧٥هـ/ ١٥٦٧م. وقد تناول المؤلف في هذه الرسالة التي كتبها باللغة العربية الأحكام الفقهية المتعلقة بأموال بيت المال؛ فبين أن أموال بيت المال تنقسم إلى أربعة أقسام، وأن لكل قسم حكما خاصا به، كما أن لكل قسم مصرفا خاصا به، وأنه يجب على السلطان أن يحرص على عدم الجمع بين هذه الأقسام، وأن يلتزم عند التصرف فيها بمصارفها المحددة في الشريعة الإسلامية. وقد قمنا في الجزء الأول من هذه المقالة بتقديم دراسة عن حياة المؤلف، وآثاره العلمية، كما حاولنا أن نقدم دراسة عن الرسالة من حيث المحتوى والأسلوب. وفي الجزء الثاني منها قمنا بتحقيق متن الرسالة. وأعتقد أن هذه الرسالة بالإضافة إلى موضوعها الذي من أجله كتبت يمكن أن تكون بمثابة دليل إرشادي للمنظمات الخيرية والمؤسسات المالية اليوم.

الكلمات المفتاحية: الشريعة الإسلامية؛ بيت المال؛ أموال بيت المال؛ دده جونكي؛ دده خليفة؛ بخشي.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وبعد.

إن كلمة ''بيت المال'' استعملت في صدر الإسلام للدلالة على المبنى والمكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات، كالفيء وخمس الغنائم ونحوها، إلى أن تصرف في وجوهها. ثم تطور مفهوم بيت المال في العصور الإسلامية اللاحقة إلى أن أصبح يطلق على الجهة التي تملك المال العام[1] للمسلمين، من النقود والعروض والأراضي الإسلامية وغيرها. ومن المعروف أن بعض وظائف بيت المال كانت قائمة منذ أن هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة، ولكن أول ذكر لبيت المال في مصادرنا كان في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي اتخذ بيت مال بالسنح – إحدى ضواحي المدينة المنورة–، ثم انتظمت أمور بيت المال أكثر في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث اتسعت الفتوحات، وكثرت موارد بيت المال، فأسس عمر بن الخطاب رضي الله عنه الديوان في المدينة سنة ٢٠هـ (٦٤١م) لإحصاء الناس وأعطياتهم، ثم توالى تأسيس الدواوين في بقية البلدان. وبعد عهد عمر رضي الله عنه استمر بيت المال يؤدي دوره طيلة العهود الإسلامية إلى أن جاءت النظم المعاصرة، فاقتصر دوره في الوقت الحاضر – في بعض البلاد الإسلامية – على حفظ الأموال الضائعة، ومال من لا وارث له، وقام بدوره في غير ذلك وزارات المالية والخزانة.[2]

ولقد اهتم الفقهاء ببيان موارد بيت المال، ومصارفه، ومدى سلطات الحاكم في التصرف فيه، والتدخل في شؤون الحياة الاقتصادية. فتناولوا في كتبهم المطولة مواضيع بيت المال بشكل عام ضمن كتاب الزكاة، وكتاب السير. والبعض منهم أفردوا له كتبا مستقلة مثل **الخراج** لأبي يوسف (ت. ١٨٢هـ/ ٧٩٨م)، **والخراج** لأبي زكرياء يحيى بن آدم الكوفي

١ المال العام هنا: هو كل مالٍ ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين، ولم يتعين مالكه، بل هو لهم جميعا.

٢ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ٨/ ٢٤٢.

(ت. ٢٠٣هـ/ ٨١٩م)، **والأموال** لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت. ٢٢٤هـ/ ٨٣٩م)، **والأموال** لابن زنجويه (ت. ٢٥١هـ/ ٨٦٥م)، **والاستخراج لأحكام الخراج** لابن رجب الحنبلي (ت. ٧٩٥هـ/ ١٣٩٣م). ومنهم من حاول أن يجمع بعض أحكام بيت المال في مختصرات مثل: **تحرير السؤال عما يحل ويحرم من بيت المال** لمحمد بن محمد البلاطنسي الشافعي (ت. بعد ٨٨٤هـ/ ١٤٧٩م)،[٣] و**كشف الحال عن الوجوه التى ينتظم بها بيت المال** لمحمد بن محمد الطالب المالكي المعروف بالتاودي (ت. ١٢٠٩هـ/ ١٧٩٥م).[٤] وهناك من اتجه في التأليف إلى شكل رسائل تتناول فيها بعض المواضيع التي رأوا الحاجة ماسة لمعالجتها مثل: **قسم الفيء والغنائم** للطحاوي (ت. ٣٢١هـ/ ٩٣٣م)،[٥] و**الرخصة العميمة في حكم الغنيمة** لأبي إسحاق الفزاري الشافعي المعروف بابن الفركاح (ت. ٧٢٩هـ/ ١٣٢٨م)،[٦] و**المظالم المشتركة** لابن تيمية (ت. ٧٢٨هـ/ ١٣٢٨م)،[٧] و**رسالة في مسألة شراء السلطان الأرض من بيت المال لنفسه** لابن حجر العسقلاني (ت. ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م)،[٨] و**رسالة في بيت المال، وكيفية تصرفه، وفي مصارفه العشرة** لملا خسرو (ت. ٨٨٥هـ/ ١٤٨١م)،[٩] و**الرسالة العاشرية في بيت المال ومصارفها** لبنياد بن محمد المرزفوني العثماني المعروف بالمرزفوني (ت. بعد سنة ٩١٤/ ١٤٨٩)،[١٠] و**المبايعة في بيت المال** لابن نُجَيْم (ت. ٩٧٠هـ/ ١٥٦٣م)،[١١] و**بغية الآمال في بيان حكم مارُتِّب وأرْصِدَ من بيت المال** لأحمد بن محمد مكي الحموي (ت. ١٠٩٧هـ/ ١٦٨٦م).[١٢]

وهذه الرسالة التي ألفها دده خليفة (ت. ٩٧٥هـ/ ١٥٦٧م) يمكن تصنيفها ضمن الرسائل التي ألفت من أجل معالجة قضايا معينة أحس مؤلفوها بضرورة إبرازها والتنبيه لها عبر إفراد

٣ فرغ من تأليفه في صفر، سنة إحدى وسبعين وثمانمائة. انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ١/ ٣٥٧؛ **الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط** (الفقه وأصوله)، ٢/ ٣١٧؛ **معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم** لقره بلوط، ٥/ ٣٠٥٩.

٤ **معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم** لقره بلوط، ٤/ ٢٧٧٩.

٥ **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٢/ ١٣٢٦.

٦ **معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم** لقره بلوط، ١/ ٢٨.

٧ **معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم** لقره بلوط، ١/ ٢٨٨.

٨ **معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم** لقره بلوط، ١/ ٣٦٤.

٩ **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ١/ ٨٥١.

١٠ **معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم** لقره بلوط، ١/ ٧٤٣.

١١ **الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط** (الفقه وأصوله)، ٩/ ٢٩.

١٢ **معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم** لقره بلوط، ١/ ٤٩٣.

رسالة خاصة بموضوعها. فرسالة دده خليفة وإن كانت تتناول مواضيع بيت المال إلا أننا نرى أن مؤلفها من خلال هذه الرسالة يرسل رسائل مباشرة وغير مباشرة إلى السلطان، ويمكن أن نستخلصها في النقاط التالية:

١. الحث على الاهتمام ببناء المدارس الإسلامية.

٢. الحث على الاعتناء بالعلماء، والقضاة، ومن يتفرغ لمصلحة العامة، والسخاء في العطاء لهم.

٣. الالتزام بأحكام الشرع، والتحلي بالعدل والابتعاد عن الظلم.

ومن الملفت للنظر أن المؤلف في مقدمة هذه الرسالة أطنب في مدح السلطان مصطفى ابن السلطان سليمان القانوني (ت. ٩٦٠هـ/ ١٥٥٣م) الذي أتحف له هذه الرسالة إطنابا شغل من الرسالة حوالي ثلاث ورقات، وهذا جعلنا نستشعر وكأنه يريد أن يلاطفه، ويلين له القول، ويمهد لينصاع السلطان لما جاء في هذه الرسالة، ويستجيب لرسائله المباشرة وغير المباشرة، كما أنه من المحتمل أن بينهما علاقة ودية؛ فإن السلطان مصطفى كان تولى إمارة أماسيا –موطن المؤلف–، وكان محبوبا بين الجيش والعلماء، كما جاء في سيرته.

وهذه الرسالة تكتسب أهميتها إلى جانب كونها موجهة مباشرة إلى السلطان مصطفى ابن السلطان سليمان القانوني مما احتوت عليه من معلومات علمية قيمة مستقاة من أكثر من خمسين مصدرا، كما أنها يمكن أن تفيدنا حتى في واقعنا المعاصر؛ بحيث تكون موجِّهَة ومرشدة لكل من يشتغل في إدارة المال العام من جمعيات خيرية، ومؤسسات مالية.

والرسالة مع أهميتها العلمية والتاريخية لم تحقق بعد، فأحببت أن أزيل الغبار عنها، وأقدمها للمهتمين بموضوعها من الباحثين والعلماء، ولكن عانيت أثناء التحقيق من الأخطاء المشتركة الواقعة في النُسَخِ بسبب عدم توفر نُسَخٍ أكثر من الرسالة، وأعتقد أن لها نسخا في المكتبات، ولكن فهارس المخطوطات لم تسعفني في العثور عليها.

وأخيرا أشكر الحكمين الذين أثريا هذه المقالة باقتراحاتهما القيمة، وأسهما في تقويم وتصحيح الأخطاء الواقعة فيها، كما أشكر القائمين على المكتبة السليمانية الذين وفروا لي نسخ هذه الرسالة.

١ . الدراسة

١ . ترجمة المؤلف

١ , ١ اسمه ولقبه:

كمال الدين[١] إبراهيم بن يحيى بن بَخْشِي بن إبراهيم الشهير بـ"دَدَه"[٢] خليفة"، وبِـ"قَرَه دَدَه"،[٣] وبـ"دَدَه أفندي"،[٤] وبـ"دَدَه جُونْكِي".[٥]

١ ذكره نوعي زاده (ت. ١٠٤٥هـ/ ١٦٣٥م)، وحاجي خليفة (ت. ١٠٦٧هـ/ ١٦٥٧م) بهذا الوصف، وزاد نوعي زاده وصف: «تاج الدين»، وذكره ابن العماد (ت. ١٠٨٩هـ/ ١٦٧٨م) بوصف «برهان الدين». انظر: **حدائق الحقائق** لنوعي زاده (تحقيق: سعاد دونُوك)، ص ٤٧٨؛ **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٢/ ١٥٤٧؛ **شذرات الذهب** لابن العماد، ١٠/ ٥٠٣.

٢ كلمة «دده» في اللغة التركية، تعني: الجد، والمربي، والشيخ، وصاحب الخبرة، وشخصا محترما في المجتمع. وهي عند بعض الطرق المولوية والبكتاشية والعلوية تطلق على دراويش ذوي مراتب معينة. انظر:
Süleyman Uludağ, "Dede", *Türkiye Diyanet Vakfi İslam Ansiklopedisi*, (İstanbul: TDV Yayınları, 1994), 9/76.

٣ **درّ الحبب** لابن الحنبلي، ١/ ٩٠؛ **العقد المنظوم** للآيديني، ص ٤٧؛ **حدائق الحقائق** لنوعي زاده (تحقيق: سعاد دونُوك)، ص ٤٧٨؛ **الكواكب السائرة** لنجم الدين الغزي، ٢/ ٨٠؛ **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ١/ ٨٤٩؛ ٢/ ١١٣٩؛ ٢/ ١٥٤٧؛ **سلم الوصول إلى طبقات الفحول** لحاجي خليفة، ١/ ٦٨؛ **شذرات الذهب** لابن العماد، ١٠/ ٥٠٣؛ ٥٤٧؛ **معجم المؤلفين** لكحالة، ١/ ١٢٥؛ ٨/ ١٤٦.

٤ **حدائق الحقائق** لنوعي زاده (تحقيق: سعاد دونُوك)، ص ٤٧٨؛ **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٢/ ١١٣٩.

٥ **معجم المطبوعات العربية والمعربة** لسركيس، ٢/ ١٥٠٦؛ **هدية العارفين** لإسماعيل باشا، ١/ ٢٨. | حسب اطلاعي لم يلقبه بهذا اللقب إلا محمد طاهر البرصوي (ت. ١٩٢٥م) (*Osmanlı Müellifleri*, 1/298.)، ثم اتبعه سركيس (ت. ١٣٥١هـ/ ١٩٣٣م)، وإسماعيل باشا (ت. ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م) كما سبقت الإشارة إلى ذلك. وأعتقد أن هذا ليس من ألقابه؛ وإنما هو اسم الشهرة لحاشيته المسماة بـ**ددده جونكي** كما ذكره حاجي خليفة (ت. ١٠٦٧هـ/ ١٦٥٧م) في **كشف الظنون** (٢/ ١١٣٩) و**سلم الوصول إلى طبقات الفحول** (١/ ٦٨). ولكون هذه الحاشية كتبت على نوع من الكراس المسمى بـ«جونك» اشتهرت باسم **ددده جونكي**، بمعنى كراس أو مجموع دده. انظر:
Ahmet Akgündüz, "Dede Cöngî", *Türkiye Diyanet Vakfi İslam Ansiklopedisi*, (İstanbul: TDV Yayınları, 1994), 9/77.

١ , ٢ نسبه:

لم يُذكر في كتب التراجم نسبُه ما عدا كونه من الأتراك، وأنه من قصبة سُونْسا من مدينة أماسيا؛[٦] فذكر في وصفه أنه صونسي،[٧] أماسي، رومي.[٨]

١ , ٣ مولده ونشأته ووفاته:

ولد المؤلف بقصبة سُونْسا[٩] التابعة لمحافظة أماسيا بتركيا في أوائل القرن العاشر الهجري في حدود سنة ٩٠٥هـ/ ١٥٠٠م تقريبا، واشتغل بها بالدباغة إلى العشرين من عمره، ثم منّ الله تعالى عليه بطلب العلم، فصار من أعيان عصره وعلمائه. وعاش في أماسيا إلى أن رحل إلى بورصة بعد الثلاثينات من عمره تقريبًا وتوطن بها. وتوفي بمدينة بورصة في أواخر سنة ٩٧٥هـ/ ١٥٦٧م[١٠] عن عمر ناهز سبعين سنة،[١١] ودفن بساحة مسجد خوجة (الأستاذ) محمد القراماني (أو الكراماني) الواقع في داخل الزقاق المقابل للكنيسة الكبيرة الموجودة في سَتْباشي بمدينة بورصة.[١٢]

٦ **العقد المنظوم** للآيديني، ص ٤٧؛ **حدائق الحقائق** لنوعي زاده (تحقيق: سعاد دونُوك)، ص ٤٧٨-٤٧٩؛ **سلم الوصول إلى طبقات الفحول** لحاجي خليفة، ١/ ٦٨.

٧ **درّ الحبب** لابن الحنبلي، ١/ ٩٠؛ **الكواكب السائرة** لنجم الدين الغزي، ٢/ ٨٠.

٨ **هدية العارفين** لإسماعيل باشا، ١/ ٢٨.

٩ Ahmet Akgündüz, "Dede Cöngî", 9/76. سونسا: أولوكوي |

١٠ لم يذكر ابن الحنبلي (ت. ٩٧١هـ/ ١٥٦٤م) والغزي (ت. ١٠٦١هـ/ ١٦٥١) تاريخ وفاته، وذكر ابن العماد (ت. ١٠٨٩هـ/ ١٦٧٨م) أنه ممن توفي سنة ٩٦٦هـ/ ١٥٥٨م (**شذرات الذهب** لابن العماد، ١٠/ ٥٠٣)، ثم ذكره بوصف كمال الدين فيمن توفي سنة ٩٧٣ (**شذرات الذهب** لابن العماد، ١٠/ ٥٤٧)، وذكر الآيديني (ت. ٩٩٢هـ/ ١٥٨٤م) (**العقد المنظوم** للآيديني، ص ٤٨)، وحاجي خليفة (ت. ١٠٦٧هـ/ ١٦٥٧م) (**كشف الظنون** لحاجي خليفة، ١/ ٨٤٩؛ ٢/ ١١٣٩؛ ٢/ ١٥٤٧) أنه توفي سنة ٩٧٣هـ/ ١٥٦٦م. واضطرب قول حاجي خليفة، فذكر في **كشف الظنون** (١/ ٨٤٩؛ ٢/ ١١٣٩؛ ٢/ ١٥٤٧) أنه توفي سنة ٩٧٣، وذكر في **سلم الوصول** (١/ ٦٨) أنه توفي سنة ٩٧٥. واضطرب كلام كحالة (ت. ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م) أيضا، فمرة ذكر أنه توفي سنة ٩٦٦ اعتمادا على قول ابن العماد (**معجم المؤلفين** لكحالة، ١/ ١٢٥)، وتارات أخرى ذكر أنه توفي سنة ٩٧٣ (**معجم المؤلفين** لكحالة، ٤/ ١٤٤؛ ٨/ ١٤٦). ونحن اخترنا سنة ٩٧٥ تاريخا لوفاته بناء على ما نقل في المراجع التالية في الهامش التالي مما يؤيد أنه توفي سنة ٩٧٥.

١١ **حدائق الحقائق** لنوعي زاده (تحقيق: سعاد دونُوك)، ص 480؛ **سلم الوصول إلى طبقات الفحول** لحاجي خليفة، ١/ ٦٨؛ **معجم المطبوعات العربية والمعربة** لسركيس، ٢/ ١٥٠٦؛ **هدية العارفين** لإسماعيل باشا، ١/ ٢٨. | اعتمدوا في تقرير هذا التاريخ على ما تشير إليه الحروف الأبجدية في قول بعض الشعراء في تاريخ وفاته: «كُلشنِ جنات آكا مأوى أوله».

١٢ Bursalı Mehmed Tâhir Efendi, *Osmanlı Müellifleri* (İstanbul: Meral Yayınevi, t.y) 1/298.

١, ٤ مشايخه:

لم يذكر في كتب التراجم من أسماء مشايخه ما عدا مفتي أماسيا خطيب قاسم أوغلو[١٣] الذي كان سببا في تركِه مهنةَ الدباغة التي اشتغل بها سنين حتى أناف عمره على عشرين، وإقبالِه على تعلم العلم. فقد حدثت له مع المفتي المذكور حادثة أثرت في نفسه، وأحس منها ازدراءً لنفسه بسبب جهله؛ فباع ما في دكانه واشترى مصحفا، ولازم المفتي خطيب قاسم أوغلو. وبدأ تعلم العلم بتعلم قراءة القرآن، ثم قرأ على علماء عصره سائر العلوم من اللغة العربية والفقه والتفسير.[١٤]

١, ٥ تلاميذه:

لم تتطرق كتب التراجم حسب اطلاعنا إلى أسماء تلاميذه، ومن المؤكد أنه تتلمذ على يديه عدد غفير من الطلبة في المدراس التى تولى التدريس بها؛ فإن المؤلف كما سنذكره في الفقرات التالية قضى معظم حياته بالتدريس في المدارس.

١, ٦ مكانته العلمية:

اشتغل بالعلم حتى صار من أعيان عصره وعلمائه، وله اليد الطولى في الفقه الحنفي والتفسير وعلوم اللغة العربية. وكان رحمه الله عالما فاضلا مجتهدا في اقتناء العلوم، وجمع المعارف، آية في الحفظ والإحاطة.[١٥] قال ابن الحنبلي:[١٦]

١٣ هو: «العالم الفاضل محيي الدين محمد بن قاسم بن يعقوب، الشهير بابن خطيب قاسم، المتوفى بقسطنطينية ليلة القدر سنة أربعين وتسعمائة، وله ست وسبعون سنة. ولد بأماسية، وقرأ على والده وعلى الأخوين لمولى محيي الدين وسنان باشا، ثم درَّس بمدارس، ثم نصّبه السلطان بايزيد خان معلمًا لابنه الأمير أحمد، وبعد وفاته أعيد إلى التدريس، وصار مفتيًا بأماسية... وكان عالمًا صالحًا، مشتغلًا بنفسه، له اطلاع عظيم على العلوم الغريبة، كالوفق والتكسير والجبر والموسيقا والرياضيات والشرعيات. وكان ينظم القصائد بالعربية والتركية، وكان له يد طولى في الوعظ. له مصنّفات، منها: **روض الأخبار** في المحاضرات، و**حواش على أوائل صدر الشريعة**، و**حواش على شرح الفرائض**، و**تحفة العُشَّاق**». **سلم الوصول إلى طبقات الفحول** لحاجي خليفة، ٣/ ٢٢٣.

١٤ **العقد المنظوم** للآيديني، ص ٤٧؛ **حدائق الحقائق** لنوعي زاده (تحقيق: سعاد دونُوك)، ص ٤٧٨-٤٧٩؛ **سلم الوصول إلى طبقات الفحول** لحاجي خليفة، ١/ ٦٨؛ **شذرات الذهب** لابن العماد، ١٠/ ٥٤٧.

١٥ **العقد المنظوم** للآيديني، ص ٤٧؛ **حدائق الحقائق** لنوعي زاده (تحقيق: سعاد دونُوك)، ص ٤٧٨-٤٧٩؛ **شذرات الذهب** لابن العماد، ١٠/ ٥٤٧.

١٦ هو محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي، رضيّ الدين ابن الحنبلي الحنفي (ت. ٩٧١هـ/ ١٥٦٤م).

«هو أول من درّس بمدرسة خسرو باشا بحلب، وأول من أفتى بحلب من الروميين. صحبناه، فإذا هو مفنّن ذو حفظ مفرط... وذكر هو عن نفسه أنه كان بحيث لو توجّه إلى حفظ التلويح في شهر لحفظه إلّا أنه كان واظب على صوم داود عليه السلام ثمان سنوات، فاختلف دماغه، فقلّ حفظه، ولم يزل في حلب على جدّ في المطالعة، وديانة في الفتوى، حتى ولي منصب الإفتاء بإزنيق[١٧] من بلاد الرّوم. وكان يقول: لو أعطيت بقدر هذا البيت ياقوتا ما حلت عن الشرع قدر شبر».[١٨]

١,٧ الوظائف التي تقلدها:

لقد تقلد المؤلف عدة وظائف ما بين التدريس والإفتاء، فقد عين في سنة ٩٣٥هـ/ ١٥٢٨م معيدا لدرس المولى سنان الدين المشتهر بأقلق[١٩] في مدرسة السلطان مراد بمدينة بورصة، ثم تولى التدريس بمدرسة بايزيد باشا بمدينة بورصة بعشرين درهما، ثم بمدرسة آغا الكبير بأماسيا بخمسة وعشرين درهما، ثم بمدرسة القاضي بِتِره[٢٠] بثلاثين درهما، ثم بمدرسة السلطان محمد بمرزيفون[٢١] بأربعين درهما، ثم في سنة ٩٥٠هـ/ ١٥٤٣م تولى التدريس والإفتاء بمدرسة خسرو باشا بمدينة دياربكر بخمسين درهما، ثم في سنة ٩٥٢هـ/ ١٥٤٥م تولى التدريس والإفتاء بمدرسة خسرو باشا بمدينة حلب، ثم في سنة ٩٥٧هـ/ ١٥٥٠م نقل إلى مدرسة سليمان باشا بقصبة إزنيق. ثم في سنة ٩٦٥هـ/ ١٥٥٨م تولى الإفتاء بكَفَه.[٢٢] ثم في سنة ٩٧٢هـ/ ١٥٦٥م تقاعد عن المنصب وعين له كل يوم ستون درهما.[٢٣]

مؤرخ من علماء حلب، مولده ووفاته فيها. له نيف وخمسون مصنفا، منها **الزبد والضرب في تاريخ حلب**، ودرّ **الحبب في تاريخ أعيان حلب**. وقد عاصر المؤلف وعايشه، وشرح رسالته **في تحريم الحشيش والبنج**. انظر: درّ **الحبب** لابن الحنبلي، ١/ ٩٢؛ **الأعلام للزركلي**، ٥/ ٣٠٢-٣٠٣.

١٧ إزنيق: مدينة تركية، تقع بالقرب من مدينة نيقية التاريخية في أقصى شمال غرب الأناضول، وتتبع لمحافظة بورصة.

١٨ **درّ الحبب** لابن الحنبلي، ١/ ٩١.

١٩ في **العقد المنظوم**: بألق. | هو: «العالم الفاضل سنان الدين يوسف بن علي اليكاني، الشهير بأقلق سنان، المتوفى بقسطنطينية سنة خمس وأربعين وتسعمائة». **سلم الوصول إلى طبقات الفحول** لحاجي خليفة، ٣/ ٤٣٤.

٢٠ تِرَه: بلدة تابعة لمحافظة إزمير التركية.

٢١ مرزيفون: مدينة تقع في ولاية أماسيا القريبة من البحر الأسود شمال تركيا، وتبعد ٤٥ كيلومترًا عن مدينة أماسيا.

٢٢ كَفَه: هي مدينة ساحلية وميناء ومنتجع يقع في شبه جزيرة القرم على ساحل البحر الأسود بأوكرانيا. وتسمى بالروسية «فيودوسيا».

٢٣ **درّ الحبب** لابن الحنبلي، ١/ ٩٢-٩٣؛ **العقد المنظوم** للآيديني، ص ٤٨؛ **حدائق الحقائق** لنوعي زاده (تحقيق: سعاد دونُوك)، ص ٤٨٠؛ **سلم الوصول إلى طبقات الفحول** لحاجي خليفة، ١/ ٦٨.

١, ٨ مؤلفاته:

قد نسبت إليه كتب التراجم عدة مؤلفات في الفقه والتفسير واللغة والمنطق، وهي:

١. **حاشية على الفوائد الضيائية**[٢٤] في شرح كافية ابن الحاجب (ت. ٦٤٦هـ/ ١٢٤٩م).[٢٥] توجد منها نسخة.[٢٦]

٢. **حاشية على تفسير القاضي**.[٢٧] ولم أقف عليها.

٣. **حاشية على حاشية الخيالي** (ت. ٨٧٥هـ/ ١٤٧٠؟) على **شرح العقائد النسفية** للتفتازاني (ت. ٧٩٣هـ/ ١٣٩٠م).[٢٨] يقال: توجد منها نسخة.[٢٩]

٤. **حاشية على شرح الإيساغوجي** لحسام الكاتي (ت. ٧٦٠هـ/ ١٣٥٩م).[٣٠] توجد منها نسخة.[٣١]

٥. **حاشية على شرح قطب الدين الرازي** (ت. ٧٦٦هـ/ ١٣٦٥م) على الرسالة الشمسية في المنطق.[٣٢] توجد منها نسخة.[٣٣]

٦. **حاشية على كتاب المواقف**.[٣٤] ولم أقف عليها.

٧. **حاشية** على كتاب صدر الشريعة.[٣٥] ولم أقف عليها.

٨. **دَدَهْ جُونْكِي**، وهي حاشية مشهورة بـ"**دَدَهْ جُونْكِي**".[٣٦] وهي عبارة عن حاشية على شرح سعد الدين التفتازاني (ت. ٧٩٣هـ/ ١٣٩٠م) على **التصريف العزي** لعبد الوهاب

٢٤ **الفوائد الضيائية** لعبد الرحمن الجامي (ت. ٨٩٨هـ/ ١٤٩٢م) وهي مشهورة باسم **شرح مُلا جامي**.

٢٥ Ahmet Akgündüz, "Dede Cöngî", 9/77.

٢٦ **معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم** لقره بلوط، ١/ ٩٥.

٢٧ Bursalı, *Osmanlı Müellifleri*, 1/298.

٢٨ Bursalı, *Osmanlı Müellifleri*, 1/298.

٢٩ Ahmet Akgündüz, "Dede Cöngî", 9/77.

٣٠ Ahmet Akgündüz, "Dede Cöngî", 9/77.

٣١ **معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم** لقره بلوط، ١/ ٩٥.

٣٢ Ahmet Akgündüz, "Dede Cöngî", 9/77.

٣٣ **معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم** لقره بلوط، ١/ ٩٥.

٣٤ Bursalı, *Osmanlı Müellifleri*, 1/298.

٣٥ Bursalı, *Osmanlı Müellifleri*, 1/298.

٣٦ **العقد المنظوم** للآيديني، ص ٤٨؛ **حدائق الحقائق** لنوعي زاده (تحقيق: سعاد دونُوك)، ص ٤٨٠؛ **كشف الظنون**

بن إبراهيم بن عبد الوهاب الزنجاني (ت. ٦٥٥هـ/ ١٢٥٧م).[٣٧] وقد طبعت حديثًا بإسطنبول.[٣٨] ولم يذكر لها المؤلف اسما.

٩. **رسالة في الوضع** في علم المنطق. طبعت في إسطنبول عدة طبعات.[٣٩]

١٠. **رسالة في أموال بيت المال، وأقسامها، وأحكامها، ومصارفها.**[٤٠] وهي هذه الرسالة التي نحن بصدد تحقيقها.

١١. **رسالة في تحريم الحشيش والبنج.**[٤١] توجد منها نسخة.[٤٢]

١٢. **رسالة في تحريم اللواط.**[٤٣] لم أقف عليها، ويبدو أنها مما لم تصل إلينا.

١٣. **السياسة الشرعية،**[٤٤] وباسم آخر: **سِياسَتْنامَه.**[٤٥] توجد منها نسخ كثيرة،[٤٦] وقد تم تحقيقها وطبعها.[٤٧] وكانت هذه الرسالة قد ترجمت إلى اللغة التركية بعد وفاة مؤلفها بحوالي مائة سنة. وتوجد لها ثلاث ترجمات باللغة التركية، وترجماتها أشهر من الأصل.[٤٨] وقد قُدِّمتْ عن هذه الرسالة وترجماتها أطروحات علمية في الجامعات التركية.[٤٩]

لحاجي خليفة، ٢/ ١١٣٩؛ **سلم الوصول إلى طبقات الفحول** لحاجي خليفة، ١/ ٦٨؛ **هدية العارفين** لإسماعيل باشا، ١/ ٢٨. | لكون هذه الحاشية كتبت على نوع من الكراس المسمى بـ«جونك» اشتهرت باسم **دده جونكي**، بمعنى كراسٍ أو مجموعِ دده. انظر: Ahmet Akgündüz, "Dede Cöngî", 9/77.

٣٧ **معجم المطبوعات العربية والمعربة** لسركيس، ٢/ ١٥٠٧؛ الأعلام للزركلي، ٤/ ١٧٩؛ ٧/ ٢١٩.

٣٨ قام بضبطها والتعليق عليها نسيم بلعيد الجزائري، وطبعتها دار تحقيق الكتاب بإسطنبول سنة ٢٠٢٢ باسم **حاشية دده جونكي**.

٣٩ **معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم** لقره بلوط، ١/ ٩٥.

٤٠ **درّ الحبب** لابن الحنبلي، ١/ ٩٢؛ **الكواكب السائرة** لنجم الدين الغزي، ٢/ ٨٠؛ **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ١/ ٨٤٩.

٤١ **درّ الحبب** لابن الحنبلي، ١/ ٩٢؛ **الكواكب السائرة** لنجم الدين الغزي، ٢/ ٨٠.

٤٢ المكتبة السليمانية، شهيد علي باشا رقم ١١٩٢ (ورقة ٤٤ – ٥١). انظر: **معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم** لقره بلوط، ١/ ٩٥.

٤٣ **درّ الحبب** لابن الحنبلي، ١/ ٩٢؛ **الكواكب السائرة** لنجم الدين الغزي، ٢/ ٨٠.

٤٤ **كشف الظنون** لحاجي خليفة؛ **هدية العارفين** لإسماعيل باشا، ١/ ٢٨.

٤٥ Bursalı, *Osmanlı Müellifleri*, 1/299.

٤٦ **معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم** لقره بلوط، ١/ ٩٥.

٤٧ قام بتحقيقها الدكتور فؤاد عبد المنعم سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩١، ونشرتها مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، مصر.

٤٨ Ahmet Akgündüz, "Dede Cöngî", 9/76.

٤٩ في سنة ٢٠١١ قدم عبد الله ثابت تونا عن دده جونكي وأثره **السياسة الشرعية** أطروحة ماجستير بجامعة إسطنبول، وفي نفس السنة قام مراد أرتن في جامعة أنقرة بإعداد رسالة الدكتوراة عن ترجمة **السياسة الشرعية**، فقام بدراستها وتحقيقها، كما قامت زينب جول أرل بجامعة بلكنت سنة ٢٠١٢ بإعداد دراسة عن ترجمات **السياسة الشرعية**، وقدمتها باللغة الإنجليزية كأطروحة ماجستير.

١٤. **طبقات النحاة**.[٥٠] لم أقف عليه، ويبدو أنه مما لم يصل إلينا.

١٥. **لُجَّةُ الفوائد**. بعض كتب التراجم نسبت إليه كتابا بهذا الاسم.[٥١] وحسب ما ذكر في بعض فهارس المخطوطات[٥٢] توجد لهذا الكتاب عدة نسخ مخطوطة. وقد اطلعت على نسخة منها،[٥٣] فإذا هي كتاب **دَدَهْ جُونْكِي** نفسه، ومسجلة باسم **لجة الفوائد**، ولكن كتب في غلافها الداخلي: «كتاب **دَدَهْ جُونْكِي**، هذه حاشية على شرح المحقق التفتازاني **التصريف الزنجاني** مسماة **بلجة الفوائد**».[٥٤] وبناء عليه أعتقد أن النسخ المسجلة باسم **لجة الفوائد** منسوبةً لدَدَه خليفة كلُها كتاب **دَدَهْ جُونْكِي**،[٥٥] وأن **لجة الفوائد** اسم آخر لكتاب **دَدَهْ جُونْكِي**، وليست كتابا جديدا للمؤلف. والعجب أن الذي قام بتحقيق كتاب **دَدَهْ جُونْكِي** ذكر **لجة الفوائد** ضمن مؤلفات المؤلف،[٥٦] واستشهد على ذلك بهذه النسخة،[٥٧] ولم يكلف نفسه بأن يتصفحها.

ومن الجدير بالذكر أن هناك مخطوطةً مسجلةً باسم **لجة الفوائد** في مكتبة راغب باشا برقم ١٣٦٧، وهي منسوبة للمؤلف، ولكن المخطوطة لم يذكر فيها اسم مؤلفها لا في بدايتها ولا في نهايتها، واسم المخطوطة في غلافها: **لجة القواعد والفوائد**، وفي نهاية المخطوطة: **لجة القواعد**.[٥٨] والمخطوطة تحتوي على كتابين، الأول سمي **بلجة القواعد والفوائد**، والثاني **بمعين**

٥٠ **حدائق الحقائق** لنوعي زاده (تحقيق: سعاد دونُوك)، ص ٤٨٠؛ **سلم الوصول إلى طبقات الفحول** لحاجي خليفة، ١/ ٦٨.

٥١ **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٢/ ١٥٤٧، **هدية العارفين** لإسماعيل باشا، ١/ ٢٨.
Bursalı, *Osmanlı Müellifleri*, 1/298.

٥٢ **معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم** لقر بلوط، ١/ ٩٥.

٥٣ وهي نسخة المكتبة السليمانية، حسن حسني برقم ١٤٣٩.

٥٤ نسخة المكتبة السليمانية، حسن حسني برقم ١٤٣٩.

٥٥ ومما يؤيد ذلك أن مؤلفَي **معجم تاريخ التراث الإسلامي** قالا: «**لجّة الفوائد** في شرح العزّي – في التصريف»، ثم أوردا أسماء المكتبات التي توجد بها نسخ منها. انظر: **معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم** لقر بلوط، ١/ ٩٥.

٥٦ Selim Karaçağa, *Dede Cöngî Kemâleddin İbrahîm B. Yahyâ Âmâsî'nin Hâşiye Ala Şerhi'l Îzzî Fi't-Tasrîfi Li't-Teftâzânî Adlı Eserinin Tahkiki* (Samsun: Ondokuz Mayıs Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, 2016), 5.

٥٧ بنسخة المكتبة السليمانية، حسن حسني برقم ١٤٣٩.

٥٨ مخطوطة راغب باشا برقم ١٣٦٧، ٧٦ب.

الاستخراج.[٥٩] وكلا الكتابين يتحدث عن معاني حروف المعاني وعلاقاتها بالفقه والأصول. وقد تصفحت المخطوطة، فوجدتها نفيسة وقيمة في بيان حروف المعاني وتأثيرها في استنباط الأحكام الفقهية، كما وجدت بين **لجة القواعد والفوائد** وبين **مغني اللبيب** لابن هشام (ت. ٧٦١هـ/ ١٣٦٠م) تشابها كبيرا في بيان حروف المعاني؛ بل ظهر لي أن مؤلف **كتاب لجة القواعد والفوائد** نقل عن **مغني اللبيب** كل ما يتعلق ببيان حروف المعاني حرفا حرفا، حتى أنه نقل في إحدى المواضع قول ابن الهشام حرفيا دون أي تغيير:

«وقد سئلتُ قديما عن قول القائل زيد وعمرو كلاهما قائم، أو كلاهما قائمان، أيهما الصواب؟ فكتبت: إن قدر كلاهما توكيدا قيل: قائمان؛ لأنه خبر عن زيد وعمرو، وإن قدر مبتدأ فالوجهان، والمختار الإفراد، وعلى هذا فإذا قيل: إن زيدا وعمرا، فإن قيل: كليهما، قيل: قائمان، أو كلاهما فالوجهان، ويتعين مراعاة اللفظ في نحو كلاهما محب لصاحبه؛ لأن معناه كل منهما».[٦٠]

وللأسف فإن المخطوطة تبدأ بـــ «مطلب أو» بلا مقدمة، والظاهر أنها تنقصها أوراق في أولها؛ فلا أدري هل هذه المخطوطة من تأليف المؤلف أو لا؟[٦١]

١٦. **مناقب الأولياء**.[٦٢] لم يذكره غير محمد طاهر البورصوي (ت. ١٩٢٥م). ولم أقف عليه.

١٧. **منظومة في الفقه** على غرار المنظومة الوهبانية.[٦٣] لم أقف عليها، ويبدو أنها مما لم تصل إلينا.

والمؤلفات الأربع (رقم ٢؛ ٣؛ ٦؛ ٧) لم يذكرها غير محمد طاهر البورصوي (ت. ١٩٢٥م). وأعتقد أنه أخطأ في نسبتها إلى المؤلف؛ لأنها في كتب التراجم والفهارس منسوبة إما

٥٩ مخطوطة راغب باشا برقم ١٣٦٧، ٧٧ظ.

٦٠ **مغني اللبيب** لابن هشام، ص ٢٧٠-٢٦٩؛ **لجة القواعد والفوائد**، ٣٠ظ.

٦١ ذكر المعلق على كتاب **حاشية دده جونكي** «**لجة القواعد والفوائد**» و«**معين الاستخراج**» ضمن مؤلفات المؤلف بناء على هذه المخطوطة فقط، ومن غير دليل يؤيده في ذلك. انظر: مقدمة **حاشية دده جونكي** (تعليق: نسيم بلعيد الجزائري)، ص ١٩.

٦٢ Bursalı, *Osmanlı Müellifleri*, 1/299.

٦٣ **العقد المنظوم** للآيديني، ص ٤٨؛ **حدائق الحقائق** لنوعي زاده (تحقيق: سعاد دونُوك)، ص ٤٨٠؛ **سلم الوصول إلى طبقات الفحول** لحاجي خليفة، ١/ ٦٨.

إلى يحيى بن بخشي المتوفى في أوائل المائة التاسعة،[٦٤] أو إلى كمال الدين إسماعيل القرماني المعروف بقره كمال (ت. ؟).[٦٥]

٢. التعريف بالرسالة

٢,٩ عنوان الرسالة:

لم يذكر المؤلف عنوان الرسالة صراحةً، وإنما أشار إليه بقوله: «أبدعت رسالة غراء... من علم الأحكام، علم طريق دار السلام في أصناف أموال بيت مال المسلمين، ومصارفها...».[٦٦] فأثبتته كتب التراجم وفهارس المخطوطات بعناوين متعددة مثل: «رسالة في بيان أقسام أموال بيت المال وأحكامها ومصارفها»؛[٦٧] «رسالة في أموال بيت المال، وأقسامها، وأحكامها، ومصارفها»؛[٦٨] «رسالة في مصارف بيت المال»؛[٦٩] «رسالة لطيفة لمستحقي مال بيت المال».[٧٠]

ولعل سبب تعدد التسمية يعود إلى عدم تسميتها من قبل المؤلف، فاجتهد العلماء في تسميتها انطلاقًا من إشارات المؤلف وموضوع الرسالة. والظاهر أن تسمية هذه الرسالة باسم **رسالة في أموال بيت المال، وأقسامها، وأحكامها، ومصارفها** أدل على مقصود المؤلف، وأوفق لمحتوى الرسالة.

٦٤ هو العالم الفاضل الكامل المولى الشيخ يحيى بن بخشي، قرأ على علماء عصره، ثم صار مدرسا بمدرسة طوزله من ولاية قراصي، ثم سلك مسلك التصوف، وبلغ مبلغ الإرشاد. وله شرح على الكتاب المسمى **بشرعة الاسلام**، وله **حواش** على **شرح الوقاية** لصدر الشريعة، مات في أوائل المائة التاسعة. انظر: **الشقائق النعمانية** لطاشكبري زاده، ص ٢٠١؛ **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٢/ ٢٠٢٠.

٦٥ قال حاجي خليفة: «كمال الدين إسماعيل القرماني، المعروف بقره كمال، أخو الشيخ جمال خليفة، المتوفى سنة ٩٢٠ قرأ على المولى خيالي... وله تصانيف منها: **حواشي الكَشَّاف**، و**حواشي تفسير البيضاوي**، وشرح على **شرح الوقاية** لصدر الشريعة، و**حواش على حاشية شرح العقائد** للخيالي، و**حواش** على **شرح المواقف** للسيد». **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، ١/ ٣٣٠.

٦٦ مخطوطة الرسالة نسخة فاضل أحمد باشا برقم ١٥٩٥، ٤ظ.

٦٧ **درّ الحبب** لابن الحنبلي، ١/ ٩٢؛ **الكواكب السائرة** لنجم الدين الغزي، ٢/ ٨٠؛ **شذرات الذهب** لابن العماد، ١٠/ ٥٠٣.

٦٨ **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ١/ ٨٤٩.

٦٩ غلاف مخطوطة الرسالة نسخة فاضل أحمد باشا برقم ١٥٩٥.

٧٠ غلاف مخطوطة الرسالة نسخة أسد أفندي برقم ٣٥٦٠.

٢ , ١٠ نسبتها للمؤلف:

لقد اطلعت على ثلاث نسخ خطية من مخطوطات الرسالة، وفي مقدمة كل منها نسبت الرسالة إلى المؤلف صراحةً،[٧١] كما أن كتب التراجم وفهارس المخطوطات لم تختلف في نسبتها إليه.[٧٢]

٢ , ١١ محتوى الرسالة ومنهج المؤلف فيها:

الرسالة تحتوي على الأحكام الفقهية المتعلقة بأموال بيت المال، وقد قيل عن هذه الرسالة: «جمع فيها فأوعى».[٧٣] وبدأ المؤلف هذه الرسالة بمقدمة مطولة عن أسباب التأليف، والثناء على العلم، ولا سيما علم الفقه، وأهمية موضوع الرسالة، ووَصْفِ من أهدى إليه الرسالة، ثم بدأ ببيان أقسام أموال بيت المال ومصادرها، وأحكامها ومصارفها؛ فبين أن أموال بيت المال تنقسم إلى أربعة أقسام، وأن لكل قسم حكما خاصا به، كما أن لكل قسم مصرفا خاصا به؛ فعلى السلطان أن يراعي هذه الأحكام، وأن لا يخلط بين الأقسام، وأن يلتزم عند التصرف فيها بمصارفها المحددة.

والمؤلف يذكر المسائل وأحكامها الفقهية مع الإشارة إلى مصادرها، ويستدل بالآيات والأحاديث وأقوال أهل اللغة. ويعتمد أسلوب الوعظ وإسداء النصح للسلطان ليكون عادلا، وورعا في أموال بيت المال. وكثيرا ما يذكر أقوال الشافعي (ت. ٢٠٤هـ/ ٨٢٠م) المخالفة للمذهب الحنفي في المسألة، ولم يشر إلى أقوال المذهب المالكي إلا مرةً.

٢ , ١٢ سبب التأليف:

صرح المؤلف في مقدمة هذه الرسالة أنه أراد أن يُتحف السلطان مصطفى بن سليمان بن عثمان خان العثماني (ت. ٩٦٠هـ/ ١٥٥٣م)[٧٤] أنفس التحف العالية، وأحسن الهدايا الغالية؛ فاختار أن يؤلف هذه الرسالة إتحافا له؛ لكون موضوعها من أعظم مقاصد أمر الولاية، وأهم

٧١ سيأتي عند وصف نسخ الرسالة مزيد بيان.

٧٢ **درّ الحبب** لابن الحنبلي، ١/ ٩٢؛ **الكواكب السائرة** لنجم الدين الغزي، ٢/ ٨٠؛ **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ١/ ٨٤٩؛ **الفهرس الشامل للتراث العربي الشامل المخطوط** (الفقه وأصوله)، ٣/ ٨٤٤؛ ٩/ ٦٦٩؛ **معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم** لقره بلوط، ١/ ٩٥.

٧٣ **درّ الحبب** لابن الحنبلي، ١/ ٩٢، **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ١/ ٨٤٩.

٧٤ **درّ الحبب** لابن الحنبلي، ١/ ٩٢، **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ١/ ٨٤٩.

ما يبتني عليه شأن الخلافة، رجاء الحصول على دعائه الجميل وثنائه الجزيل في العاجل، ولسان صدق في الآجل.[٧٥] ولم أقف على تاريخ التأليف، ولكن من المؤكد أنها ألفت قبل عام ٩٦٠هـ/ ١٥٥٣م، أي قبل وفاة السلطان مصطفى.

١٣ , ٢ مصادر الرسالة:

قد أكثر المؤلف في هذه الرسالة من الإحالة على مصادر متعددة، ولقد تتبعنا الإحالات المباشرة، فوثقناها من مصادرها، سواء كانت مخطوطة أو مطبوعة. وبعد تتبع الإحالات المباشرة وجدنا أن مصادره التي تربو على الخمسين يمكن تقسيمها إلى مصادر أساسية؛ وهي التي أحال إليها ثلاث مرات فأكثر، وإلى مصادر ثانوية؛ وهي التي أحال إليها في الغالب مرة، ونادرا مرتين.

فمصادره الأساسية حسب الترتيب الألفبائي:

١. **بدائع الصنائع** لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت. ٥٨٧هـ/ ١١٩١م). المؤلف أحال إليه ثلاث مرات.

٢. **بيان الرواية**. المؤلف أحال إليه سبع مرات، ولكني لم أقف في المراجع الحنفية على كتاب بهذا الاسم، ويقال: إن هناك نسخة من كتاب باسم **بيان الرواية في مسائل الوقاية** في مكتبة الحرم المكي.[٧٦]

٣. **تجنيس الملتقط** لجلال الدين محمود بن الحسين بن أحمد الأستروشني (ت. بعد سنة ٦١٦هـ/ ١٢٢٠م؟). قام الأستروشني بترتيب **ملتقط** أبي القاسم السمرقندي (ت. ٥٥٦هـ/ ١١٦١م)، وأملاه بسمرقند سنة ٦١٦هـ/ ١٢٢٠م. ثم عرف أثره باسم **تجنيس الملتقط**.[٧٧] وتوجد منها عدة نسخ خطية.[٧٨] المؤلف أحال إليه ست مرات.

٤. **التيسير في التفسير** لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت. ٥٣٧هـ/ ١١٤٣م). المؤلف أحال إليه ثلاث مرات.

٧٥ انظر: مقدمة المؤلف.

٧٦ انظر: **خزانة التراث**، ٥٦/ ١٢٣.

٧٧ **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٢/ ١٨١٣.

٧٨ **الفهرس الشامل للتراث العربي الشامل** (الفقه وأصوله)، ٢/ ٢٩٧؛ ٢/ ٥٣٩.

٥. **جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر الإمام القدوري** ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي، الكادوري، المعروف بنبيرة (ت. ٨٣٢هـ/ ١٤٢٩م). المؤلف أحال إليه خمس مرات.

٦. **الخراج** لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت. ١٨٢هـ/ ٧٩٨م). المؤلف أحال إليه ثمان مرات.

٧. **السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج** لأبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي اليمني (ت. ٨٠٠هـ/ ١٣٩٨م)، وهو من شروح **مختصر القدوري**. وما زال مخطوطا.[٧٩] أحال إليه المؤلف ست عشرة مرة.

٨. **شرح مختصر الطحاوي** لشيخ الإسلام أبي الحسن علي بن محمد الإسبيجابي (ت. ٥٣٥هـ/ ١١٤١م). وما زال مخطوطا.[٨٠] أحال إليه المؤلف تسع مرات.

٩. **صحيح مسلم** لمسلم بن الحجاج (ت. ٢٦١هـ/ ٨٧٥م). أحال إليه المؤلف ثلاث مرات.

١٠. **العناية في شرح الوقاية** لعلاء الدين علي بن عمر الأسود القره حصاري الرومي العثماني الحنفي (ت. ٨٠٠هـ/ ١٣٩٨م).[٨١] وما زال مخطوطا.[٨٢] أحال إليه المؤلف أربع مرات.

١١. **غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان** لأمير كاتب بن أمير عمر قوام الدين الفارابيّ الإتقاني (ت. ٧٥٨هـ/ ١٣٥٧م). وهو من شروح **الهداية**. وما زال مخطوطا.[٨٣] أحال إليه المؤلف خمس مرات.

١٢. **الفتاوى العتابية** لأبي نصر أحمد بن محمد العتابي البخاري الحنفي (٥٨٦هـ/ ١١٩٠م). وما زالت مخطوطة.[٨٤] أحال إليها المؤلف ثلاث مرات.

٧٩ **معجم تاريخ التراث الإسلامي** لقره بلوط، ١/ ١٣٧.

٨٠ **الفهرس الشامل للتراث العربي الشامل** (الفقه وأصوله)، ٥/ ٤٥٣.

٨١ انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٢/ ٢٠٢٠.

٨٢ **معجم تاريخ التراث الإسلامي** لقره بلوط، ٣/ ٢١٠٧.

٨٣ **الفهرس الشامل للتراث العربي الشامل** (الفقه وأصوله)، ٦/ ٣٦٨.

٨٤ **معجم تاريخ التراث الإسلامي** لقره بلوط، ١/ ٤٢٤.

١٣. **فتاوى قاضيخان** لقاضيخان فخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني (ت. ٥٩٢هـ/ ١١٩٦م). أحال إليه المؤلف ست مرات.

١٤. **فتح القدير** لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام السيواسي (ت. ٨٦١هـ/ ١٤٥٧م). أحال إليه المؤلف ثلاث مرات.

١٥. **المبسوط** لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (ت. ٤٨٣هـ/ ١٠٩٠م؟). أحال إليه المؤلف ثلاث مرات.

١٦. **المجتبى شرح مختصر القدوري** لمختار بن محمود الإمام الملقب بنجم الدين الزاهدي (ت. ٦٥٨هـ/ ١٢٦٠م). وما زال مخطوطا.[٨٥] أحال إليه المؤلف أربع مرات.

١٧. **مجمع الفتاوى** لأحمد بن أبي بكر الحنفي (ت. ٦٦٥هـ/ ١٢٦٧م؟). في طور التحقيق، وسيطبع إن شاء الله بتحقيقنا. أحال إليه المؤلف خمس مرات.

١٨. **مصابيح السنة** للحسين بن مسعود ابن الفَرَّاء البغوي، الشافعي (ت. ٥١٠هـ/ ١١١٧م). أحال إليه المؤلف ست مرات.

١٩. **الملتقط في الفتاوى الحنفية** لناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي الحنفي (ت. ٥٥٦هـ/ ١١٦١م). أحال إليه المؤلف أربع مرات.

٢٠. **النهاية في شرح الهداية** للحسين بن علي بن حجاج، حسام الدين السغناقي (ت. ٧١١هـ/ ١٣١١م). وما زال غير مطبوع.[٨٦] أحال إليه المؤلف ثمان مرات.

٢١. **الهداية في شرح بداية المبتدي** لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الفرغاني (ت. ٥٩٣هـ/ ١١٩٧م). أحال إليه المؤلف إحدى عشرة مرة.

وأما مصادره الثانوية فهي حسب الترتيب الألفبائي كالتالي:

٢٢. **آمالي** الحافظ محمد بن عمر أبي موسى المدني (ت. ٥٨١هـ/ ١١٨٥م).[٨٧]

٨٥ **الفهرس الشامل للتراث العربي الشامل** (الفقه وأصوله)، ٩/ ٦٤.

٨٦ **معجم تاريخ التراث الإسلامي** لقره بلوط، ٢/ ٩٦٦.

٨٧ هو محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد بن أبي عيسى، الحافظ أبو موسى المديني الأصبهاني، له من التصانيف: **ذيل معرفة الصحابة واللطائف في المعارف**، وكتاب **الأخبار الطوالات**. والمديني نسبة إلى مدينة

٢٣. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** للقاضي الإمام العلامة ناصر الدين، أبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي، الشافعي (ت. ٦٨٥هـ/ ١٢٨٦م).

٢٤. **الإيضاح** لأبي الفضل ركن الدين عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه الكرماني (ت. ٥٤٣هـ/ ١١٤٩م).[٨٨] وما زال غير مطبوع.[٨٩]

٢٥. **بستان العارفين** لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت. ٣٧٣هـ/ ٩٨٣م).

٢٦. **تحفة الفقهاء** لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت. ٥٣٩هـ/ ١١٤٤م).

٢٧. **التسهيل شرح لطائف الإشارات** لمحمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة (ت. ٨٢٣هـ/ ١٤٢٠م).

٢٨. **تفسير البغوي** للحسين بن مسعود ابن الفَرَّاء البغوي، الشافعي (ت. ٥١٠هـ/ ١١١٧م).

٢٩. **جامع الفتاوى**[٩٠] لناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي الحنفي (ت. ٥٥٦هـ/ ١١٦١م)،[٩١] ويبدو أنه مما لم يصل إلينا.

٣٠. **الجامع الوجيز** المشهور **بالفتاوي البزازية** لحافظ الدين محمد بن محمد الكردري الخوارزمي المشهور بابن البزازي (ت. ٨٢٧هـ/ ١٤٢٤).

٣١. **خالصة الحقائق** لأبي القاسم عماد الدين محمود بن أحمد الفارابي[٩٢] (ت. ٦٠٧هـ/ ١٢١١م). وما زال مخطوطا.[٩٣]

أصبهان. انظر: **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٢١/ ١٥٢-١٥٩؛ **الوافي بالوفيات** للصفدي، ٤/ ١٧٤؛ **طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي، ٦/ ١٦٠-١٦٣. ولم أقف على كتابه هذا، ولعل المقصود به كتابه **ذيل معرفة الصحابة**، ويبدو أنه مما لم يصل إلينا.

٨٨ **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ١/ ٣٤٥.

٨٩ **الفهرس الشامل للتراث العربي الشامل** (الفقه وأصوله)، ١/ ٨٢٢.

٩٠ وللشيخ قرق أمير الحميدي الرومي الحنفي المتوفى سنة ٨٦٠هـ كتاب بهذا الاسم أيضا. انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ١/ ٥٦٥.

٩١ **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ١/ ٥٦٥.

٩٢ في مقدمة **خالصة الحقائق**: الفاريابي. وفي **كشف الظنون** لحاجي خليفة (١/ ٦٩٩): الفارابي.

٩٣ **معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم** لقره بلوط، ٥/ ٣٥٦٦.

٣٢. **خلاصة الفتاوى** لافتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري الحنفي (ت. ٥٤٢هـ/ ١١٤٨م؟). ولها نسخ كثيرة،[٩٤] ولكنها ما زالت مخطوطة.

٣٣. **الذخيرة البرهانية** لبرهان الدين محمود بن أحمد ابن مازة البخاري (ت. ٦١٦هـ/ ١٢١٩م؟).

٣٤. **روضة العلماء ونزهة الفضلاء** لحسين بن يحيى البخاري الزندويستي الحنفي (٣٨٢هـ/ ٩٩٢م).

٣٥. **الشامل** في فروع الحنفية لأبي القاسم إسماعيل بن الحسين البيهقي، الحنفي (ت. ٤٠٢هـ/ ١٠١١م)، يحتوي على قضايا فقهية على شكل فتاوى، وما زال مخطوطا.[٩٥]

٣٦. **شرح الجامع الصغير** للشيخ ظهير الدين أحمد بن إسماعيل بن محمد أيدغمش التمرتاشي الحنفي، مفتي خوارزم (ت. ٦٠٠هـ/ ١٢٠٤م).[٩٦] وما زال مخطوطا.[٩٧]

٣٧. **شرح الجامع الكبير**. أحال إليه المؤلف مرتين، ولم أهتد إلى مؤلفه، والمسألة منقولة عنه وعن **شرح الطحاوي**؛ فاكتفينا بتوثيق المسألة من **شرح الطحاوي**.

٣٨. **شرح مجمع البحرين** لابن مَلَك (ت. ٨٠١هـ/ ١٣٩٨؟).[٩٨] **مجمع البحرين وملتقى النهرين** مختصر في فروع الحنفية للإمام مظفر الدين أحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي، البغدادي، الحنفي (ت. ٦٩٤هـ/ ١٢٩٥م)، شرحه مؤلفه، وآخرون، ومنهم عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك.[٩٩] وما زال مخطوطا.[١٠٠]

٣٩. **شرح معاني الآثار** لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت. ٣٢١هـ/ ٩٣٣م).

٩٤ **الفهرس الشامل للتراث العربي الشامل** (الفقه وأصوله)، ٣/ ١٠٣١-١٠٤٥.

٩٥ **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٢/ ١٠٢٤؛ **تاريخ التراث العربي** لسزكين، ٣/ ١١٥؛ **الفهرس الشامل للتراث العربي الشامل المخطوط** (الفقه وأصوله)، ٥/ ٥.

٩٦ **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ١/ ٥٦٣.

٩٧ **الفهرس الشامل للتراث العربي الشامل** (الفقه وأصوله)، ٥/ ١٢٥-١٢٦.

٩٨ في تاريخ وفاته اختلاف. انظر: **الأعلام** للزكلي، ٤/ ٥٩.

٩٩ انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٢/ ١٥٩٩.

١٠٠ **معجم تاريخ التراث الإسلامي** لقره بلوط، ٣/ ١٨٦٤.

٤٠. **شرعة الإسلام إلى دار السلام** لركن الإسلام محمد بن أبي بكر المعروف بإمام زاده (ت. ٥٧٣هـ/ ١١٧٨م). طبع حديثا بإسطنبول.

٤١. **الفتاوى التاتارخانية** لفريد الدين عالم بن العلاء الدهلوي الهندي (ت. ٧٨٦هـ/ ١٣٨٤م).

٤٢. **فتاوى الحجة**. ذكر هذا الكتاب في المراجع الحنفية،[١٠١] ولكني لم أقف على مؤلفه. أحال إليه المؤلف مرتين.

٤٣. **الفتاوى الصوفية في طريق البهائية** لفضل الله محمد بن أيوب الماجوي (ت. ٦٦٦هـ/ ١٢٦٨).[١٠٢] وما زالت مخطوطة.[١٠٣]

٤٤. **الفتاوى الظهيرية** لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي البخاري (ت. ٦١٩هـ/ ١٢٢٢م). وما زالت مخطوطة.[١٠٤]

٤٥. **قنية المنية لتتميم الغنية** لمختار بن محمود الإمام الملقب بنجم الدين الزاهدي (ت. ٦٥٨هـ/ ١٢٦٠م). طبعت بالهند طبعة حجرية بدون تاريخ.

٤٦. **الكفاية** لإسماعيل بن الحسين البيهقي، الحنفي (ت. ٤٠٢هـ/ ١٠١٢م).[١٠٥]

٤٧. **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري** لشمس الدين محمد بن يوسف الكرماني (ت. ٧٨٦هـ/ ١٣٨٤م).

٤٨. **المحيط البرهاني** لبرهان الدين محمود بن أحمد ابن مازة البخاري (ت. ٦١٦هـ/ ١٢١٩م؟).

١٠١ انظر: **البحر الرائق** لابن نجيم، ١/ ٣٥١؛ ٢/ ٣٤٥؛ **حاشية ابن عابدين**، ١/ ٢١٦؛ ٦/ ٣٦٣. وذكره حاجي خليفة، ولم ينسبه إلى أحد. انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٢/ ١٢٢٢.

١٠٢ انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٢/ ١٢٢٥.

١٠٣ **الفهرس الشامل للتراث العربي الشامل** (الفقه وأصوله)، ٧/ ١٥٩.

١٠٤ **الفهرس الشامل للتراث العربي الشامل** (الفقه وأصوله)، ٧/ ١٦١-١٦٥.

١٠٥ وهي مختصر **شرح مختصر الكرخي** للقدوري. وقيل: إنها **شرح مختصر القدوري**. انظر: **تاج التراجم** لابن قطلوبغا، ص ١٣٤؛ **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٢/ ١٦٣١. ويبدو أنها مما لم تصل إلينا.

٤٩. **مختصر الكرخي** لأبي الحسن عبيد الله بن حسين بن دلال الكرخي (ت. ٣٤٠هـ/ ٩٥٢م). وهو من أهم مصادر الفقه الحنفي، ولكن متن المختصر لم يصل إلينا مستقلا.

٥٠. **معراج الدراية شرح الهداية** لمحمد بن محمد بن أحمد الخجنديّ السنجاري، قوام الدين الكاكي (ت. ٧٤٩هـ/ ١٣٤٨م). وما زال مخطوطا.[١٠٦]

٥١. **نهاية الكفاية لدراية الهداية** لتاج الشريعة عمر ابن صدر الشريعة الأول عبيد الله المحبوبي البخاري الحنفي (ت. ٧٠٩هـ/ ١٣٠٩م). وما زال مخطوطا.[١٠٧]

٥٢. **الواقعات** لبرهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه المعروف بالصدر الشهيد (ت. ٥٣٦هـ/ ١١٤١م). ستطبع من قبل إسام قريبا.

٥٣. **الوجيز في الفتاوى** لرضي الدين محمد بن محمد السرخسي (ت. ٥٧١هـ/ ١١٧٦م). وما زال غير مطبوع.[١٠٨]

٥٤. **الوصايا القدسية** للشيخ زين الدين أبي بكر محمد بن محمد الخوافي (ت. ٨٣٨هـ/ ١٤٣٥م).[١٠٩] وما زالت مخطوطة.[١١٠]

٥٥. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** لشمس الدين ابن خلكان (ت. ٦٨١هـ/ ١٢٨٢م).

٥٦. **الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (شرح مختصر القدوري)** لمحمد بن رمضان الرومي (ت. ٦١٦هـ/ ١٢١٩م).[١١١] وما زال غير مطبوع.[١١٢]

١٠٦ **معجم تاريخ التراث الإسلامي** لقره بلوط، ٥/ ٣١٣٧.

١٠٧ **معجم تاريخ التراث الإسلامي** لقره بلوط، ٣/ ٢٢٥٩.

١٠٨ **معجم تاريخ التراث الإسلامي** لقره بلوط، ٥/ ٣٠٩٥.

١٠٩ **الوصايا القدسية** للشيخ زين الدين أبي بكر محمد بن محمد الخوافي (ت. ٨٣٨هـ/ ١٤٣٥م)، حررها بالقدس في أوائل سنة ٨٢٥هـ/ ١٤٢٢م. وهو فقيه حنفي من أهل هراة. انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٢/ ٢٠١٢؛ **الأعلام** للزركلي، ٧/ ٤٦. | يوجد من كتاب **الوصايا القدسية** عدة نسخ، وموضوعه التصوف والأخلاق.

١١٠ **معجم تاريخ التراث الإسلامي** لقره بلوط، ٥/ ٣١٤١.

١١١ **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٢/ ١٦٣١.

١١٢ **معجم تاريخ التراث الإسلامي** لقره بلوط، ٤/ ٢٨٥٧.

١٤ , ٢ أهمية الرسالة:

الرسالة تكتسب أهميتها مما احتوت عليه من معلومات علمية قيمة جمعها المؤلف من ٥٦ مصدرا من المصادر الفقهية، والحديثية وغيرها، ومن كونها مفيدة في واقعنا المعاصر أيضا، بحيث يمكن أن تكون موجِّهَة ومرشدة لكل من يشتغل في إدارة المال العام من جمعيات خيرية، ومؤسسات مالية.

١٥ , ٢ الأعمال على الرسالة:

قد قام الأستاذ الدكتور أحمد آق كوندوز بترجمة هذه الرسالة إلى اللغة التركية معتمدا على نسخة أسد أفندي برقم ٣٥٦٠، ونشرها مع صورة من نسخة أسد أفندي.[١١٣]

١٦ , ٢ نسخ الرسالة:

حسب اطلاعي توجد للرسالة أربع نسخ خطية، وتمكنت من الحصول على ثلاث نسخ منها، ولم أستطع الحصول على النسخة الموجودة بمكتبة معهد الدراسات الشرقية للآباء الدومنيكان بالقاهرة.[١١٤] وظهر لنا من خلال المقارنة بين النسخ أن نسخة المكتبة السليمانية، أسد أفندي برقم ٣٥٦٠، ونسخة مكتبة كوبرلي، فاضل أحمد باشا برقم ١٥٩٥ أصولهما واحدة، وأن نسخة المكتبة السليمانية، رئيس الكتاب برقم ١١٩٩ من أصل مختلف عنهما، وأنها تمتاز عليهما بقلة الأخطاء. ومع ذلك توجد في هذه النسخ الثلاث بعض الأخطاء المشتركة، وهي قليلة، وأعتقد أنها من أخطاء الناسخ، وليس المؤلف، وأنه لو كنا استطعنا الحصول على نسخ أكثر لكان بالإمكان تصحيح هذه الأخطاء من النسخ الأخرى. ومن الجدير بالذكر أننا قمنا بتصحيح بعض الأخطاء المشتركة التي تَنَبَّهنا إليها في الهامش، وليس في المتن؛[١١٥] لأن هذا هو الذي تقتضيه أسس تحقيق النصوص التي اعتمدها إسام (İSAM). ونسخة فاضل أحمد باشا أوضح هذه النسخ الثلاث؛ فاخترتها لأُكَوِّن منها متن الرسالة؛ لا لأجعلها أصلا؛ فما دام لا توجد نسخة المؤلف، أو النسخ المقروءة عليه فكل النسخ سواء حسب أسس إسام.

١١٣ Ahmet Akgündüz, *Osmanlı Kanunnameleri ve Hukuki Tahlilleri* (İstanbul: Fey Vakfı, 1992), 4/216-254.

١١٤ https://alkindi.ideo-cairo.org/work/view/231290

١١٥ إلا ما كان يتطلب التصحيح في المتن؛ فصححناه في المتن، وجعلناه بين قوسين معقوفين، ونبهنا عليه في الهامش.

وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:

قمت بتحقيق الرسالة من هذه النسخ الثلاث التي عثرت عليها، وهي:

١. نسخة المكتبة السليمانية، رئيس الكتاب برقم ١١٩٩، ورمزها في التحقيق: "ر".

وهي تقع داخل مجموعة فيها عدة رسائل لمؤلفين مختلفين، ولم يُشر فيها إلى اسم الرسالة لا في غلاف المجموعة ولا في بداية الرسالة، لذلك لم يتنبه إليها مفهرسوا المعاجم؛ فلم تذكر هذه النسخة في معاجم المخطوطات. وهي تقع في اثنتي عشرة ورقة، وعدد أسطرها ٢٤ سطرا، وتاريخ نسخها: ١٠٥٥هـ/ ١٦٤٥م. وتبدأ بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي أحل المغانم لهذه الأمة الحنفاء، وملَّكها للمستحقين بقسمة السلاطين والخلفاء...». وتنتهي بقوله: «أو كان من الفيء، فله التصرف فيه[١١٦] كسائر الأملاك[١١٧] من الرعايا يفعل ما يشاء فيه، ويضع حيث يشاء». وفي قيد الفراغ كتب بنفس نمط خط المتن: «هذا آخر ما انتهت إليه الكتابة من ترتيب الرسالة لمن هو الحقيق بأن يُلقى شراشرُ[١١٨] البال لمودته،[١١٩] وزَرع[١٢٠] في أرض الفؤاد حبُه محبتَه،[١٢١] وأسحب[١٢٢] به ذيل الفخار[١٢٣] على أقراني، وأجعل الثناء عليه تسبيحي، وقرآني؛[١٢٤] ولذا افتتحت الرسالة على اسمه، واختتمتها على رسمه. تم بعون الله تعالى سنة ١٠٥٥».[١٢٥] وهذه النسخة تشبه النسختين التاليتين في البداية والنهاية، إلا أنها تمتاز عليهما بقلة الأخطاء، كما لا توجد فيها المنهوات والحواشي الموجودة فيهما.

١١٦ أ ف – فيه.

١١٧ هكذا في جميع النسخ، ولعله: الملاك جمع مالكٍ.

١١٨ أ ف: شراشرا.

١١٩ أ ف: المودة.

١٢٠ أ ف: وذرع.

١٢١ أ ف: محبه.

١٢٢ أ ف: واستحب.

١٢٣ ر: الفجار.

١٢٤ أ ف: وقرأتي.

١٢٥ أ ف – بعون الله تعالى سنة ١٠٥٥.

٢. نسخة المكتبة السليمانية، أسد أفندي برقم ٣٥٦٠، ورمزها في التحقيق: "أ".

وهي الرسالة الأولى من مجموعة فيها أربع رسائل لمؤلفين مختلفين، وتقع في عشرين ورقة، وعدد أسطرها ٢١ سطرًا. وتاريخ نسخها: ١٠٧٢هـ/ ١٦٦٢م. ومكتوب في غلافها: «رسالة لطيفة لمستحقي مال بيت المال للفاضل المرحوم دد أفندي رحمه الله». وهي تشبه النسخة الأولى في البداية والنهاية إلا أنها تمتاز عليها بكونها نسخة مقابلة، وباحتوائها في الهوامش على منهوات وحواش أخرى تظهر من سياقها أنها تعليقات ممن قرأ الرسالة بعد المؤلف.

٣. نسخة مكتبة كوبرلي، فاضل أحمد باشا برقم ١٥٩٥، ورمزها في التحقيق: "ف".

وهي الرسالة الأولى من مجموعة فيها عدة رسائل لمؤلفين مختلفين، وتقع في ثلاث وعشرين ورقة، وعدد أسطرها ١٩ سطرًا. ولم يذكر تاريخ نسخها، ولا اسم ناسخها. ومكتوب في غلافها: «**رسالة في مصارف بيت المال للمرحوم دده أفندي**». وهي تشبه النسخة الثانية في البداية والنهاية تمامًا، وكأن بعضها منسوخة من بعض إلا أن الثانية تمتاز عليها بكونها نسخة مقابلة، وهذه تمتاز عليها بوضوح الخط. وهذه النسخة أيضا تحتوي في الهوامش على منهوات وحواش أخرى تظهر من سياقها أنها تعليقات ممن قرأ الرسالة بعد المؤلف.

٣. المنهج المتبع في التحقيق

لقد اعتمدت في تحقيق الرسالة على منهج الترجيح (منهج النص المختار)، وحققتها من ثلاث نسخ خطية حصلت عليها، وهي نسخة فاضل أحمد باشا برقم ١٥٦٥، ونسخة أسد أفندي برقم ٣٥٦٠، ونسخة رئيس الكتاب برقم ١١٩٩. واخترت من هذه النسخ الثلاث نسخة فاضل أحمد باشا لوضوحها، فكتبت منها متن الرسالة، ثم قمت بمقابلة بقية النسخ على هذه النسخة، وأشرت إلى الفروق والاختلافات بينها في الهامش بعد ما أثبتُ الأصح أو الصحيح في المتن بدون الأقواس حسب منهج الترجيح. واعتنيت بعزو الأقوال المنقولة إلى مصادرها. وعلى العموم فقد اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة مبدئيًا على أسس مركز البحوث الإسلامية (İSAM) في التحقيق.

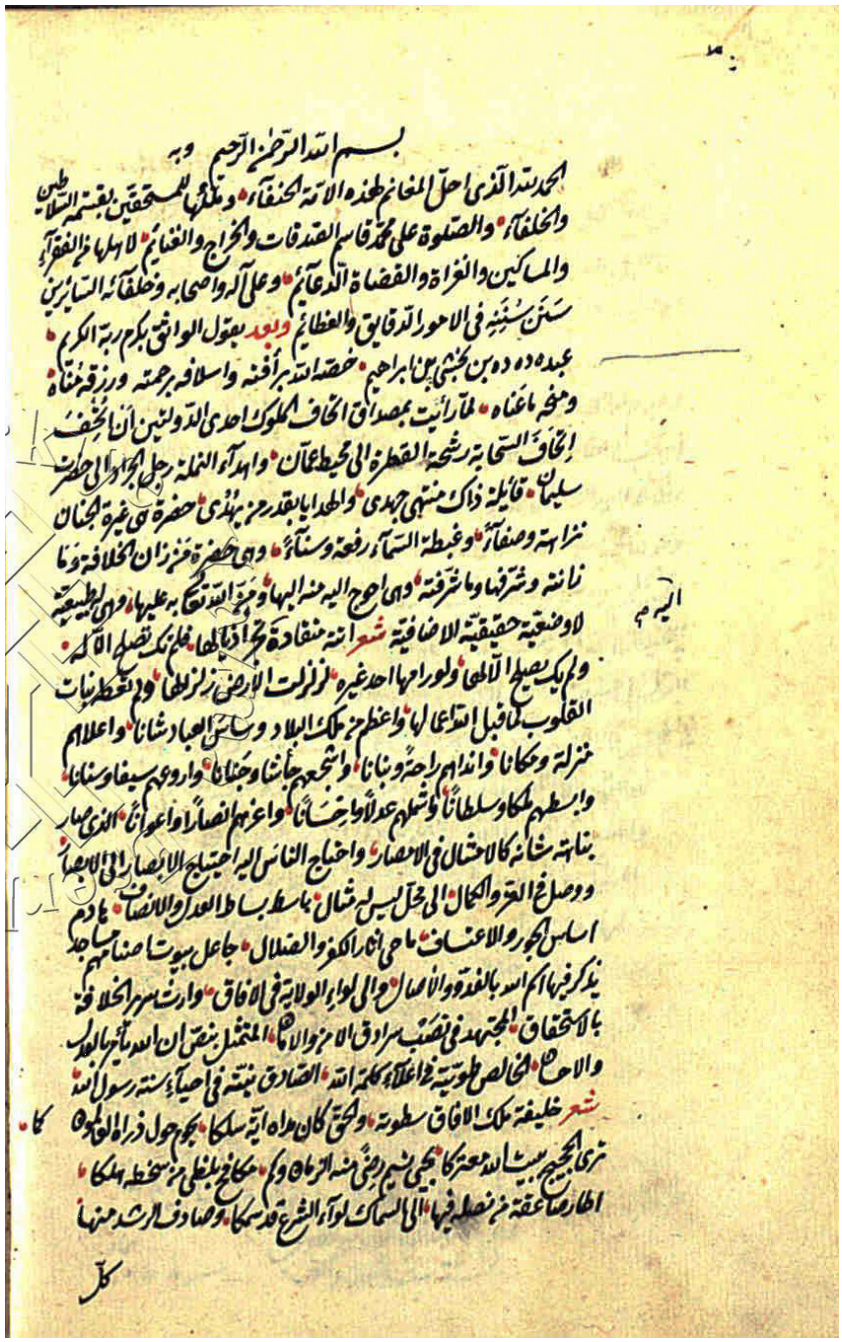

رئيس الكتاب، مكتبة السليمانية، برقم ١١٩٩، ١٤٨، الورقة الأولى.

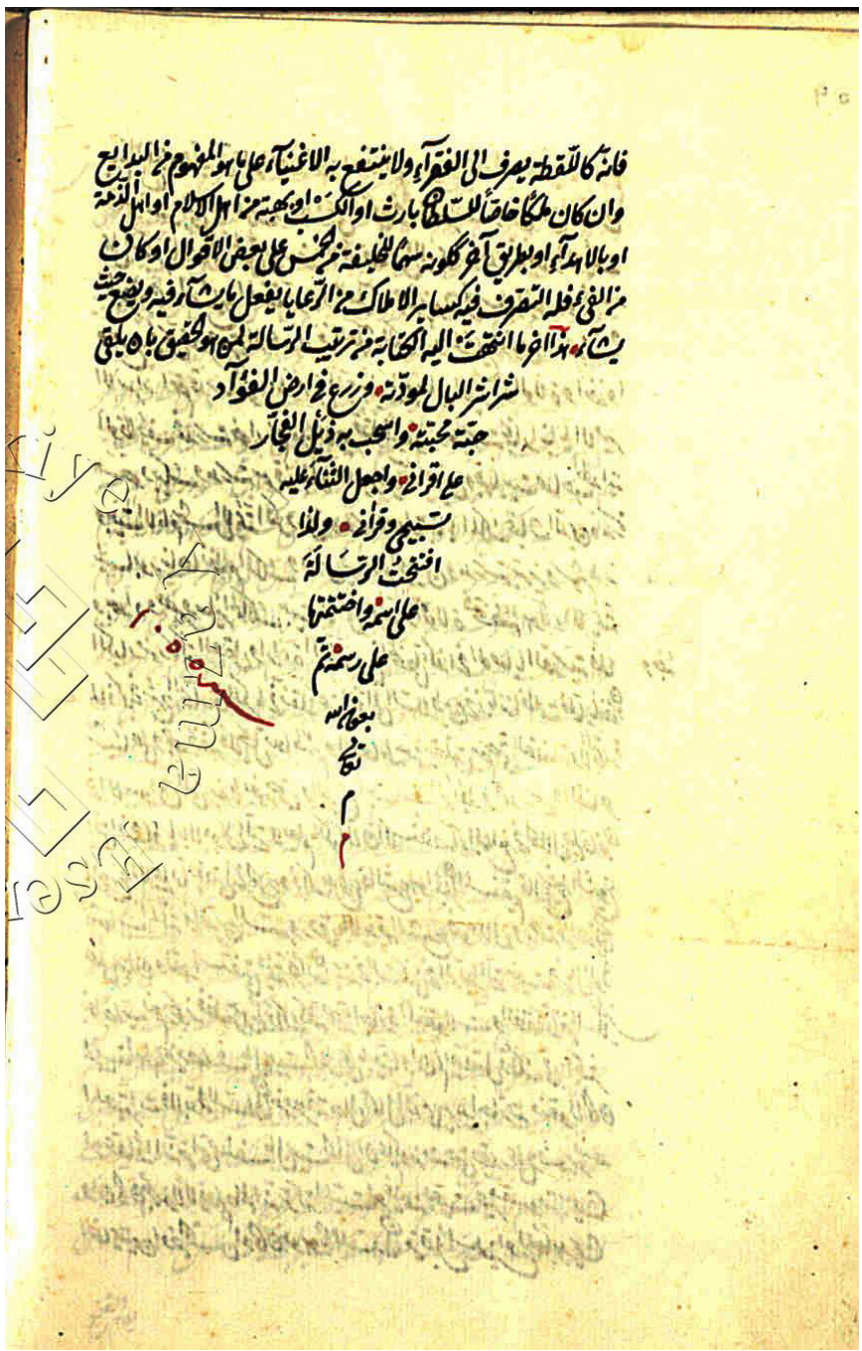

رئيس الكتاب، مكتبة السليمانية، برقم ١١٩٩، ١٦٠، الورقة الأخيرة.

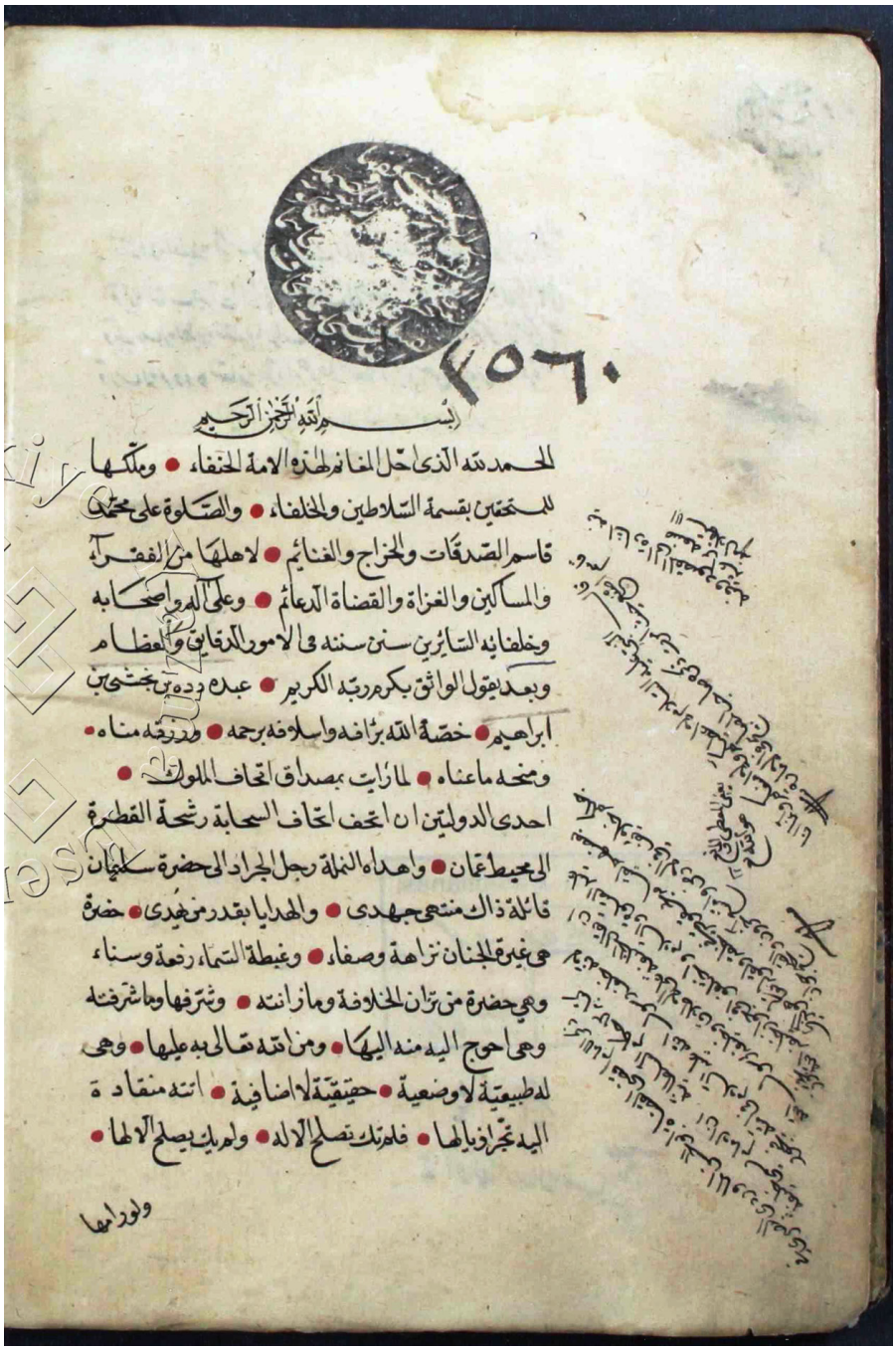

أسد أفندي، مكتبة السليمانية، برقم ٣٥٦٠، ١ظ، الورقة الأولى.

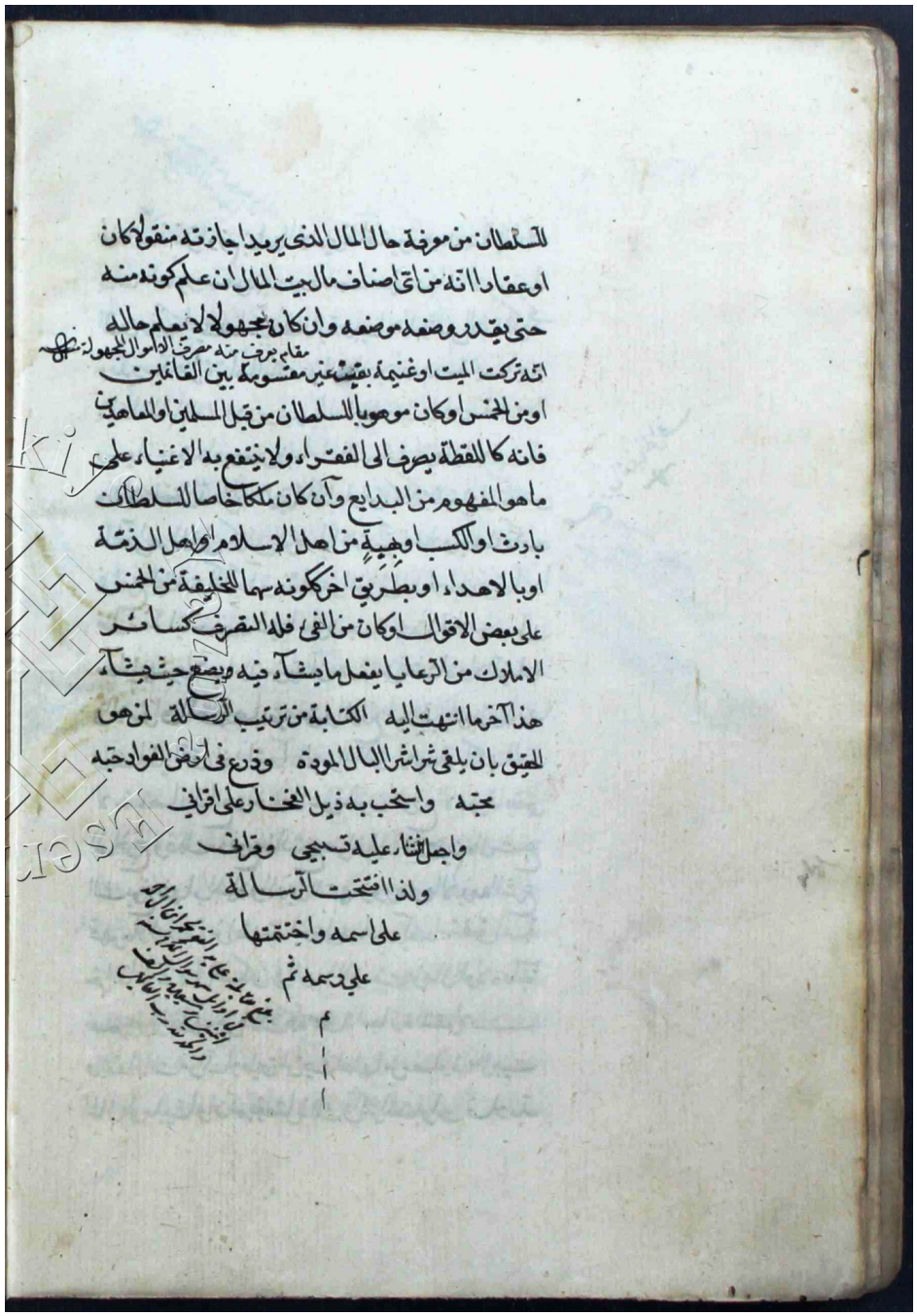

أسد أفندي، مكتبة السليمانية، برقم ٣٥٦٠، ١٩ظ، الورقة الأخيرة.

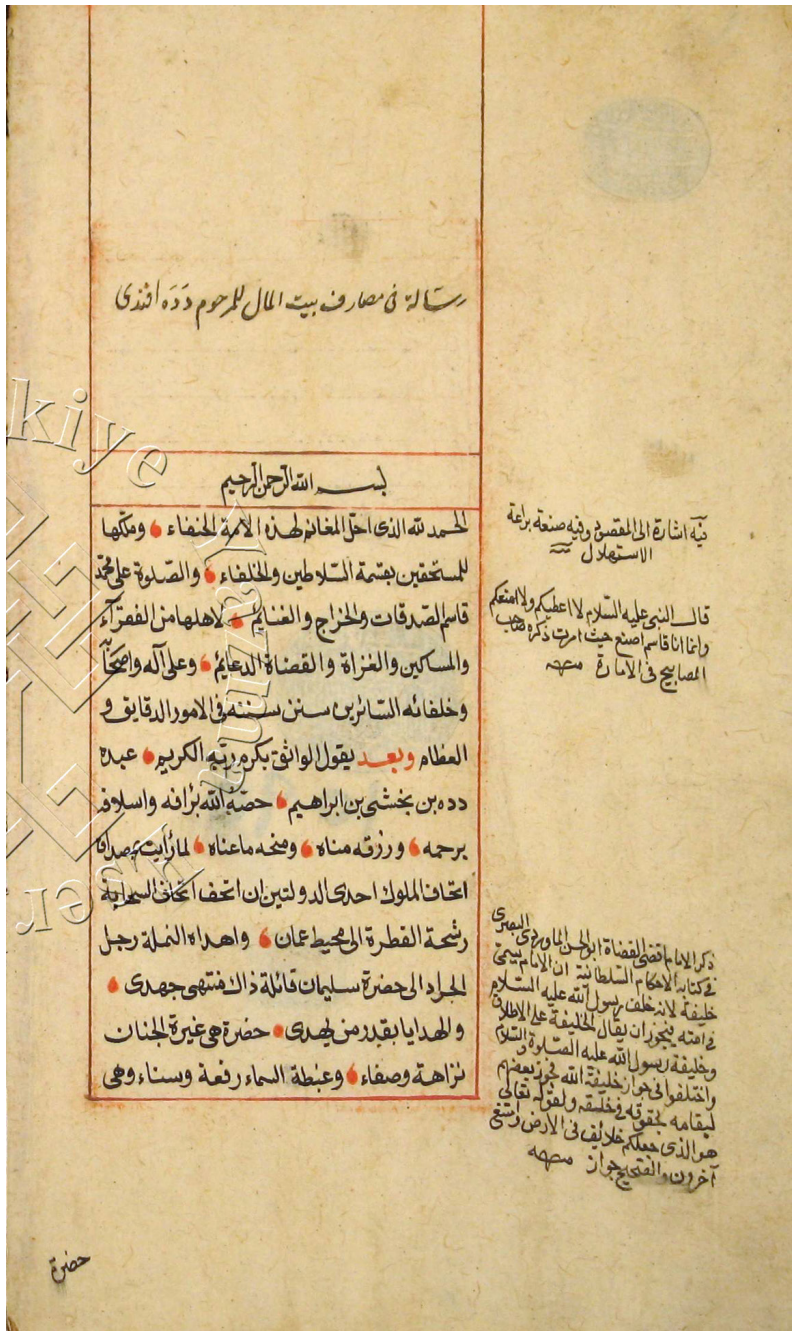

رسالة في مصارف بيت المال للمرحوم دده افندي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احل المغانم لهذه الامة الحنفاء ومكنها للمستحقين بهمة السلاطين والخلفاء والصلوة على محمد قاسم الصدقات والخراج والغنايم لاهلها من الفقراء والمساكين والغزاة والقضاة الدعايم وعلى آله واصحابه وخلفائه السائرين سنن سنته في الامور الدقايق والعظام وبعد يقول الواثق بكرم ربه الكريم عبده دده بن بخشي بن ابراهيم حصه الله برانه واسلافه برحمه ورزقه مناه ومنحه ماعناه لما رأيت مصارف اتحاف الملوك احدى الدولتين ان اتحف اتحاف السحابة رشحة القطرة الى المحيط عمان واهداء النملة رجل الجراد الى حضرة سليمان قائلة ذلك منتهى جهدي والهدايا بقدر من يهدي حضرة هي غيرة الجنان نزاهة وصفاء وعبطة السماء رفعة وسناء وهي

حضرة

فيه اشارة الى المقصود وفيه صنعة براعة الاستهلال

قال النبي عليه السلام لا اعطيكم ولا امنعكم وانما انا قاسم اضع حيث امرت ذكره صاحب المصابيح في الامارة منه

ذكر الامام قاضي القضاة ابو الحسن الماوردي البصري في كتاب الاحكام السلطانية ان الامام يسمى خليفة لانه خلف رسول الله عليه السلام في امته ويجوز ان يقال الخليفة على الاطلاق وخليفة رسول الله عليه الصلوة والسلام واختلفوا في جواز خليفة الله فجوزه بعضهم لبقائه بخلقه وخلفه ولقوله تعالى هو الذي جعلكم خلائف في الارض ورتبهم آخرون والفتح جواز منه

فاضل أحمد باشا، مكتبة كوبرلي، برقم ١٥٩٥، ١ظ، الورقة الأولى.

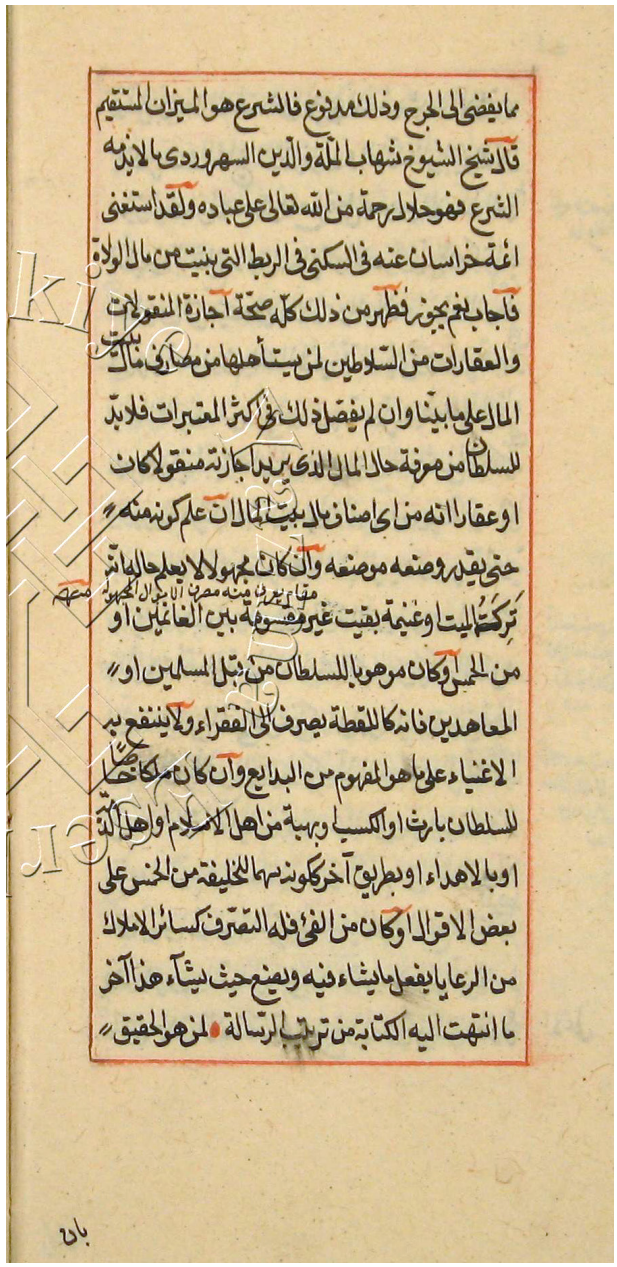

فاضل أحمد باشا، مكتبة كوبرلي، برقم ١٥٩٥، ١ظ؛ ٢٣ظ، الورقة الأولى.

الرموز والاختصارات

أ	نسخة المكتبة السليمانية، أسد أفندي (٣٥٦٠)
ف	نسخة المكتبة السليمانية، فاضل أحمد باشا (١٥٩٥)
ر	نسخة المكتبة السليمانية، رئيس الكتاب (١١٩٩)
+	إشارة إلى كلمة أو عبارة زائدة في النسخة
–	إشارة إلى كلمة أو عبارة ناقصة في النسخة
:	إشارة إلى الاختلاف بين النسخ في كلمة أو عبارة
[ ]	إشارة إلى ما أضافه المحقق في نص الكتاب
؟	إشارة إلى الشك في صحة المعلومة أو عدم وجود تاريخ الوفاة
ت.	توفي
د. ت.	دون تاريخ النشر
د. ن.	دون ناشر
ص	الصفحة
ظ	ظهر الورقة
و	وجه الورقة
م	الميلادي
هـ	الهجري

ب. النص المحقق

رسالة في مصارف بيت المال للمرحوم دده أفندي[١]

[المقدمة]

/بسم الله الرحمن الرحيم

[١ظ]

الحمد لله الذي أحل المغانم لهذه الأمة الحنفاء، وملَّكها للمستحقين بقسمة السلاطين والخلفاء، والصلاة على محمد قاسم الصدقات والخراج والغنائم، لأهلها من الفقراء والمساكين والغزاة والقضاة الدعائم، وعلى آله وأصحابه وخلفائه السائرين سُننَ سُنَنِه في الأمور الدقائق والعظائم.[٢]

وبعد؛ يقول الواثق بكرم ربِه الكريمِ عبدُهُ دَدَه[٣] بن بَخْشِي بن إبراهيم، خصه الله برأفته،[٤] وأسلافَه برحمته،[٥] ورزقه مناه، ومنحه ما عناه، لما رأيت بمصداق إتحاف الملوك إحدى الدولتين أن أتحف إتحاف السحابة رشحة القطرة إلى محيط عمان، وإهداءِ[٦] النملة[٧] رجلَ الجراد إلى حضرة سليمان قائلة: ذاك منتهى جهدي، والهدايا بقدر من يُهدِي،[٨] حضرةٌ هي غيرة الجنان

١ ر – رسالة في مصارف بيت المال للمرحوم دده أفندي؛ أ: رسالة لطيفة لمستحقي مال بيت المال للفاضل المرحوم دَدَ أفندي رحمه الله.

٢ أ ف: العظام.

٣ ر: ده ده.

٤ أ ف: رأفه.

٥ أ ف: برحمه.

٦ أ ف: وأهداه.

٧ الذي أهدى الجرادَ هو الهدهد، وليس النملة، كما سيأتي في الهامش التالي.

٨ «حكى القزويني: أن الهدهد قال لسليمان عليه السلام: أريد أن تكون في ضيافتي، قال: أنا وحدي، قال: بل أنت وأهل عسكرك في جزيرة كذا في يوم كذا، فحضر سليمان عليه السلام بجنوده، فطار الهدهد، فاصطاد جرادة، فخنقها ورمى بها في البحر، وقال: كلوا، يا نبي الله من فاته اللحم، ناله المرق. فضحك سليمان وجنوده من ذلك حولا كاملا. وفي ذلك قيل:

جاءت سليمان يوم العرض هدهدة ... أهدت له من جراد كان في فيها،

وأنشدت بلسان الحال قائلة ... إنّ الهدايا على مقدار مهديها،

نزاهةً وصفاءً، وغبطةُ السماء رفعةً وسناءً، وهي / حضرة من زان[٩] الخلافة وما زانته، وشرَّفها وما [٢و]
شرَّفته، وهي أحوج إليه منه إليها،[١٠] ومنَّ الله تعالى به عليها، وهي له طبيعية لا وضعية، حقيقية لا إضافية. شعر:[١١]

أتتْه[١٢] منقادةً ... إليه تَجرُّ[١٣] أذيالَها،
فلم تكُ تصلحُ إلا له ... ولم يكُ يصلحُ إلا لها،
ولو رامها أحدٌ غيرُه ... لزلزلت الأرضُ زلزالها،
ولو[١٤] لم تطعه[١٥] بناتُ القلوب ... لما قبل اللهُ أعمالَها.[١٦]

وأعظم من ملك البلاد وساس العباد شأنا، وأعلاهم منزلة ومكانا، وأنداهم راحة[١٧] وبنانا، وأشجعهم جأشا[١٨] وجنانا،[١٩] وأروعهم سيفا وسنانا،[٢٠] وأبسطهم ملكا وسلطانا، وأشملهم عدلا

لو كان يهدى إلى الإنسان قيمته ... لكان يهدى لك الدنيا وما فيها». **حياة الحيوان الكبرى** للدميري، ٢/ ٥١٦. قيل: هناك مصادر أخرى (مثل: **منهاج البراعة شرح نهج البلاغة**) تؤكد ما ذكره المؤلف من أن المهدي هي النملة، وليس الهدهد، ولكني لم يتيسر لي الاطلاع على تلك المصادر.

٩ أ ف: تزان.

١٠ مقتبس من مقولة صعصعة بن صوحان (ت. ٦٠هـ/ ٦٨٠م؟) لعلي بن أبي طالب (ت. ٤٠هـ/ ٦٦١م) حين بويع بالخلافة، حيث قال: «والله يا أمير المؤمنين، لقد زينت الخلافة وما زانتك، ورفعتها وما رفعتك، ولهي إليك أحوج منك إليها». **تاريخ اليعقوبي** لابن واضح الأخباري، ٢/ ١٦٨.

١١ أ ف – شعر.

١٢ في **ديوان أبي العتاهية** (ص ٣٧٥): أتته الخلافة.

١٣ في **الديوان**: تُجَرِّر.

١٤ ر – لو.

١٥ ر: تعطه.

١٦ هذا من شعر أبي العتاهية (ت. ٢١٣هـ/ ٨٢٨م؟) في الخليفة المهدي (ت. ١٦٩هـ/ ٧٨٥م) عند تسنمه عرش الخلافة. انظر: **ديوان أبي العتاهية**، ص ٣٧٥.

١٧ الندي: الجود، الراحة: الكف. وفلان (ندي) الكف، أي: سخي، وأندى الرجل: كثر عطاؤه، ويعني هنا: أكثر عطاء. **مختار الصحاح** للرازي، «ندا»؛ **تاج العروس** للزبيدي، «ندا».

١٨ الجأش: النفس، وقيل: القلب. **لسان العرب** لابن منظور، «جأش».

١٩ الجنان: القلب. **المعجم الوسيط**، «جن».

٢٠ نصل الرمح. **المعجم الوسيط**، «سن».

وإحسانا، وأعزهم أنصارا وأعوانا،[٢١] الذي صار نباهة[٢٢] شأنه كالأمثال في الأمصار، واحتاج الناس إليه احتياجَ الإبصار إلى الأبصار، ووصل في العز والكمال إلى محل ليس له مثال، باسط بساط العدل والإنصاف، هادم أساس الجور والاعتساف، ماحي آثار الكفر والضلال، جاعل بيوت أصنامهم مساجد يذكر فيها اسم الله بالغدو والآصال، والي[٢٣] لواء الولاية في الآفاق، وارث سرير الخلافة بالاستحقاق، المجتهد في نصب سُرادق[٢٤] الأمن والأمان، الممتثل[٢٥] بنص: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل، ١٦/ ٩٠]، الخالص / طويته في إعلاء كلمة الله، الصادق نيته في إحياء سنة رسول الله. نظم:[٢٦] [٢ظ]

خليفةً ملكَ الآفاقَ سطوتُه ... والحق كان مداه أيّةً سلكا،
يحوم حولَ ذُراه[٢٧] العالمون كما ... ترى الحجيجَ ببيت الله معتركا،
يُحيي نسيمَ رضًا منه الزمانُ وكم ... مكافحٍ بلظًى من سُخطِه هلكا،
أطار صاعقةً من نصله فبها[٢٨]... إلى السِّماك لواءُ الشرع قد سمكا،
وصادف الرشدَ منها كلُ معتسفٍ ... قد كان في ظلمات الغَيِّ منهمكا،
فالدين صار قريرَ العين مبتسما ... والملكُ أقبل بالإقبال ممتسكا،
علا فأصبح يدعوه الورى مَلِكا ... وريثما فتحوا عينًا غَدا مَلِكا.[٢٩]

السلطان الأعظم ملاذ سلاطين العرب والعجم، ملجأ صناديد ملوك العالم،[٣٠] شمس الدنيا والدين، غياث الإسلام، غوث المسلمين، قدوة أعيان الملة[٣١] الإسلامية، أسوة أرباب الدولة

٢١ من قوله: «وأعظم من ملك البلاد... » إلى هنا مقتبس من **المواقف في علم الكلام** للإيجي، ص ٦.
٢٢ النباهة: الشرف، والشهرة وانتشار الذكر. **المعجم الوسيط**، «نبه».
٢٣ أ ف: وآلي.
٢٤ السرادق: كل ما أحاط بشيء من حائط، أو مضرب، أو خباء. **لسان العرب** لابن منظور، «سردق».
٢٥ ر: المتمثل.
٢٦ ر: شعر.
٢٧ أ: دراه؛ ف: دواه.
٢٨ أ ف: فيها.
٢٩ من قوله: «باسط بساط العدل... » إلى هنا مقتبس من **المطول** للتفتازاني، ص ١٢٨–١٢٩.
٣٠ مقتبس من **مختصر المعاني** للتفتازاني، ص ٦.
٣١ أ ف: الأعيان ملة.

العثمانية، خلف خليفة الزمان، آصف[٣٢] أجفان الأعيان، لو رآه خالد بن الوليد[٣٣] لصار خالدا في تحسينه الوكيد، ولو بارز معه رستم لبرز منه أهتم،[٣٤] ما كَلَّمه بداهةً[٣٥] نهايةُ أفكار الفضلاء، وبضاعةُ مصاقع[٣٦] البلغاء، له في كل فن قدم راسخ، وفي الآراء له نص ناسخ. نظم:[٣٧]

جنابُك مثل روضاتِ الجنان / ... ومنك تُنال غاياتُ الأماني، [٣و]

حللتَ من المكارم في ذراها ... ففيها أنت كالسبع المثاني،

فلا زالت من الرحمان نُعْمى[٣٨] ... إليك[٣٩] قطوفُها أبدا دواني.[٤٠]

لو شبهتُه بالشمس المنيرة كذبتُ، أو مثلتُه بالسحب المطيرة لما[٤١] أصبتُ، من أين للشمس دقائق معانٍ تبهر[٤٢] الألباب، وجلائل عباراتٍ تنشر الفضل اللباب،[٤٣] وأنى للسحاب من الإنعام ما عم جمهور الأنام، ودام مدى الليالي والأيام، فإن أردتُ أن أصفه حق وصفه كنتُ كمن يريد مساحة السماء بذرعه، فالسكوت عن مدحه مدحه، والإقرار بالعجز عن وصفه وصفه، ألا وهو السلطان مصطفى،[٤٤] يسره الله ما تمنى ويشاء، ودام على إحسانه

٣٢ لم أقف على معنى هذه الكلمة ما عدا قول ابن منظور: «آصف: كاتب سليمان عليه السلام، وهو الذي دعا الله بالاسم الأعظم، فرأى سليمان العرش مستقرا عنده». **لسان العرب** لابن منظور، «أصف».

٣٣ أ ف: وليد.

٣٤ هذه الكلمة هكذا في جميع النسخ التي بأيدينا، ولعل معناها هنا: منكسر الثنيا؛ لأنه يقال لمن انكسرت ثناياه: أهتم، من هتم. انظر: **تاج العروس** للزبيدي، «هتم».

٣٥ البداهة: أول كل شيء، وما يفجأ منه. استقبال الإنسان بأمرٍ مفاجأة. وبدهه بالأمر: استقبله به. **لسان العرب** لابن منظور، «بده».

٣٦ أ ف: مقاصع. | جمع مِصقَعٍ، وهو البليغ ذو الفصاحة والبيان. **تاج العروس** للزبيدي، «صقع».

٣٧ أ ف – نظم.

٣٨ في **يتيمة الدهر**: يُعمى. | نُعمى: النعيم، وكثرة المال. **المعجم الوسيط**، «نعم».

٣٩ في **يتيمة الدهر**: لديك.

٤٠ هذه الأبيات من أشعار الفقيه الشافعي عبد الرحمن الدوغي (ت. ٤٥٩هـ/ ١٠٦٧م)، كما جاء في **يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر** للثعالبي، ٥/ ٢٠٨.

٤١ ر: كما.

٤٢ ف: بنهر.

٤٣ اللباب: الخالص، **مختار الصحاح** للرازي، «لبب».

٤٤ هو الأمير مصطفى ابن السلطان سليمان القانوني البكر من زوجته الأولى، وولي عهده الأول (ت. ٩٦٠هـ/ ١٥٥٣م). ولد في مانسا سنة 921هـ/ 1515، وتولى إمارة مانيسا من سنة ٩٤٠هـ/ ١٥٣٤م إلى سنة ١٥٤١م، وفي سنة ٩٤٨هـ/ ١٥٤١م تولى إمارة أماسيا. الأمير مصطفى كان الوريث الظاهر للعرش العثماني، وأميرًا مشهورًا بين الجيش

أن يُحاشى،[٤٥] وجعل سدة سلطنته رفيعة البنيان، ودولته ثابتة الأركان، ما تنفس مِفراح ومكروب، وتخلصت قابية من قوب،[٤٦] ولا زالت السعادة والسلامة خادمتي بابه، والنُّجْح والظفر[٤٧] ملازمي جنابه، بتحفة[٤٨] هي أنفس التحف العالية، وأحسن الهدايا الغالية، التي تبقى ببقاء الدهور، ولا تفنى بكرور[٤٩] الأعوام والشهور، وأعلى ما يسمو إليه أعناق الهمم، وأجلى ما يتنافس فيه أخيار الأمم، من تحلى بها فقد فاز بالقدح المعلى،[٥٠] / ونال الحظ الأوفر من [٣ظ] اللذة العظمى. وتلوت كثيرا ما في الآيات،[٥١] كـ﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة، ٥٨/ ١١]، ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت، ٢٩/ ٤٣]، و﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر، ٣٩/ ٩]، و﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه، ٢٠/ ١١٤]، و﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر، ٣٥/ ٢٨]، وطالعت غزيرا[٥٢] من الأخبار، كـ«حرم الله جسده على النار»،[٥٣] و«يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء، ثم العلماء ثم الشهداء»،[٥٤] و«من صلى خلف عالم من العلماء فكأنما صلى خلف نبي من الأنبياء»،[٥٥] و«التفكر في العلم يعدل بالصيام، ومدارسته بالقيام، به يطاع الله ويعبد، وبه يمجد ويوحد، وبه يوصَّل الأرحام، ويعرف

والعلماء، ولكنه قتل سنة ٩٦٠هـ/ ١٥٥٣م خنقا بأمر من أبيه، وبفتاوى من شيخ الإسلام أبي السعود أفندي (ت. ٩٨٢هـ/ ١٥٧٤م)، بعد أن أوغرت خُرَّم سلطان (ت. ٩٦٥هـ/ ١٥٥٨م) زوجة أبيه، والصدر الأعظم رستم باشا (ت. ٩٦٨هـ/ ١٥٦١م) صدرَ السلطان سليمان القانوني (ت. ٩٧٤هـ/ ١٥٦٦م) عليه، وأقنعاه بأنه يقود تمردًا على حكمه، لتمهيد الطريق نحو العرش لسليم (ت. ٩٨٢هـ/ ١٥٧٤م) ابن خُرَّم سلطان. انظر: **الدولة العثمانية المجهولة** لأحمد آق كُوندُوز، ص ٢٤٧-٢٤٩؛
Şerafettin Turan, "Mustafa Çelebi", *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi,* (Ankara: TDV Yayınları, 2020), 31/290-292.

٤٥ أي: يستثنى من إحسانه أحد. **مختار الصحاح** للرازي، «حشا».

٤٦ القابية: البيضة؛ القوب: الفرخ، ويعني: «تخلصت البيضة من الفرخ. يضرب لمن انفصل من صاحبه. وعليه ففي المثل قلب؛ لأن الذي يتخلص هو الفرخ لا البيضة». **زهر الأكم في الأمثال والحكم** لليوسي، ٢/ ١٩٥.

٤٧ أ ف: والتنجح والتظفر.

٤٨ متعلق بقوله: «أتحف» السابق في بداية هذه المقدمة.

٤٩ مصدر «كرَّ». **معجم اللغة العربية المعاصرة** لأحمد مختار، «كرر».

٥٠ الحظ الأوفر. **المعجم الوسيط**، «قدح».

٥١ ر: من الآيات

٥٢ أ ف: عزيزا.

٥٣ أخرجه الطبراني بلفظ: «من صلى قبل الظهر أربع ركعات حرم الله جسده على النار». **المعجم الكبير** للطبراني، ٢٣/ ٢٣٣ (٤٤٦). وليس فيه ما يدل على العلم.

٥٤ **سنن ابن ماجه، ٢/ ١٤٤٣ (٤٣١٣).**

٥٥ حديث لا أصل له. انظر: **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** للعسقلاني، ١/ ١٦٨.

الحلال والحرام»،[٥٦] وآنست كثيرا[٥٧] من أشعار ذوي الطبائع السليمة، والأذهان المستقيمة، مثل نظم:[٥٨]

أخو العلمِ حَيٌّ خالدٌ بعد موته ... وأوصالَه تحت الترابِ رميمٌ،

وذو الجهل ميتٌ وهو ماشٍ على الثرى ... يُظَنُّ من الأحياء وهو عديمٌ.[٥٩]

ومثل نظم:[٦٠]

لا تُعْجِبَنَّ[٦١] الجهولَ حُلَّتُه[٦٢] ... فذاك ميتٌ ولباسُه كفن.[٦٣]

وتبينت بالمنقول والمعقول والمراجعة إلى الفروع والأصول أن العلوم والمعارف أثناء الفضائل واللطائف أرسخها بنيانا، وأشمخها أغصانا، وأكرمها نتاجا، وأنورها سراجا، وأرغبها فائدة، وأربحها عائدة، وأنها / دستور العجائب، وفهرست الغرائب، خصوصا العلوم الشرعية، [٤و] فإنها النازلة من بينها منزلة لَعلِها،[٦٤] وياقوتها، وفضتها، وعينها،[٦٥] وفيها السعادة الفضلى، والكرامة المثلى؛ إذ هي المانحة لمعرفة الواجب والأَوْلى، والشارحة لأحوال الآخرة والأولى، وهي وسيلة السعداء إلى مقارنة الملإ الأعلى، وجنة الخلد وملك لا يبلى، من تمسك بها فقد اهتدى، ومن أعرض عنها يحشر يوم القيامة أعمى، لا سيما علم الفقه الذي اكتساب المطلوب الحقيقي موقوف عليه، واقتناص الوصول إلى الجناب الأحدي موكول إليه، ولولاه لانفصم[٦٦] عقد عقد الأمة، فانتثر تحت الأقدام لآليه، وانهدم أركان قصر الملة من مبانيه إلى معاليه؛

٥٦ وهو من قول معاذ بن جبل رضي الله عنه كما ذكر في **إحياء علوم الدين** للغزالي، ١/ ١١.

٥٧ أ ف: بثيرا.

٥٨ أ ف – نظم.

٥٩ من أشعار ابن السيد البطليوسي (ت. ٥٢١هـ/ ١١٢٧م). انظر: **الدر الفريد وبيت القصيد** للمستعصمي، ١٠/ ١٥٨.

٦٠ أ ف – نظم.

٦١ أ ف: لا يعجبن.

٦٢ أ ف: حلية.

٦٣ وهو في **الكشاف** للزمخشري، ٢/ ٢١٠.

٦٤ هكذا في جميع النسخ التي بأيدينا، ويبدو أن الناسخ أخطأ، وأن أصل الكلمة: لُؤْلُئِها.

٦٥ العين هنا بمعنى الذهب. انظر: **تاج العروس** للزبيدي، «عين».

٦٦ أ: لانقصم.

فإنه[٦٧] في خلالها زُلالها، وجمالِها كمالهُا، وشكوكِها فكوكُها، وعلى[٦٨] دُرنوكِها[٦٩] ملوكُها، مصباح وجاها،[٧٠] وضوء نبراسه،[٧١] ومفتاح هداها، وزيح أساسه،[٧٢] أتمها فائدة، وأعمها عائدة، وأعظمها شأنا، وأرفعها منزلة ومكانا، وأعلاها حجة وبرهانا، وأجلاها محجة وتبيانا، وأفيدها في الدنيا نجاحا، وأحمدها في العقبى فلاحا، أبدعت رسالة غراء، واخترعت / مجلة[٧٣] عذراء، [٤ظ] درة عِقد العصر، وغرة نقد[٧٤] الدهر، حري بأن تنمق[٧٥] بمداد نور، على صفائح حور،[٧٦] من علم الأحكام، علم[٧٧] طريق دار السلام، **في أصناف أموال بيت مال المسلمين، ومصارفها**، وتمليك الولاة وجوائز السلاطين خطةً من أرض[٧٨] الخراج، أو قطعةَ مالٍ يراضي المحتاج، وهل يكون للمُلك ملكا صحيحًا، وعن شوب الحرمة عريا صريحا، لما أنها من أعظم مقاصد أمر الولاية، وأهم ما يبتني عليه شأن الخلافة، وأحصن ما انصرفت إليه أعنة الهمم الشوارع[٧٩] العوالي،[٨٠] وأحسن ما انحرفت إليه أسنة الرمح الصمم[٨١] الشوارع العوالي، ثم طرزت عنوانها، ووشحت[٨٢] ريعانها[٨٣] باسمه الشريف الذي هو سُلوان الصدور، وجمان[٨٤] النحور، وحق أن يوشح به صدور

٦٧ أي: علم الفقه.

٦٨ ر: على.

٦٩ ر: رزنوكها. | الدرنوك: نوع من البساط؛ الفرش؛ الستور. **تاج العروس** للزبيدي، «درنك».

٧٠ هكذا في جميع النسخ التي بأيدينا، لعله: وهاجا.

٧١ أ ف: نيراسه.

٧٢ قد أشكل علي قوله: «مصباح وجاها، وضوء نبراسه، ومفتاح هداها، وزيح أساسه»، ولم أهتد فيه إلى معنى يتناسب مع سياق الكلام.

٧٣ «كل كتاب عند العرب مجلة». **تاج العروس** للزبيدي، «جلل».

٧٤ أ ف: فقد. | النقد: خلاف النسيئة؛ الجيد، الصافي الخالي من الزيف. **تاج العروس** للزبيدي، «نقد».

٧٥ أي: تكتب. **تاج العروس** للزبيدي، «نمق».

٧٦ وكل عريض من حجارة، أو لوح، ونحوهما صفاحة، والجمع صفاح؛ وصفيحة، والجمع صفائح. يعني: على ألواح بيض. انظر: **تاج العروس** للزبيدي، «صفح»؛ «حور».

٧٧ ر: على.

٧٨ أ ف: أراض.

٧٩ الشوارع هنا صفة للهمم، ومعناها: المبتدرة والمسرعة بنفسها، يقال للرماح إذا ابتدرت بنفسها: شوارع. انظر: **العين** للفراهيدي، «شرع» (١/ ٢٥٣).

٨٠ ر: الأعالي.

٨١ الصمم: الصلابة والشدة. تاج العروس للزبيدي، «صمم».

٨٢ أي: زينت. **لسان العرب** لابن منظور، «وشح».

٨٣ بدايتها، وأولها. **تاج العروس** للزبيدي، «ريع».

٨٤ «الجمانة: حبة تعمل من الفضة كالدرة، وجمعه جمان». **مختار الصحاح** للرازي، «جمن».

الكتب والأسفار، ويستغاث به في الأحضار والأسفار، وجعلتها عراضة،[٨٥] بل بضاعة مزجاة[٨٦] لتلك الحضرة التي تستميل أعناق آمال[٨٧] الأمم من كل فج عميق، وتستجلب حاجات العرب والعجم من كل بلد سحيق، حسنٌ جوهر ذاته خَلقًا وخُلُقًا، كأن الجمال والجلال لأجله خلقا، الذي لا يوازن ولا يوازى، وهو غني من أن يُباهِي، وأجل من أن يُباهى، كاسب مكارم الأخلاق بالإحسان والجود / ، وإليه مد الأيدي[٨٨] البيض والسود، مفتاح لكل غلق، ومصباح في كل [٥و] غسق، سراج لمع ضوؤه، وشهاب سطع نوره، لا يدع للخير غاية إلا أَمَّها، ولا مظنة إلا همها، ما جالسه أحد إلا قام عن عالي حضرته بزيادة في أدب، وبنقصان من أرب،[٨٩] لطفه يؤلف بين الماء والنار، إن زرته رأيت الدهر في ساعة، والأرض في دار، قد [طوى][٩٠] ذكرى حاتمِ طيٍّ[٩١] بالأيادي، ونسخ بفصاحته وحكمته آثار قيس بن ساعدة الإيادي،[٩٢] الذي أنوشروان[٩٣] بالنسبة إليه عادل، لكن عن صوب الصواب، قد ذكَّر الناس بعدالته أيامَ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنسى الناسَ خلافةَ بني العباس، شامل الجود، كامل السطوة، عظيم البأس، وتمنيت بعروة خدمته الاستمساك، وفي سلك ذوي الاختصاص به الانسلاك، لعلي [أظفر][٩٤] من فاتحة ألطافه بفيحٍ،[٩٥] وينفري[٩٦] ليلي البهيم عن صبح،[٩٧] فذلك شعشعة[٩٨] من ذُكاء[٩٩] تميط[١٠٠]

٨٥ أي: هدية. **تاج العروس** للزبيدي، «عرض».

٨٦ أي: يسيرة. **تاج العروس** للزبيدي، «زجو».

٨٧ أ ف: أعمال.

٨٨ أ ف: الأيد.

٨٩ ف: في أدب؛ أ: في أرب. | «الأرب: الدهاء، والفطنة، والبصر بالأمور». **المعجم الوسيط**، «أرب».

٩٠ في جميع النسخ التي بأيدينا: طي، والصحيح ما أثبتناه من حيث اللغة.

٩١ حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي القحطاني، أبو عَدِيّ، فارس، شاعر، جواد، جاهلي. يضرب به المثل للجود، توفي في حدود سنة ٥٧٨م. انظر: **الأعلام** للزركلي، ٢/ ١٥١.

٩٢ قيل: اسمه قيس، وقيل: قُسٌّ، وهو قيس بن ساعدة بن عمرو بن عدي بن مالك (ت. ٦٠٠م)، من بني إياد، أحد حكماء العرب، ومن كبار خطبائهم في الجاهلية. انظر: **التيجان في ملوك حمير** للحميري، ص ١٢٤؛ **الأعلام** للزركلي، ٥/ ١٩٦.

٩٣ أنوشروان بن قباذ بن فيروز (ت. ٥٧٩م)، أحد ملوك الساسانيين. انظر: **تاريخ الطبري**، ٢/ ٩٨-١٠١.

٩٤ ر: أصغر. وهذه الكلمة في جميع النسخ أضفر، والصحيح ما أثبتناه من حيث اللغة: أظفر، كما يقتضيه المقام.

٩٥ أي: بسعة وكثرة. **المعجم الوسيط**، «فوح».

٩٦ أي: ينشق. **تاج العروس** للزبيدي، «فري».

٩٧ هكذا في جميع النسخ التي بأيدينا، والصحيح: عن صبحٍ.

٩٨ مصدر شعشع، يقال: شعشع الضوء، أي: انتشر خفيفا. **المعجم الوسيط**، «شعشع».

٩٩ الذُكاء بالضم: الشمس. **تاج العروس** للزبيدي، «ذكو».

١٠٠ ف: نميط.

ليلا أدهم، بل شِنشِنة أعرفها من أخزم،[١٠١] فإن وقع في محل قبول القبول، فهو غاية المأمول، ونهاية المسؤول، بيت:[١٠٢]

وعينُ الرضا[١٠٣] عن كل عيبٍ كليلةٌ ... ولكن عينَ السخطِ تُبدي المساويا.[١٠٤]

وإني لا أقول فعلت شيئًا مسلمًا، بل جعلت خدمتي سببًا سلمًا، لنيل عناية جنابٍ كريمٍ في العاجل، وحلاوةِ لسان / صدقٍ في الآجل؛ فإنه لا غرو من الشمس أن تلوح، ومن المسكِ أن يفوح، مع أن التحفة بالحقارة لا ترد، وبالنزارة لا تصد، كما قيل –لله در ناظمه–:[١٠٥] [٥ظ]

لو أن كل حقير[١٠٦] رُد محتقرا ... لم يقبل الله يوما للورى عملا،

المرء يُهدي على مقدار قدرته ... والنمل يُعذَر في القدر الذي حملا.[١٠٧]

بل الغرض الأصلي تحرير دعائه الجميل، وتقرير ثنائه الجزيل؛ لتكاثر أياديه، وتهامر[١٠٨] غواديه،[١٠٩] بل أغرق الأنام في يَمِّ[١١٠] جوده، فكان لازم الدعاء لدوام وجوده، جعل الله أمد بقائه أبدا، وآتاه من المنى ما لم يؤته أحدا، وصيَّر كلما قصد شيئا من التدبير موافقا لما قدره من أحسن التقدير، وحفظ أعوانه وحماهم، وأعزهم وأعلاهم، وصان أوليائه عن الآلام، وجعل مكانهم دار السلام، بالنبي وآله الكرام، وها أنا أفيض في المقصود، متوكلا على الصمد المعبود، ومعتذرا بأن شغلي إلى غير هذا مبذول، والعذر عند كرام الناس مقبول، والله ولي التوفيق، وهو الكافي في الهداية إلى سواء الطريق.

١٠١ الشنشنة: الطبيعة والسجية، أخزم اسم رجل. وهذا مثل يضرب لمن أشبه أباه في الخُلق. انظر: **لسان العرب** لابن منظور، «شنّ»؛ **زهر الأكم في الأمثال والحكم** لليوسي، ٣/ ٢٣٨.

١٠٢ أ ف – بيت.

١٠٣ أ ف: الرضاء.

١٠٤ من أشعار عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر الطيار ابن أبي طالب الهاشمي القرشي (ت. ١٢٩هـ/ ٧٤٧م). انظر: **الحيوان** للجاحظ، ٣/ ٢٣٦.

١٠٥ ر + نظم.

١٠٦ في **ديوان صفي الدين الحلي** (ص ٥٩٣): يسير.

١٠٧ من أشعار صفي الدين الحلي (ت. ٧٥٢هـ/ ١٣٥١م). انظر: **ديوان صفي الدين الحلي**، ص ٥٩٣.

١٠٨ تهامر: انصباب. **المعجم الوسيط**، «همر».

١٠٩ الغوادي جمع غادية، وهي المطرة التي تكون غدوة. **تاج العروس** للزبيدي، «غدو».

١١٠ ف: تيم.

[سلطة التصرف في أموال بيت المال]

أقول: قد ثبت في الشرع وشاع، وتقرر في الدين وذاع، من صفوة الأنبياء وسيد المرسلين، ومن عظماء الصحابة وعلماء التابعين، ومن دونهم من السلف الصالحين، / أن التصرف والولاية في أموال بيت المال للخلفاء والسلاطين، وإن لم يكن ملكا لهم؛ [٦و] لخلافتهم ونيابتهم عن مالك الملك في الأرض، أحسن الله إلى المحسنين فيما فوض إليه يوم العرض، وإمامتِهم وسلطنتِهم على الكل في دفع التعارض والفساد عن الأرض؛ إذ في طبع الجل من الاستعلاء على الكل، ألا يرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالإيراد، ويقسم ويعطي، وأن المصارف المستحقين لها لا يملكون بالاستيلاء عليها قبل قسمة الإمام والخليفةِ قسمة الملكِ، وهي إفراز الأنصباء وتعيينها،[١١١] كما صرح به في **المحيط**،[١١٢] و**التحفة**،[١١٣] و**الوجيز**.[١١٤] ويدل عليه ما روي في **صحاح المصابيح**[١١٥] من كتاب الإمارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن رجالًا يَتَخَوَّضُون في مال الله بغير حقٍ فلهم النار».[١١٦] وما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه[١١٧] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما للمرء ما[١١٨] طابت به نفسُ إمامِه».[١١٩] فإنه حديث صحيح[١٢٠] صدقه الأصحاب، حتى أخذ بهذا الحديث أميرُ الأمراء والجيشِ الفتاح الصحابي الكبير المبشّر المنّاح[١٢١] أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه عن حبيب بن مسلمة الصحابي بعضَ سَلَبِه الذي فاز به حين قتل بنت[١٢٢] صاحب جزيرة قبرص، إذ خرج / يريد آذربيجان، وكان معه [٦ظ]

١١١ أ ف: وتعينها.

١١٢ **المحيط البرهاني** لبرهان الدين البخاري، ٢/ ٣٦٧.

١١٣ **تحفة الفقهاء** لعلاء الدين السمرقندي، ص ٢٩٨.

١١٤ **الوجيز في الفتاوى** لرضي الدين السرخسي (تحقيق: حسن غانم حسن الخزرجي)، ص ٥٣٨-٥٣٩.

١١٥ يقصد **مصابيح السنة** للبغوي الشافعي المتوفى سنة ٥١٦هـ/ ١١٢٢م.

١١٦ **مصابيح السنة** للبغوي، ٣/ ٢٤ (٢٨١٨).

١١٧ ر – رضي الله عنه.

١١٨ ر – ما.

١١٩ **المعجم الكبير** للطبراني، ٤/ ٢٠ (٣٥٣٣).

١٢٠ ولكن الزيلعي أشار إلى عدم صحة الحديث. انظر: **نصب الراية** للزيلعي، ٣/ ٤٣١. ولم أقف على من صححه.

١٢١ أي: كثير العطايا. **تاج العروس** للزبيدي، «منح».

١٢٢ هكذا في كل النسخ، وأعتقد أنه خطأ من الناسخ؛ فإنه جاء في **المعجم الكبير** للطبراني: «... بَنَّه صاحب قبرس...»؛ وفي **نصب الراية**: «... بَنَّة صاحب قبرص...»؛ وفي **مجمع الزوائد** للهيثمي: «... ابن صاحب قبرس...»؛

خسمة أبغال من الديباج والزمرد والزبرجد واللؤلؤ وغيرها، نقله الإمام ابن الهمام[١٢٣] في كتاب الجهاد من **شرح الهداية**.[١٢٤]

[أصناف أموال بيت المال]

وإن جميع أموال بيت المال التي يكون التصرف والولاية فيها للسلطان والخليفة **أربعة أصناف** على ما ذكر في **شرح مختصر الطحاوي**،[١٢٥] و**فتاوى الحجة**،[١٢٦] و**فتاوى السيد الإمام ناصر السمرقندي**،[١٢٧] **والمضمرات**،[١٢٨] **والينابيع**،[١٢٩] **والتاتارخانية**،[١٣٠] و**تجنيس الملتقط**،[١٣١]

وفي **الدراية**: «نبيه القبرصي». انظر: **المعجم الكبير** للطبراني، ٤/ ٢٠؛ **نصب الراية** للزيلعي، ٣/ ٤٣١؛ **مجمع الزوائد** للهيثمي، ٥/ ٣٣١. (وفي النسخة الإلكترونية من **مجمع الزوائد** الموجودة في المكتبة الشاملة سقطت كلمة «ابن»)؛ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** لابن حجر العسقلاني، ٢/ ١٢٨. فيبدو أنه اسم صاحب قبرص أو ابنه.

١٢٣ محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام (ت. ٨٦١هـ/ ١٤٥٧م). إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس، ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين. وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة. من كتبه: **فتح القدير** في شرح **الهداية**، و**التحرير** في أصول الفقه وغيرهما. توفي بالقاهرة سنة واحد وستين وثمانمائة. انظر: **الضوء اللامع** للسخاوي، ٨/ ١٢٧-١٢٩؛ **سلم الوصول إلى طبقات الفحول** لحاجي خليفة، ٣/ ١٨٢؛ **الأعلام** للزركلي، ٦/ ٢٥٥.

١٢٤ **فتح القدير** لابن الهمام، ٥/ ٥١٣.

١٢٥ **شرح مختصر الطحاوي** لشيخ الإسلام الإسبيجابي، ٧٥ظ.

١٢٦ ذكر هذا الكتاب في المراجع الحنفية، ولكني لم أقف على مؤلفه. انظر: **البحر الرائق** لابن نجيم، ١/ ٣٥١؛ ٢/ ٣٤٥؛ **حاشية ابن عابدين**، ١/ ٢١٦؛ ٦/ ٣٦٣. وذكره حاجي خليفة، ولم ينسبه إلى أحد. **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٢/ ١٢٢٢.

١٢٧ هو السيد الإمام ناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف بن أبي محمد الحسيني السَّمَرْقَندي المَدِينيّ الحنفي (ت. ٥٥٦هـ/ ١١٦١م). كان إماما كبيرا، أوحد زمانه في العلم والأدب ومجتهد عصره في طريقة الخلاف والمذهب. ومن مصنفاته: **الفقه النافع**، و**الملتقط** في الفتاوى الحنفية، و**جامع الفتاوى**. وأتم إملاء **الملتقط** في آخر شعبان سنة تسع وأربعين وخمسمائة. توفي بسمرقند سنة ست (أو سبع) وخمسين وخمسمائة. انظر: **الجواهر المضية** للقرشي، ٢/ ٢٦٣، **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٢/ ١٨١٣. | **الملتقط** للسمرقندي، ص ٨٠-٨١.

١٢٨ **جامع المضمرات والمشكلات** للكادوري (تحقيق: عمار فؤاد محسن الرازي)، ٥/ ٣٩٨-٤٠٢.

١٢٩ **الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع** لمحمد بن رمضان الرومي (تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن سليمان العليوي)، ص ١٨٨٣-١٨٨٧.

١٣٠ **الفتاوى التاتارخانية** لفريد الدين الهندي، ٣/ ٣٤٨.

١٣١ **تجنيس الملتقط** للأستروشني، ١٨ظ-١٩ظ.

وجامع **ابن البزازي**،[١٣٢] وسائر الفتاوى، وأكثر الشروح. وإن بيوتها يجب أن تكون[١٣٣] أربعةً بعدد أصنافها على ما نص عليه في **الخانية**،[١٣٤] وعزاه إلى كتاب الزكاة من **الأصل**.[١٣٥]

وفي **المضمرات**: ولو كان في بعض بيوت هذه الأموال مال، ولم يكن في البعض، فللإمام أن يأخذ من بيت مال الصدقة ويصرفه إلى المقاتِلة، ثم إذا وصل إليه مال الخراج يرد على بيت مال الصدقة مثل ما أخذ؛ لأنه لا حق للمقاتِلة في مال الصدقة، وإنما صرف إليهم على وجه القرض؛ فيرد مثله عند القدرة، إلا إذا صرف إلى فقراء المقاتلة؛ فحينئذ لا يرد؛ لأنه صرفه إلى مصرفه. ولو[١٣٦] لم يكن في بيت مال الصدقة مال؛ فأخذ[١٣٧] الإمام من بيت مال الخراج وصرف إلى الفقراء، ثم وصل إليه مال الصدقات لا يرد مثله إلى بيت مال الخراج؛ / لأن الخراج له حكم [٧و] الغنيمة، وللفقراء حظ من الغنيمة، وإنما كان لا يصرف إلى الفقراء من مال الخراج لاستغنائهم بالصدقات، فإذا احتاج[١٣٨] وصرف إليه كان الصرف إلى المصرف؛ فلا يصير قرضًا.[١٣٩] قال في **الشامل**[١٤٠] في كتاب الزكاة والخراج: لا يوضع موضع الزكاة إلا إذا كان للفقراء حاجةٌ.

١٣٢ حافظ الدين محمد بن محمد الكردري البريقيني الخوارزمي المشهور بابن البزازي (ت. ٨٢٧هـ/ ١٤٢٤). فقيه حنفي. أصله من كردر بجهات خوارزم. تنقل في بلاد القرم والبلغار، وحج، واشتهر. وكان يفتي بكفر تيمورلنك (ت. ٨٠٧هـ/ ١٤٠٥م). ومن كتبه **الجامع الوجيز** المشهور **بالفتاوي البزازية**، و**المناقب الكردرية** في سيرة الإمام أبي حنيفة، و**آداب القضاء**. توفي في أواسط رمضان سنة سبع وعشرين وثمانمائة. انظر: **الشقائق النعمانية** لطاشْكُبْري زَادَهْ، ص ٢١؛ **الأعلام** للزركلي، ٧/ ٤٥. | **الجامع الوجيز** لابن البزازي المشهور **بالفتاوي البزازية**، ١/ ٣٢ظ (ترقيم جديد: ٥٠).

١٣٣ ر: يكون.

١٣٤ **فتاوى قاضيخان**، ٣/ ٥٣١-٥٣٢.

١٣٥ **الأصل** للشيباني، ٢/ ١٣٩-١٤٣. | فيه إشارة على ما ذكر، ولكن ليس فيه تصريح بالعدد.

١٣٦ أف – لو.

١٣٧ أف: أخذ.

١٣٨ ر: احتيج.

١٣٩ **جامع المضمرات والمشكلات** للكادوري (تحقيق: عمار فؤاد محسن الرازي)، ٥/ ٤٠٢.

١٤٠ **كتاب الشامل** لأبي القاسم إسماعيل بن الحسن (الحسين) بن علي الغازي البيهقي (ت. ٤٠٢هـ/ ١٠١١م؟)، يحتوي على قضايا فقهية على شكل فتاوى، اعتمد فيه المؤلف على **المبسوط**، و**الزيادات** للشيباني. توجد منه نسخة تقع في مجلدين بدار الكتب المصرية، المجلد الأول برقم ٢٢٥ (٣٣٢ ورقة، تاريخ النسخ: ٥٢٨هـ)؛ المجلد الثاني برقم ٨٢٣ (٢٥٨ ورقة، تاريخ النسخ: ٥٢٩هـ). انظر: **تاريخ التراث العربي** لسزكين، ٣/ ١١٥؛ **الفهرس الشامل للتراث العربي الشامل المخطوط** (الفقه وأصوله)، ٥/ ٥. | ولم يتيسر لي الحصول على الأثر.

الصنف الأول: الصدقة، كزكاة السوائم، مما[١٤١] يقع في تصرف الخليفة، وما يجري مجراها كالعشور والكفارات، وما أخذه العاشر من التاجر المسلم. **أقول**: كلام ابن البزازي[١٤٢] ها هنا حيث وضع الخراج في هذا الصنف مخالف لعامة المعتبرات.

والصنف الثاني: الخراج والجزية، سواء كانت ما وضعت على طائفة بطائفة من المال بالصلح والتراضي، أو ما وضعت على رأس كل أحد من أهل الذمة، وما أخذ من بني تغلب باسم الصدقة، وما صولح عليه أهل النجران من ألفي حللٍ، وما أهداه أهل الحرب إلى الخليفة والسلطان، وما أخذه العاشر من التاجر الذمي والمستأمن. **أقول**: قد ظهر تقصير ابن البزازي[١٤٣] حيث قصر هذا الصنف على ما أخذ من بني تغلب، ومن تجار أهل الذمة[١٤٤] في مقام التفصيل والبيان. وذكر في **الذخيرة** و**السراج الوهاج**:[١٤٥] إنما يقبل هدية أهل الشرك إذا غلب على الظن أن المشرك وقع عنده أن المسلمين يقاتلون لإعلاء كلمة الله تعالى،[١٤٦] ولإعزاز الدين، لا لطلب[١٤٧] الدنيا. وقيل: إنما تقبل من شخص لا يطمع في إيمانه لو ردت / هديته. وقيل: إنما تقبل من [٧ظ] شخص علم أنه لا تَقِلُّ[١٤٨] صلابة المسلمين وعزتهم في حقه، وفي عكس هذه لا تقبل. وقيل: تقبل في حالة المحاربة.[١٤٩]

والصنف الثالث: ما حصل من خمس الغنائم والمعادن والركاز والكنوز، وهو الشائع في هذا الزمان باسم پنج يك.[١٥٠]

١٤١ ر: ما.

١٤٢ **الفتاوى البزازية**، ١/ ٣٢ظ (ترقيم جديد: ٥٠).

١٤٣ أ ف + رحمه.

١٤٤ **الفتاوي البزازية**، ١/ ٣٢ظ (ترقيم جديد: ٥٠).

١٤٥ **السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج** لأبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي اليمني (ت. ٨٠٠هـ/ ١٣٩٨م) من شروح **مختصر القدوري**. وقد اختصر المؤلف كتابه **السراج الوهاج**، وسماه **الجوهرة النيرة**. انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٢/ ١٦٣١. **السراج الوهاج** حقق في السعودية ومصر كرسائل جامعية، ولم يطبع. وأما مختصره **الجوهرة النيرة** قد طبع.

١٤٦ أ ف – تعالى.

١٤٧ ر: يطلب.

١٤٨ أ ف: لا تقبل.

١٤٩ **الذخيرة البرهانية** لبرهان الدين البخاري، ٧/ ٣٤٣؛ **السراج الوهاج** للحدادي، ٤/ ٣٩٠ظ–٣٩٠ظ. | في **السراج الوهاج**: تقبل في حالة الصلح، ولا تقبل في حالة المحاربة.

١٥٠ أي: الخمس.

والصنف الرابع: من مال بيت المال ما ضبط من مخلفات ميت لم يترك وارثا أصلا، والباقي[١٥١] من فرض الزوج أو الزوجة وليس ثمة من يرثه، ولا الموصى له بكل ماله، واللقطات.

وهذا أجمع ما وجد في المعتبرات وأبسط التقريرات. **أقول**: فيه إهمال كثير من أموال بيت المال كالأموال التي حصلت[١٥٢] للإسلام بغير إيجاف أصلا من المسلمين، وقتال منهم، بترك أهل الحرب أموالهم بالرعب، والخوف، وفرارهم إلى مكان آخر من غير أن يقع السعي والعمل من مقاتلة الإسلام، وهو الذي أشير إليه في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ[١٥٣] وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ الآية، [الحشر، ٥٩/ ٦]. وكالأموال التي حصلت بالإيجاف عليها من المسلمين، ولكن لم يكن بمقاتلة ومحاربة منهم؛ فلا تكون غنيمة؛ لأنها اسم مال حصلت من الكفرة بالمقاتلة،[١٥٤] والغلبة. وهذا هو[١٥٥] الذي ذكره الإمام صاحب **الهداية**[١٥٦] بقوله: وما أوجف المسلمون عليه من أموال أهل[١٥٧] الحرب بغير قتال، أو كالمال الذي أودعه الحربي في دارنا، وعاد بنفسه إلى دار الحرب، وظهر على الدار، فإنه / [٨و] فيء للمسلمين كما ذكر في موضعه، وكالدية التي أخذها السلطان عن قاتل مسلم أو ذمي خطأً الذي ليس له ولي نسبي، فإنها أيضا من أموال المسلمين، وكالمال الحاصل من المرتدين فيئًا،[١٥٨] فإنها أموالٌ داخلةٌ في المقسم، وليس شيئًا من الأصناف الأربعة التي[١٥٩] ذكروها.

فإن قلتَ: ما مصرف[١٦٠] هذه الأموال؟ وماذا يفعل السلطان فيها؟

١٥١ ر: أو الباقي.

١٥٢ أ ف: خلصت.

١٥٣ ر + الركاز هو المال المدفون في الأرض مخلوقا كان أو موضوعا، والمعدن ما كان مخلوقا، والكنز ما كان موضوعا.

١٥٤ ر: بالمقابلة.

١٥٥ ر – هو.

١٥٦ هو أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت. ٥٩٣هـ/ ١١٩٧م). من أكابر فقهاء الحنفية، كان حافظا مفسرا محققا أديبا، من المجتهدين. من تصانيفه: **بداية المبتدي**، وشرحه **الهداية في شرح البداية**، و**التجنيس والمزيد**. توفي سنة ثلاث وتسعين وخمس مائة. انظر: **الجواهر المضية** للقرشي، ١/ ٣٨٣؛ **الأعلام** للزركلي، ٤/ ٢٦٦.

١٥٧ أ ف – أهل.

١٥٨ **الهداية** للمرغيناني، ٢/ ٣٩٧-٣٩٨؛ ٢/ ٤٠٧.

١٥٩ أ ف – التي.

١٦٠ ر: مصروف.

قلتُ: إنها فيء لا يخمس عندنا، بل يصرف إلى ما يصرف[١٦١] إليه الخراج والجزية من مصالح المسلمين، وعند الشافعي يخمس. ذكره صاحب **الهداية**،[١٦٢] وصاحب **البدائع**.[١٦٣] وقال الإمام البغوي[١٦٤] في تفسير سورة الحشر: واختلف أهل العلم في مصرف الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال قوم: هو للأئمة، أعني: السلاطين خاصةً لهم، يتصرفون كيف يشاؤون فيها، وللشافعي فيه قولان: أحدهما: هو للمقاتلة، والثاني: لمصالح المسلمين. واختلفوا في تخميس مال الفيء، فذهب بعضهم إلى أنه يخمس، فخمسه لأهل خمس الغنيمة، وأربعة أخماسه للمقاتلة، أو لمصالح المسلمين. [وذهب][١٦٥] الأكثرون إلى أنه[١٦٦] لا يخمس، بل مصرف جميعه واحد، ولجميع المسلمين فيه حق. انتهى كلامه.[١٦٧] وله تفصيل في **التيسير**[١٦٨] و**أنوار التنزيل**.[١٦٩]

١٦١ ف – إلى ما يصرف.

١٦٢ **الهداية** للمرغيناني، ٢/ ٣٩٧.

١٦٣ هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني –نسبة إلى كاسان بلدة وراء الشاش– الحنفي (ت. ٥٨٧هـ/ ١١٩١م). ملك العلماء، مصنف **بدائع الصنائع**. تولى التدريس بالحلاوية بحلب. توفي بحلب يوم الأحد بعد الظهر عاشر رجب فى سنة سبع وثمانين وخمس مائة. انظر: **الجواهر المضية** للقرشي، ٢/ ٢٤٤-٢٤٦؛ ٢/ ٣٣٩. | **بدائع الصنائع** للكاساني، ٧/ ١١٦.

١٦٤ هو الحسين بن مسعود بن محمد، الفرّاء، أو ابن الفَرَّاء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنّة، البغوي، الشافعي (ت. ٥١٠هـ/ ١١١٧م). نسبته إلى بَغَا من قرى خراسان، بين هراة ومرو. فقيه، محدث، مفسر. من تصانيفه: **لباب التأويل في معالم التنزيل**، و**مصابيح السنة**، و**الجمع بين الصحيحين**. توفي في شوال سنة عشر وخمسمائة بمرورذ، ودفن بمقبرة الطالقان. انظر: **وفيات الأعيان** لابن خلكان، ٢/ ١٣٦-١٣٧؛ **الأعلام** للزركلي، ٢/ ٢٥٩.

١٦٥ في جميع النسخ التي بأيدينا: وذكر ، والتصحيح من **تفسير البغوي**، ٢/ ٢٩٦. (الأنفال، ٨/ ٤١).

١٦٦ ر: أنها.

١٦٧ **تفسير البغوي**، ٢/ ٢٩٦. (الأنفال، ٨/ ٤١). وقد جاء فيه: «واختلف أهل العلم في مصرف الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال قوم: هو للأئمة بعده. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: للمقاتلة الذين أثبتت أسامیهم في ديوان الجهاد؛ لأنهم القائمون مقام النبي صلى الله عليه وسلم في إرهاب العدو. والقول الثاني: أنه لمصالح المسلمين، ويبدأ بالمقاتلة، فيعطون منه كفايتهم، ثم بالأهم فالأهم من المصالح. واختلف أهل العلم في تخميس الفيء، فذهب الشافعي إلى أنه يخمس، فخمسه لأهل الغنيمة على خمسة أسهم، وأربعة أخماسه للمقاتلة وللمصالح. وذهب الأكثرون إلى أن الفيء لا يخمس، بل مصرف جميعه واحد، ولجميع المسلمين فيه حق».

١٦٨ **التيسير في التفسير** لأبي حفص النسفي، ٧/ ٢٠٨-٢٠٩. (الأنفال، ٨/ ٤١).

١٦٩ **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** للبيضاوي، ٣/ ٦٠. (الأنفال، ٨/ ٤١).

[مصارف أموال بيت المال]

ثم اعلم أن مصرف الصنف الأول:[١٧٠]

[١.] من ليس بهاشمي غير بني أبي لهب، ولا مولاه. وروى أبو عصمة[١٧١] عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجوز دفع الزكاة إلى الهاشمي، ذكره في **العتابية**.[١٧٢] وروي عنه أيضا على / ما ذكر في **العناية**.[١٧٣] [٨ظ]
وعن أبي يوسف على ما ذكر في **السراج الوهاج** معزيا إلى **الظهيرية**:[١٧٤] أن الهاشمي يجوز أن يدفع زكاته إلى الهاشمي.[١٧٥] ولا فرق في عدم الجواز بين الواجبة والنفل على ما ذكره في **شرح المجمع**،[١٧٦] و**العناية**.[١٧٧] و**في الإيضاح**:[١٧٨] الواجبات لا تجوز[١٧٩] بإجماع الأئمة الأربعة. والنفل يجوز بالإجماع، ذكره في **العتابية**.[١٨٠] وذكر في **البدائع**،[١٨١] و**شرح الطحاوي**،[١٨٢] **والسراج الوهاج**[١٨٣] وغيرها: يجوز الوقف على الهاشمي إن سماهم الواقف، كما لو سمى الأغنياء، وإلا فلا. وفي **شرح الآثار**[١٨٤] و**المجمع**[١٨٥] و**الزاهدي**:[١٨٦] عن أبي حنيفة أن الصدقات كلها جائزة على الهاشمي. قال الطحاوي:[١٨٧] وبالجواز نأخذ.

١٧٠ يعني: الصدقة.

١٧١ هو نوح بن أبي مريم، أبو عصمة الجامع المروزي (ت. ١٧٣هـ/ ٧٩٠م). أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى، توفي سنة ثلاث وسبعين ومائة. انظر: **الأنساب** للسمعاني، ٣/ ١٧٥-١٧٦؛ **الجواهر المضية** للقرشي، ١/ ١٧٦-١٧٧.

١٧٢ **الفتاوى العتابية** للعتابي، ٥٢ظ.

١٧٣ **العناية في شرح الوقاية** لعلاء الدين الأسود، ٨٢ظ.

١٧٤ أ ف: الظهرية. | **الفتاوى الظهيرية** لظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر البخاري (ت. ٦١٩هـ/ ١٢٢٢م).

١٧٥ **السراج الوهاج** للحدادي، ١/ ٤٥٩ظ.

١٧٦ **شرح مجمع البحرين** لابن ملك، ٦٤ظ.

١٧٧ **العناية في شرح الوقاية** لعلاء الدين الأسود، ٨٢ظ.

١٧٨ **الإيضاح** للكرماني، ٤٥ظ. ولكن ليس فيه ذكر إجماع الأئمة الأربعة.

١٧٩ أ ف: لا يجوز.

١٨٠ **الفتاوى العتابية** للعتابي، ٥٢ظ.

١٨١ **بدائع الصنائع** للكاساني، ٢/ ٤٧، ولكن ليس فيه إلا قوله: «وأما صدقة الوقف فيجوز صرفها إلى الأغنياء إن سماهم الواقف في الوقف».

١٨٢ **شرح مختصر الطحاوي** لشيخ الإسلام الإسبيجابي، ٧٤ظ.

١٨٣ **السراج الوهاج** للحدادي، ١/ ٤٥٩ظ.

١٨٤ **شرح معاني الآثار** للطحاوي، ٢/ ١١.

١٨٥ **شرح مجمع البحرين** لابن ملك، ٦٤ظ.

١٨٦ هو مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، أبو الرجاء الغزميني الإمام الملقب بنجم الدين (ت. ٦٥٨هـ/ ١٢٦٠م). فقيه، من أكابر الحنفية. من أهل غزمين بخوارزم، رحل إلى بغداد والروم. له **المجتبى شرح مختصر القدوري**، و**قنية المنية لتتميم الغنية**. مات سنة ثمان وخمسين وست مائة. انظر: **الجواهر المضية** للقرشي، ٢/ ١٦٦؛ **الأعلام** للزركلي، ٧/ ١٩٣. والمقصود به هنا كتابه **المجتبى**. | **المجتبى شرح مختصر القدوري** للزاهدي، ٧٠ظ.

١٨٧ هو العلامة، الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي

[٢.] ولا بكافر.[١٨٨] يجوز دفع التطوع إلى الذمي اتفاقا، لا دفع الفريضة كالزكاة والعشر اتفاقا، خلافا للزفر. وسائر الواجبات كصدقة[١٨٩] الفطر والكفارات والنذور يجوز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما[١٩٠] الله، خلافا لأبي يوسف. وإلى الحربي المستأمن[١٩١] اتفاقا، لا الواجبات اتفاقا، ذكره في **السراج الوهاج**.[١٩٢] وذكر في **بيان الرواية**[١٩٣] معزيا إلى **غاية البيان**: لا يجوز دفع صدقة ما إلى الحربي اتفاقًا.[١٩٤]

[٣.] ولا بولد صغير لغني، ولا مملوكِه غيرِ مكاتبٍ.

[٤.] ولا بمملوك المزكي، ولا معتقِ بعضٍ، له، خلافًا لهما.[١٩٥]

[٥.] ولا بمن بينه وبين المزكي ولاد، أو زوجية.

[٦.] وكذا لا يُدفع إلى الولد المنفي، ولا إلى المخلوق من مائه. وكذا لا يدفع صدقة الفطر والنذور بخلاف خمس الركاز، حيث يجوز دفعه إلى الأصول، / والفروع إذا كانوا فقراء. [٩و] ذكره في **معراج الدراية**[١٩٦] **والعناية**[١٩٧] معزيا إلى **شرح الزيلعي**.[١٩٨] وكذا[١٩٩] في **السراج الوهاج**

المصري (ت. ٣٢١هـ/ ٩٣٣م). إليه انتهت رئاسة الحنفية بمصر. له تصانيف جليلة منها: **أحكام القرآن، ومشكل الآثار، والمختصر**. توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. انظر: **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ١٥/ ٢٧-٢٨؛ **الجواهر المضية** للقرشي، ١/ ١٠٢؛ **تاج التراجم** لابن قطلوبغا، ص: ١٠٠-١٠١.

١٨٨ أي: أن مصرف الصنف الأول من ليس بهاشمي ولا بكافر.

١٨٩ ر: لصدقة.

١٩٠ أف: رحمهم.

١٩١ أي: يجوز دفع التطوع إلى الذمي، وإلى الحربي المستأمن.

١٩٢ **السراج الوهاج** للحدادي، ١/ ٤٥٥ظ.

١٩٣ لم أقف في المراجع الحنفية على كتاب بهذا الاسم، ويقال: إن هناك نسخة من كتاب باسم **بيان الرواية في مسائل الوقاية** في مكتبة الحرم المكي برقم ٣٩٠. انظر: **خزانة التراث**، ٥٦/ ١٢٣.

١٩٤ **غاية البيان** للإتقاني، ١/ ١٥٣ظ.

١٩٥ قال في **الهداية**: «ولا إلى عبد قد أعتق بعضه عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه بمنزلة المكاتب عنده، وقالا: يدفع إليه؛ لأنه حر مديون عندهما». **الهداية** للمرغيناني، ١/ ١١١.

١٩٦ **معراج الدراية شرح الهداية** لقوام الدين الكاكي، ١/ ٢٦٠ظ.

١٩٧ **العناية في شرح الوقاية** لعلاء الدين الأسود، ٨١ظ.

١٩٨ لم أقف في المرجعين السابقين على ذكر **شرح الزيلعي**؛ فهما لم يعزوا المسألة إلى **شرح الزيلعي**، ولكن المسألة موجودة فيه؛ فيبدو أن المؤلف توهم العزو. انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** للزيلعي، ١/ ٣٠١.

١٩٩ أف: وذكر.

نقلا عن **النهاية**.[٢٠٠] وفي **مجمع الفتاوى**: تزوجت امرأة الغائب، فولدت، قال أبو حنيفة: الأولاد من الأول، ومع هذا يجوز له دفع زكاته إليهم، ويجوز شهادتهم له،[٢٠١] كذا ذكر التمرتاشي.[٢٠٢] وذكر فيه[٢٠٣] أيضا وعزاه إلى **الواقعات**:[٢٠٤] رجل غاب عن امرأته البكر، فتزوجت بآخر، وجاءت بالأولاد، قال[٢٠٥] أبو حنيفة: الأولاد من الأول، حتى جاز للثاني دفع زكاته إليهم، ويجوز شهادتهم له. وروى عبد الكريم الجرجاني[٢٠٦] عنه[٢٠٧] أن النسب من الثاني، وعليه الفتاوى،[٢٠٨] وهكذا في **الخانية**[٢٠٩] **ومجمع الفتاوى**.[٢١٠] ثم قال في **المجمع**: وذكر بعد هذا الفتوى على الأول، قاله ظهير الدين المرغيناني.[٢١١] وقال أبو يوسف، ومحمد: جاز دفع المرأة إلى زوجها، ولا يجوز الدفع إجماعا إلى معتدة بثلاث، أو واحدة، ذكره في **الكفاية**،[٢١٢] و**بيان الرواية**، و**العناية**.[٢١٣]

٢٠٠ **النهاية في شرح الهداية** للسغناقي (تحقيق: خالد بن تركي بن خليف الوحداني)، ٤/ ٢١٠-٢١١؛ **السراج الوهاج** للحدادي، ١/ ٤٥٧؛ ٤٥٧ظ.

٢٠١ **مجمع الفتاوى** لأحمد بن أبي بكر، ٢٥٤ظ.

٢٠٢ هو أحمد بن إسماعيل بن محمد بن آيدغمش، أبو العباس، ظهير الدين التمرتاشي الحنفي (ت. ٦١٠هـ/ ١٢١٤م). عالم بالحديث. كان مفتي خوارزم. ونسبته إلى تمرتاش من قرى خوارزم. من تصانيفه: **شرح الجامع الصغير**، **والفتاوى**. انظر: **الجواهر المضية** للقرشي، ١/ ٦١؛ **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٢/ ١٢٢١؛ **الأعلام** للزركلي، ١/ ٩٧.

٢٠٣ أي في **السراج الوهاج**.

٢٠٤ **الواقعات** للصدر الشهيد (ت. ٥٣٦هـ/ ١١٤١م).

٢٠٥ أ ف: وقال.

٢٠٦ هو أبو سهل عبد الكريم بن محمد الجرجاني، كان قاضي جرجان، انتقل إلى مكة، ومات بها، وكان قد فر من القضاء. روى عن زهير بن معاوية، والصلت بن دينار، وأبي حنيفة. وروى عنه أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، وأبو يوسف القاضي، وسفيان بن عيينة. لم يذكر تاريخ وفاته. انظر: **تاريخ جرجان** لأبي القاسم الجرجاني، ص ٢٣٩.

٢٠٧ أي: عن أبي حنيفة.

٢٠٨ من قوله: «كذا ذكر التمرتاشي...» إلى هنا من **السراج الوهاج** للحدادي، ١/ ٤٥٧ظ.

٢٠٩ **فتاوى قاضيخان**، ١/ ٣٢٥.

٢١٠ **مجمع الفتاوى** لأحمد بن أبي بكر، ٢٥٤ظ.

٢١١ **مجمع الفتاوى** لأحمد بن أبي بكر، ٢٥٤ظ. | ظهير الدين أبو المحاسن الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني، من طلبة والد الصدر الشهيد. وهو أستاذ قاضيخان، وأستاذ صاحب **الخلاصة** افتخار الدين. وله من الكتب **الأقضية والشروط**، **والفتاوى**، **والفوائد**. هو وأبوه كلاهما يوصفان بظهير الدين، وهما من كبار أئمة الفقهاء الأحناف، وقد حدث خلط بينهما في كتب التراجم. ولم أجد من ذكر تاريخ وفاة الابن الحسن بن علي. انظر: **الجواهر المضية** للقرشي، ١/ ٥٤، ٣٦٤؛ **الفوائد البهية** للكنوي، ص ١٠٧-١٠٨

٢١٢ **الكفاية** لإسماعيل بن الحسين بن عبد الله، أبي القاسم البيهقي (ت. ٤٠٢هـ/ ١٠١٢م)، وهي مختصر **شرح مختصر الكرخي** للقدوري. وقيل: إنها **شرح مختصر القدوري**. انظر: **تاج التراجم** لابن قطلوبغا، ص ١٣٤؛ **كشف الظنون** لكاتب جلبي، ٢/ ١٦٣١. ويبدو أنها مما لم تصل إلينا.

٢١٣ **العناية في شرح الوقاية** لعلاء الدين الأسود، ٨١ظ.

[أما مصرف الصنف الأول: ف]من الأصناف السبعة، [وهم]:

الأول: الفقير: وهو الذي لا يبلغ ماله إلى النصاب.

والثاني: المسكين: وهو ما ليس له شيء من المال. وهذا مروي عن أبي حنيفة رحمه الله، وقيل: على العكس. ولكل وجه، وبالعكس قال الشافعي، والطحاوي، والأصمعي[٢١٤] من أهل اللغة. وفائدة الخلاف لا تظهر إلا في الوصايا والأوقاف والنذور. ثم هما صنف واحد عند أبي يوسف، وصنفان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى،[٢١٥] وهو الصحيح، / كذا ذكره فخر الإسلام.[٢١٦] [٩ظ]

والثالث: عامل الصدقات وجابيها: وهو آخذ رسوم الأغنام. والعاشر في زماننا يعطى ما يكفيه وأعوانه غير مقدر بالثمن، كما ذهب إليه الإمام الشافعي،[٢١٧] إن عمل مدة ذهابه وإيابه،[٢١٨] وإن كان غنيا.[٢١٩] وإن استغرقت كفايته الزكاة المجبية لا تزاد على الصنف.

والرابع: المكاتب على مال: عليه شيء من بدل الكتابة يعطى شيئا منها، إعانة على فكاك رقبته عن ربقة[٢٢٠] الرق؛ لينال شرف الحرية الأصلية التي فيها نفع لنفسه،[٢٢١] وللإسلام. وقال مالك: يعتق منها الرقبة، ويكون الولاء للمسلمين.[٢٢٢]

٢١٤ هو عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي (ت. ٢١٦هـ/ ٨٣١م). راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. وكان إماما في الأخبار والنوادر والملح والغرائب. مولده ووفاته في البصرة. من تصانيفه الكثيرة: **الإبل**، و**الأضداد**، و**خلق الإنسان**. انظر: **وفيات الأعيان** لابن خلكان، ٣/ ١٧٠-١٧٦؛ **الأعلام** للزركلي، ٤/ ١٦٢.

٢١٥ أ ف - رحمه الله تعالى.

٢١٦ هو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم المعروف بفخر الإسلام البزدوي (ت. ٤٨٢هـ/ ١٠٨٩م). ونسبته إلى بزدة، وهي قلعة حصينة على ستة فراسخ من نسف. الفقيه الإمام الكبير بما وراء النهر. ومن تصانيفه: **المبسوط** إحدى عشر مجلدا، و**شرح الجامع الكبير** و**الجامع الصغير**. ولد في حدود سنة أربع مائة، ومات بكس في رجب سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة، وحمل تابوته إلى سمرقند، ودفن بها على باب المسجد. انظر: **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ١٨/ ١٧٧؛ ٦٠٣؛ **الجواهر المضية** للقرشي، ١/ ٣٧٢؛ ٢/ ٣٨٠. | هذه المسألة منقولة عن **النهاية في شرح الهداية** للسغناقي (تحقيق: خالد بن تركي بن خليف الوحداني)، ٤/ ٢٠٠-٢٠١؛ **العناية شرح الهداية** للبابرتي، ٢/ ٢٦١-٢٦٢.

٢١٧ أ ف + رحمه. | أي: غير مقدر بثمن بخلاف ما ذهب إليه الشافعي؛ فإنه يقدره بالثمن. انظر: **العناية شرح الهداية** للبابرتي، ٢/ ٢٦٢. ولمعرفة مذهب الشافعي في المسألة انظر: **الحاوي الكبير** للماوردي، ٨/ ٥٢١-٥٢٢.

٢١٨ ف + وإيابه.

٢١٩ انظر: **الهداية** للمرغيناني، ١/ ١١٠.

٢٢٠ ف: رقبة.

٢٢١ ر - لنفسه.

٢٢٢ **الذخيرة** للقرافي، ٣/ ١٤٦.

والخامس: الغارم المديون: الذي ليس له بعد قضاء الدين نصاب، أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه. وقال الشافعي: هو من تَحَمَّل غرامة في إصلاح ذات البين وإطفاء النائرة بين القبيلتين ولو كان غنيا.[٢٢٣] وفي **السراج الوهاج** نقلا عن **الفتاوى**:[٢٢٤] «من كان له دين مؤجل على الناس، وليس له غيره، حل له الصدقة».[٢٢٥]

والسادس: من في سبيل الله: من فقراء منقطع الغزاة عند الإمام الثاني أبي[٢٢٦] يوسف،[٢٢٧] وفقراء منقطع الحاج عند الإمام محمد الشيباني.[٢٢٨] «وأفرد بالذكر مع دخوله في الفقير أو المسكين[٢٢٩] لزيادة حاجته بسبب الانقطاع».[٢٣٠] «وقيل: هم طلبة العلم».[٢٣١] وذكر في **غاية البيان**: «ما قاله أبو يوسف هو الأظهر، وعندي يجوز أن يصرف إلى الفريقين / جميعا... وعند الشافعي يجوز الصرف إلى أغنياء الغزاة».[٢٣٢] [١٠و]

والسابع: ابن السبيل: وهو من له مال لا معه، وإن كان في بلده. فقول صاحب **الهداية**: «هو من كان له مال في وطنه، وهو في مكان [آخر] لا شيء [له] فيه»،[٢٣٣] ليس على ما ينبغي. ولا يحل له أن يأخذ أكثر من قدر حاجته. والأولى أن يستقرض إن قدر عليه، ولا يلزم ذلك لاحتمال عجزه عن الأداء. فإذا قدر على ماله، وقد فضل في يده مما أخذه من الزكاة لا يلزمه أن يتصدق به، كالفقير إذا استغنى، والمكاتب إذا عجز.

٢٢٣ انظر: **الهداية** للمرغيناني، ١/ ١١٠؛ **البناية** للعيني، ٣/ ٤٥٣.

٢٢٤ يقصد **فتاوى النوازل** للسمرقندي؛ فالمسألة في **النوازل** لأبي الليث بلفظ: «وقال أبو القاسم: إذا كان لرجل على رجل دين إلى أجل، فاحتاج، جاز له أن يأخذ الصدقة مقدار ما يكون له فيه كفاية إلى أن يحل الأجل». **النوازل** لأبي الليث (تحقيق: محمد عمر ذو النون)، ص ٢٨٥.

٢٢٥ **السراج الوهاج** للحدادي، ١/ ٤٥٣.

٢٢٦ أ ف: أبو.

٢٢٧ أ ف + رحمه.

٢٢٨ **الهداية** للمرغيناني، ١/ ١١٠؛ **العناية** للبابرتي، ٢/ ٢٦٤.

٢٢٩ ر: في الفقراء والمساكين.

٢٣٠ **درر الحكام شرح غرر الأحكام** لملا خسرو، ١/ ١٨٩.

٢٣١ **البناية** للعيني، ٣/ ٤٥٥.

٢٣٢ **غاية البيان** للإتقاني، ١/ ١٥٢.

٢٣٣ **الهداية** للمرغيناني، ١/ ١١٠.

وهذه المصارف السبعة قد نص عليها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة، ٩/ ٦٠]. «إنما» للحصر، و«اللام» للجنس؛ فالمعنى: جنس الصدقات مختص بهم، كأنه قيل: هو لهم، لا لغيرهم، كقولك: إنما الخلافة لقريش، أي: لهم، لا لغيرهم. وعدل عن «اللام» إلى «في» في الأربعة الأخيرة؛ إيذانا بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره؛ لأن «في» للوعاء، فنبه على أنهم أحقاء بأن يوضع فيهم الصدقات. وتكرير «في»[٢٣٤] في قوله:[٢٣٥] ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يؤذن[٢٣٦] بفضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين.

وسقط المؤلفة قلوبهم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وانعقد الإجماع على ذلك، وهم ثلاثة عشر رجلا، ذكرهم الحافظ أبو موسى المدني[٢٣٧] في **آماليه**:[٢٣٨] أبو سفيان بن حرب من بني أمية، والحارث بن هشام، / وعبد الرحمن بن يربوع من مخزم، وحكيم بن خويلد [١٠ظ] من بني أسد، وصفوان بن أمية من بني جمح، وعدي بن قيس من بني سهم، وسهيل بن عمرو، وخويطب بن العزى من عامر، والعلاء بن حازم من ثقيف، والعباس بن مرداس من بني سليم، وعيينة بن حصن من بني نضر، ومالك بن عوف من بني حنظلة، والأقرع بن حابس، فأعطاهم عليه الصلاة والسلام مائة مائة من الإبل إلا خويطب، وعبد الرحمن

٢٣٤ ر – في.

٢٣٥ أ ف: في قول.

٢٣٦ ف: يوزن.

٢٣٧ هو محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد بن أبي عيسى، الحافظ أبو موسى المديني الأصبهاني (ت. ٥٨١هـ/ ١١٨٥م)، صاحب التصانيف الكثيرة، وبقية الأعلام، كان واسع الدائرة في معرفة الحديث، وعلله، وأبوابه، ورجاله، وفنونه، ولم يكن في وقته أعلم منه، ولا أحفظ منه، ولا أعلى سندا، وروى عنه جماعة من الحفاظ. له من التصانيف: **ذيل معرفة الصحابة (تتمة معرفة الصحابة)** الذي ذيل به على أبي نعيم، وكتاب **اللطائف في المعارف،** وكتاب **الأخبار الطوالات**. ولد في ذي القعدة سنة إحدى وخمسمائة، وتوفي بأصبهان يوم الأربعاء منتصف النهار تاسع جمادى الأولى سنة إحدى وثمانين وخمسمائة. والمديني نسبة إلى مدينة أصبهان. انظر: **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٢١/ ١٥٢-١٥٩؛ **الوافي بالوفيات** للصفدي، ٤/ ١٧٤؛ **طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي، ٦/ ١٦٠-١٦٣. ونسبته كتبت في كل النسخ الموجودة عندنا بدون الياء قبل النون «المدني»، وهي كتبت كذلك أيضا في بعض الكتب التي ذكرته مثل: **إكمال تهذيب الكمال** لمغلطاي، ٤/ ١٩؛ **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار** للعيني، ٢/ ٢٥٣.

٢٣٨ لم أقف على كتابه هذا، ولعل المقصود به كتابه **ذيل معرفة الصحابة**، ويبدو أنه مما لم يصل إلينا. ولكن أصل المسألة مروية في كتب الأحاديث، انظر مثلا **صحيح مسلم**، ٢/ ٧٣٧ (١٣٧).

أعطاهما خمسين خمسين.[٢٣٩] قال الإسبيجابي[٢٤٠] في **شرح الطحاوي**: كان عليه الصلاة والسلام يعطيهم ليؤلفهم على الإسلام، فلما قبض عليه الصلاة والسلام جاؤوا إلى أبي بكر رضي الله عنه، فاستبذلوا منه خَطًّا لسهامهم، فبذل لهم الخط، ثم جاؤوا إلى عمر، فأخبروه بذلك، فأخذ الخط من يدهم، ومزَّقه، وقال: إنه عليه الصلاة والسلام كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام، فأما اليوم فقد أعز الله دينه، فليس بيننا وبينكم إلا السيف، أو الإسلام.[٢٤١] فانصرفوا إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقالوا: أنت الخليفة أم هو؟ قال: هو إن شاء، ولم ينكر عليه، فبطل حقهم من ذلك اليوم.[٢٤٢]

وقيل: هم كانوا ثلاثة أقسام. قسمٌ: كان يعطيهم عليه الصلاة والسلام ليسلموا أو يسلم قومهم بإسلامهم. وقسمٌ: كانوا أسلموا ولكن عليه الصلاة والسلام يريد تقريرهم على الإسلام لضعف قلوبهم. وقسمٌ: كان يعطيهم عليه الصلاة والسلام لدفع شرهم عن المسلمين، ولم يكن إعطاؤه عليه الصلاة والسلام خوفا منهم؛ لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يخافون إلا الله تعالى، وإنما هو خشية أن يكبهم الله على وجوهم في نار جهنم.

فإن[٢٤٣] / قيل: كيف جاز الصرف[٢٤٤] إليهم وهم كفار؟ أجيب: بأن الجهاد فرض على فقراء [١١و] المسلمين وأغنيائهم، فكان الدفع إليهم من مال الفقراء قائما مقام جهادهم في ذلك الوقت.

فإن قلتَ: النسخ بالإجماع لا يجوز؛ لأن جوازه وقت حياته عليه الصلاة والسلام، وفي ذلك الوقت لا حجية للإجماع، وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام لا نسخ. قلتُ: قد ذكر شمس الأئمة[٢٤٥] وفخر الإسلام: أن النسخ بالإجماع جوَّزه بعض مشايخنا، واشتراط

٢٣٩ ف – خمسين. | هذه الفقرة بأكملها منقولة عن **غاية البيان** للإتقاني، ١/ ١٥٠ظ.

٢٤٠ هو علي بن محمد بن إسماعيل الإسبيجابي السمرقندي المعروف بشيخ الإسلام (ت. ٥٣٥هـ/ ١١٤١م). سكن سمرقند، وصار المفتي والمقدم بها، ولم يكن أحد بما وراء النهر في زمانه يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله، وهو من شيوخ المرغيناني صاحب **الهداية**، وله كتاب **شرح مختصر الطحاوي**. وكانت ولادته يوم الإثنين السابع من جمادي الأولى سنة أربع وخمسين وأربع مائة، وتوفي بسمرقند يوم الإثنين الثالث والعشرين من ذي القعدة سنة خمس وثلاثين وخمس مائة. انظر: **الجواهر المضية** للقرشي، ١/ ٣٧٠-٣٧١؛ **الأعلام** للزركلي، ٤/ ٣٢٩.

٢٤١ ر – أو الإسلام.

٢٤٢ **شرح مختصر الطحاوي** لشيخ الإسلام الإسبيجابي، ٧٤ظ.

٢٤٣ ف + فإن.

٢٤٤ ف: التصرف.

٢٤٥ هو شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي –هذه النسبة إلى بلدة قديمة من بلاد

حياته عليه الصلاة والسلام في جواز النسخ جاز أن لا يكون على قول ذلك البعض، ألا يرى إلى جواز النسخ بالمتواتر والمشهور بطريق الزيادة مع عدم تصوره بهما إلا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام؛ لعدم الاحتياج إلى المتواتر والمشهور في حياته عليه الصلاة والسلام، وإنما الاحتياج إليهما في القرن الثاني والثالث، كذا في **السراج الوهاج**.[٢٤٦] وذكر الإمام الكردري[٢٤٧] في جواز نسخ المؤلفة قلوبهم ثلاثةَ أوجهٍ: **أحدها**: جاز أن يكون في ذلك نص، وكان عمر يذكره، لا غيره، كقراءة التتابع في قوله تعالى:[٢٤٨] ﴿ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾[٢٤٩] يذكره ابن مسعود، لا غيره. **والثاني**: أن يكون هذا انتهاء الشيء بانتهاء علته، كانتهاء جواز الصلاة بانتهاء وقته. **والثالث**: أن كل شيء يعود على موضوعه بالنقض فهو باطل، فلو قلنا ببقاء جواز الدفع إليهم يلزم هذا؛ لأنه إنما يبذل لهم اليوم لدفع شرهم، ليكون[٢٥٠] بيضة الدين محمية عن الذل من جوانبهم، فإذا حصل الأمن عن شرهم يكون الإعطاء / ذلًا للإسلام؛ فلا يعطون، كذا في **النهاية**[٢٥١] و**السراج الوهاج**.[٢٥٢] [١١ظ]

فللوالي والسلطان الذي دخل هذا النوع من الأموال العامة في يده أن يصرف إلى كل أحد من هذه الأصناف السبعة، أو يقتصر على بعض بحسب ما يراه الإمام والسلطان، كالمالك المزكي، صرح به في رسالة **الخراج** لأبي يوسف رحمه الله.[٢٥٣]

خراسان- (ت. ٤٩٠هـ/ ١٠٩٧م؟). أحد الأئمة الكبار، أصحاب الفنون، كان إماما علامة حجة متكلما فقيها أصوليا مناظرا. أملى **المبسوط** نحو خمسة عشر مجلدا وهو في السجن بأوزجند محبوس. من مصنفاته: **المبسوط**، و**شرح السير الكبير**. انظر: **الجواهر المضية** للقرشي، ٢/ ٢٨-٢٩.

٢٤٦ **السراج الوهاج** للحدادي، ١/ ٤٥٠ظ-٤٥٠ظ

٢٤٧ محمد بن عبد الستار بن محمد، أبو الوجد، شمس الأئمة العمادي الكردري (ت. ٦٤٢هـ/ ١٢٤٤م). منسوب إلى قصبة كردر من أعمال جرجانية خوارزم. كان أستاذ الأئمة على الإطلاق، والموفود إليه من الآفاق. أحيا علم الأصول والفقه بعد اندراسه من زمن القاضي أبي زيد الدبوسي، وشمس الأئمة السرخسي. شرح مختصر الشيخ حسام الدين الأخسيكثي. وتوفي ببخارى يوم الجمعة، تاسع المحرم، سنة اثنتين وأربعين وستمائة. انظر: **الجواهر المضية** للقرشي، ٢/ ٨٢-٨٣؛ **تاج التراجم** لابن قطلوبغا، ص ٢٦٨.

٢٤٨ أف – تعالى.

٢٤٩ يقصد الآية رقم ٨٩ من سورة المائدة.

٢٥٠ ر: فيكون.

٢٥١ **النهاية في شرح الهداية** للسغناقي (تحقيق: خالد بن تركي بن خليف الوحداني)، ٤/ ١٩٦-١٩٨.

٢٥٢ **السراج الوهاج** للحدادي، ١/ ٤٥٠ظ-٤٥١ظ.

٢٥٣ أف – رحمه الله. | **الخراج** لأبي يوسف، ص ٩٤.

وأما **مصرف الصنف الثاني**:[٢٥٤] فالمقاتلة،[٢٥٥] وبناء الحصون والمساجد والجمع، وسد ثغور المسلمين، ورصد طرق المؤمنين للأمن من اللصوص والقطاع، وكري الأنهار العظام التي فيها صلاح المسلمين، وليس لأحد فيها من المسلمين والمعاهدين ملك كالجيحون والفرات ودجلة وأمثالها، ووضع الجسور والقناطر، وعمارة الرباطات، والولاة والقضاة والأئمة [والمفتين][٢٥٦] والمعلمين والمتعلمين والمؤذنين والحفاظ والمفسرين والمحتسبين.[٢٥٧] وفي **فتاوى**[٢٥٨] **الحجة** أنه يصرف إلى المصارف المذكورة، وإلى إصلاح الحياض والشوارع، وتكفين الفقراء، واشتراء الجارية لإرضاع اللقطاء والأيتام، كما يقتضيه رأي الإمام. وفيه أن تكفين الفقراء من مصارف الصنف الرابع. ثم قال **شارح الطحاوي**:[٢٥٩] والحاصل أنه يصرف إلى عمارة الدين، وصلاح دار الإسلام والمسلمين.[٢٦٠] قال صاحب **الهداية**: «وما جباه الإمام من الخراج، ومن أموال بني تغلب، وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام، والجزية تصرف[٢٦١] في مصالح المسلمين كسد الثغور، وبناء القناطر والجسور، ويعطى / قضاة المسلمين، وعمالهم، [١٢و] وعلماؤهم منه ما يكفيهم،[٢٦٢] وتدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم؛ لأنه مال بيت المال، فإنه وصل إلى المسلمين من غير قتال، وهو معد لمصالح المسلمين، وهؤلاء عَمَلَتُهم».[٢٦٣] وفي **المضمرات والينابيع**: «وكل ذلك بقدر الكفاية، وما لا بد لهم منه من غير إسراف، ولا تقتير، ولا يحل لهم الفضل».[٢٦٤]

٢٥٤ يعني: الخراج والجزية.

٢٥٥ ر: المقاتلة.

٢٥٦ في النسخ التي بأيدينا: والمفتي، والصحيح ما أثبتناه بين القوسين، كما يقتضيه السياق.

٢٥٧ من قوله: «والولاة...» إلخ. عطف على قوله: «فالمقاتلة»؛ فيجب رفع هذه الكلمات، ولكن بعضها مكتوبة بالياء بدلا من الواو في جميع النسخ الموجودة بأيدينا.

٢٥٨ ف: الفتاوى.

٢٥٩ هو الإسبيجابي، وقد سبق ترجمته قبل قليل.

٢٦٠ **شرح مختصر الطحاوي** لشيخ الإسلام الإسبيجابي، ٧٥ظ.

٢٦١ في النسخ التي بأيدينا: تصرف، والتصحيح من **الهداية**.

٢٦٢ في النسخ التي بأيدينا: يكفيه، والتصحيح من **الهداية**.

٢٦٣ في النسخ التي بأيدينا: عملهم، والتصحيح من **الهداية**. | **الهداية** للمرغيناني، ٢/ ٤٠٥-٤٠٦.

٢٦٤ **الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع** لمحمد بن رمضان الرومي (تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن سليمان العليوي)، ص ١٨٨٦-١٨٨٧؛ **جامع المضمرات والمشكلات** للكادوري (تحقيق: عمار فؤاد محسن الرازي)، ٥/ ٣٩٩.

وقال صاحب **الهداية**: «ومن مات في نصف السنة فلا شيء له من العطاء؛ لأنه نوع صلة، وليس بدين، ولهذا سمي عطاء، فلا يملك قبل القبض، ويسقط[٢٦٥] بالموت. وأهل العطاء في زماننا مثلُ القاضي والمدرس والمفتي».[٢٦٦] وفي **النهاية وبيان الرواية**: وقد كان يعطى في الابتداء لكل من له ضرب مزية في الإسلام، مثل أزواج النبي عليه الصلاة والسلام، ومثل أولاد المهاجرين والأنصار، أو لمن كان عاجزا احتاج إلى معونة. قال فخر الإسلام: وإنما خص نصف السنة؛ لأن عند آخر السنة يستحب أن يصرف ذلك إلى ورثته؛ لأنه قد أوفى غنائه،[٢٦٧] فأما قبل ذلك فلا، إلا على قدر غنائه. وقال الإمام السرخسي: لم يذكر محمد ما إذا مات بعد تمام السنة قبل أن يخرج عطاؤه ما حكمه؟ والصحيح من الجواب فيه أنه لا يصير ميراثا أيضا.[٢٦٨]

والعطاء ما يفرض[٢٦٩] للمقاتلة، والرزق ما يفرض لفقراء[٢٧٠] المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلة، ذكره في **بيان الرواية**، وعزاه إلى **المغرب**.[٢٧١] وقيل: العطاء / ما يخرج للجندي من بيت المال [١٢ظ] سنة مرة، أو مرتين، والرزق ما يخرج له كل شهر. وعن الحلوائي[٢٧٢] كل سنة، أو شهر.[٢٧٣] وقيل: كل يوم. وقيل: «العطاء ما كتب للغزاة في الديوان، ولكل من قام بأمر الدين».[٢٧٤] وذكر في **شرح تاج الشريعة**[٢٧٥] **للهداية**: أن الرزق ما يفرض للإنسان في مال بيت المال بقدر الحاجة، والكفاية ما يفرض له ما يكفيه كل شهر، أو كل يوم، والعطاء ما يفرض له[٢٧٦] كل سنة لا بالحاجة. وقال

٢٦٥ ر: ويملك.

٢٦٦ **الهداية** للمرغيناني، ٢/ ٤٠٦.

٢٦٧ **النهاية في شرح الهداية** للسغناقي (تحقيق: سعيد بن عبد الله بن محمد آل موسى)، ٩/ ١٨١.

٢٦٨ لم أقف على قول السرخسي في **شرح السير الكبير** له، ولا في **مبسوطه**، وإنما المذكور فيه قوله: «وفي حق أهل الديوان أن من مات منهم قبل خروج العطاء، وقبل تمام السنة لم يصر عطاؤه ميراثا لورثته، فعرفنا أن وجوبه باعتبار آخر السنة». **المبسوط** للسرخسي، ٢٧/ ١٣٠.

٢٦٩ ف: يقرض.

٢٧٠ أ ف: للفقراء.

٢٧١ **المغرب** للمطرزي، «عطو».

٢٧٢ ر: الحلواني.

٢٧٣ أي أن العطاء عند الحلوائي ما يخرج للجندي من بيت المال كل سنة أو شهر. انظر: **المغرب** للمطرزي، «عطو».

٢٧٤ **النهاية في شرح الهداية** للسغناقي (تحقيق: سعيد بن عبد الله بن محمد آل موسى)، ٩/ ١٨١.

٢٧٥ تاج الشريعة عمر ابن صدر الشريعة الأول عبيد الله المحبوبي البخاري الحنفي (ت. ٧٠٩هـ/ ١٣٠٩م)، ألف شرحا على **الهداية** وسمَّاه: **نهاية الكفاية لدراية الهداية**، وله نسخ عديدة. انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٢/ ٢٠٢٢. ولكني لم أقف على المسألة في **نهاية الكفاية لدراية الهداية**.

٢٧٦ أ ف – له.

الشارح[٢٧٧] الإمام ابن الهمام: وزاد الإمام في **التجنيس**[٢٧٨] أنه يعطى أيضا للمعلمين والمتعلمين، وبهذا يدخل طلبة العلم.[٢٧٩] وفي **القنية**: ومن المصارف: المُذَكِّرُ[٢٨٠] الواعظُ بحق وعلم.[٢٨١] وفي سير **الملتقط**: عن علي كرم الله وجهه[٢٨٢] أن لكل قارئ في كل سنة مائتا دينار، أو ألفا درهم من بيت المال، إن أخذها في الدنيا وإلا يأخذها في الآخرة.[٢٨٣] وبينه[٢٨٤] الإمام الزاهد أبو الليث[٢٨٥] في باب فضل[٢٨٦] المتعلم من **البستان**: إن حرَّمه[٢٨٧] الله في الدنيا لم يحرِّمه في الآخرة، ويؤخذ به الوالي يوم القيامة؛ إن كانت له حسنات أخذ من حسناته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من أوزار هذا العبد، فيحمل على الوالي.[٢٨٨] **أقول**: وما في **الخانية**[٢٨٩] من تعميم هذا الصنف إلى نفقة المرضى الفقراء، وأكفان الموتى الذين لا مال لهم، ونفقة اللقيط، وعقل جنايته، فمخالف لما في **الملتقط**،[٢٩٠] و**شرح الطحاوي**،[٢٩١] و**جامع ابن البزازي**[٢٩٢] وغيرها، ولا يسدُّ ذلك بعد جعله بيوتَ المال أربعةً؛ لأن / ذلك من مصارف الصنف الرابع؛ فلا وجه للتخليط بعد الإفراز. [١٣و]

وأما مصرف الصنف الثالث[٢٩٣] **فثلاثة:**

٢٧٧ ر: الشاح.

٢٧٨ يقصد كتاب **التجنيس والمزيد** للمرغيناني.

٢٧٩ **فتح القدير** لابن الهمام، ٦/ ٦٧.

٢٨٠ ف: المذكور.

٢٨١ **القنية** للزاهدي، ص ٦٦.

٢٨٢ ر: رضي الله عنه.

٢٨٣ **الملتقط** للسمرقندي، ص ٢٥٤.

٢٨٤ أ ف: وبينة.

٢٨٥ هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، الفقيه أبو الليث السمرقندي (ت. ٣٧٣هـ/ ٩٨٤م). تفقه على الفقيه أبي جعفر الهندواني. وله تصانيف مشهورة مثل: **تفسير القرآن**، و**النوازل**، و**عيون المسائل**. مات سنة ٣٧٣هـ وقيل مات سنة ٣٧٥هـ ببلخ. انظر: **الجواهر المضية** للقرشي، ١/ ٤١٦، ٢/ ١٩٦.

٢٨٦ أ ف: فصل.

٢٨٧ في النسخ التي بأيدينا: حرم، والتصحيح من **البستان**.

٢٨٨ **بستان العارفين** للسمرقندي، ص ٤١٧.

٢٨٩ في **فتاوى قاضيخان** لم يعمم كما ادعاه المؤلف، بل لم يتطرق قاضيخان إلى هذه التفصيلات. انظر: **فتاوى قاضيخان**، ٣/ ٥٣١-٥٣٢.

٢٩٠ **الملتقط** للسمرقندي، ص ٨٠.

٢٩١ **شرح مختصر الطحاوي** لشيخ الإسلام الإسبيجابي، ٧٥ظ.

٢٩٢ **الفتاوي البزازية**، ١/ ٣٢ظ (ترقيم جديد: ٥٠).

٢٩٣ يعني: ما حصل من خمس الغنائم والمعادن والركاز والكنوز.

اليتيم: وهو في الحيوانات سوى بني آدم: من ماتت أمه، وفي بني آدم: من مات أبوه. من اليتم، وهو الانفراد، ومنه الدرة اليتيمة. والاشتقاق يقتضي وقوعه على الصغار والكبار، لكن العرف خصصه بمن لم يبلغ. وقول قريش له عليه الصلاة والسلام: يتيم أبي طالب، إما على القياس، وإما حكاية للحال التي كان عليها. وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يتم بعد الحلم»[٢٩٤] تعليمُ شريعةٍ لا لغةٍ. ويشترط فيه الإسلام.

والفقير والمسكين:[٢٩٥] سمي به؛ لأن الضعف أسكنه عن النهوض لحاجته، ويشترط فيه الإسلام أيضا.

والثالث: ابن السبيل: سمي به لكثرة ملازمته السبيل، ولأنه لما حصل منه كثرة الملازمة صار كأنه ولد الطريق، ومنه قولهم: الصوفي ابن الوقت. قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا﴾ [الأنفال، ٨/ ٤١]، أي: إن كنتم آمنتم بالله والقرآن فاعلموا أن الخمس من الغنائم لهؤلاء، فسلموه إليهم، واقتنعوا بالأخماس الأربعة الباقية، فتصرفوا فيها بعد تقسيم الإمام والخليفة بينكم.

[مصارف الخُمْس]

سهم للراجل وسهمان للفارس، على ما هو رأي أكثر الصحابة، ومذهب أبي حنيفة، وبه قال زفر، والحسن / بن زياد، وأهل العراق والكوفة والبصرة. وقال أبو يوسف، ومحمد: للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، وبه قال الشافعي، وهو قول أهل الحجاز والشام، كما قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال، ٨/ ٦٩]. وأما ذكر الله في الآية في بيان المصرف[٢٩٦] فقيل: لتعظيم الأمر. وقيل: بل على حقيقته،[٢٩٧] يؤخذ سدس الخمس، فيصرف إلى ستر الكعبة، وقيل: إلى أسلحة الغزاة. وقيل: سهم الله، وسهم الرسول واحد، [١٣ظ]

٢٩٤ **سنن أبي داود، ٣/ ١١٥ (٢٨٧٣).**

٢٩٥ أي من مصارف الصنف الثالث: الفقير والمسكين.

٢٩٦ أ ف: وأما ذكر الله تعالى في بيان المصرف في الآية.

٢٩٧ أ ف: حقيقة.

أضافه إلى نفسه تشريفا له،[٢٩٨] وهو خمس الخمس. فقيل: إنه ساقط بوفاته صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لا يخلفه أحد في الرسالة، فلا يخلفه في سهمه. وقيل: هو باق لأمير المؤمنين في كل عصر؛ لأنه والي المسلمين. والقريب[٢٩٩] قريب الرسول إجماعا، وكان سهم من الخمس لأقربائه عليه الصلاة والسلام في[٣٠٠] حياته من بني هاشم وبني مطلب، سقط سهمهم بوفاته عليه الصلاة والسلام بإجماع الصحابة، وعمل به الخلفاء الراشدون، وتبعه الآخرون، وعليه علماؤنا. وعند الشافعي هو باق. إلى ههنا من **التيسير**[٣٠١] للإمام نجم الدين مفتي الثلقين عمر النسفي رحمة الله عليه.[٣٠٢] وذكر في **أنوار التنزيل**: أن ذوي القربى بنو هاشم، وبنو المطلب. وقيل: بنو هاشم وحدهم. وقيل: جميع قريش. والغني والفقير فيه سواء، وقيل: الخمس مخصوص بفقرائهم، كسهم ابن السبيل، وقيل: الخمس كله[٣٠٣] لهم. وقيل: المراد باليتامى، والمساكين، وابن السبيل / من كان منهم، والعطف للتخصيص.[٣٠٤] [١٤و]

وعن محمد خمس المعدن يصرف إلى جملة الغزاة، وذوي المرضى، وكتبة الأمراء. ذكره في **جامع**[٣٠٥] **الفقه**.[٣٠٦] وقال شارح **مختصر الطحاوي**: مصرف الخمس اليتامى والمساكين وابن السبيل؛ لأن سهم الرسول ساقط، وكذا سهم ذوي القربى عندنا، وعند الشافعي ثابت. وقال بعضهم: يصرف الخمس إلى الأصناف الستة، فسهم الله يصرف إلى عمارة المسجد الحرام، وسهم الرسول يصرف إلى الخليفة؛ لأنه قائم مقامه، وسهم ذوي القربى إلى قرابته،

٢٩٨ ر – له.

٢٩٩ أي القريب المقصود من قوله تعالى: «وَلِذِي الْقُرْبَى».

٣٠٠ أ ف – في.

٣٠١ **التيسير في التفسير** لأبي حفص النسفي، ٧/ ٢٠٨-٢١٠. (الأنفال، ٨/ ٤١).

٣٠٢ ر – رحمة الله عليه. | هو نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص النسفي –منسوب إلى بلدة نسف من بلاد ما وراء النهر– (ت. ٥٣٧هـ/ ١١٤٢م). كان فقيهًا عارفا بالمذهب والأدب. وكان إماما مُتَفَنِّنًا، صنّف في كل نوع من العلم: في التفسير، والحديث، والشروط، حتى صنّف قريبًا من مائة مصنَّف. وهو أحد مشايخ صاحب **الهداية**. توفي سنة سبع وثلاثين وخمس مائة بسمرقند، وكانت ولادته بنسف سنة إحدى أو اثنتين وستين وأربع مائة. ومن مصنفاته: **الفتاوى النسفية**، و**طلبة الطلبة**، و**القند في علماء سمرقند**. انظر: **الجواهر المضية** للقرشي، ١/ ٣٩٤-٣٩٥؛ **تاج التراجم**، ص ٢١٩-٢٢٠.

٣٠٣ ر – كله.

٣٠٤ **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** للبيضاوي، ٣/ ٦٠. (الأنفال، ٨/ ٤١).

٣٠٥ ر: جوامع.

٣٠٦ **جامع الفقه** المعروف **بالفتاوى العتابية** للعتابي، ٥١.

والثلاثة للثلاثة كما ذكر.[٣٠٧] انتهى كلام **شارح المختصر**، وعليه كلام **شرح الجامع الكبير**،[٣٠٨] و**غاية البيان**،[٣٠٩] و**بيان الرواية**، وغيرها. وذكر في **المبسوط**: «سهم ذوي القربى كان عليه الصلاة والسلام يصرفه إليهم في حياته، وهم صلبية بني هاشم، وبني المطلب، ولم يبق لهم ذلك بعده عندنا، وقال الشافعي: هو مستحق لهم يجمعون من أقطار الأرض، فيقسم بين ذكورهم وإناثهم بالسوية. وكان الكرخي يقول: إنما سقط بموته عليه الصلاة والسلام هذا السهم في حق الأغنياء منهم دون الفقراء. والطحاوي كان يقول: سقط في حق الفقراء والأغنياء منهم جميعا. وكان أبو بكر الرازي يقول: لم يكن لهم هذا السهم مستحقا بالقرابة، بل كان له عليه الصلاة والسلام يصرفه إليهم مجازاة على النصرة التي كانت منهم، ولم يبق ذلك المعنى بعده عليه الصلاة والسلام. ثم قال: والاعتماد على هذا».[٣١٠] وقال **صاحب الهداية**: قول الكرخي / [١٤ظ] قيل: هو الأصح.[٣١١] وقال الإمام الكردري: قول صاحب **الهداية** يدخل فقراء ذوي القربى في الأصناف الثلاثة معناه أن أيتام ذوي القربى[٣١٢] يدخلون في سهم المساكين، وأبناء السبيل من ذوي القربى يدخلون في سهم ابن السبيل، وعليه كلام صاحب **النهاية**،[٣١٣] **والسراج الوهاج**.[٣١٤] ثم قال نجم الأئمة في **التيسير**: فهؤلاء مصارف الخُمْس بصفة الحاجة، فلا يحل للغني منهم. ويجوز صرفه إلى صنف واحد؛ لأنه بيان المصرف[٣١٥] دون الاستحقاق، كما عرف

٣٠٧ **شرح مختصر الطحاوي** لشيخ الإسلام الإسبيجابي، ٧٥ظ-٧٥ظ. | اختصر المؤلف كلام الشارح هنا، فالشارح قال: «وسهم ذوي القربى يصرف إلى قرابته، واليتامى والمساكين وابن السبيل». فالمراد من قوله: «والثلاثة للثلاثة» أن الأسهم الثلاثة الباقية المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال، ٨/ ٤١] للثلاثة وهم: اليتامى والمساكين وابن السبيل.

٣٠٨ لم أهتد إلى مؤلفه، ورجعنا إلى **شرح الجامع الكبير** لعلاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي (ت. ٥٥٢هـ/ ١١٥٧م)، ولكنا لم نقف فيه على المسألة، والمسألة منقولة عن **شرح الطحاوي**؛ فاكتفينا بتوثيق المسألة منه.

٣٠٩ **غاية البيان** للإتقاني، ١/ ١٥٣ظ.

٣١٠ **المبسوط** للسرخسي، ١٠/ ٩.

٣١١ **الهداية** للمرغيناني، ٢/ ٣٩١.

٣١٢ ر - في الأصناف الثلاثة معناه أن أيتام ذوي القربى.

٣١٣ من قوله: «وقال الإمام الكردي...» إلى قوله: «...في سهم ابن السبيل» منقول عن **النهاية في شرح الهداية** للسغناقي (تحقيق: سعيد بن عبد الله بن محمد آل موسى)، ٩/ ٩٣.

٣١٤ **السراج الوهاج** للحدادي، ٤/ ٣٥٠ظ-٣٥٣ظ.

٣١٥ ر: للصرف.

في مصارف الزكاة.[٣١٦] وعليه كلام **المبسوط**،[٣١٧] و**التحفة**،[٣١٨] و**النهاية**،[٣١٩] و**الكرخي**،[٣٢٠] و**السراج الوهاج**.[٣٢١]

وأما مصرف الصنف الرابع:[٣٢٢] فنفقة المرضى الفقراء في أدويتهم وعلاجهم، وأكفان موتى ليس لهم مال، ونفقة اللقيط، وعقل جنايته، ونفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضي عليه نفقته، وما أشبه ذلك. ذكره شارح **مختصر الطحاوي** رحمه الله.[٣٢٣] وعليه كلام **تجنيس الملتقط**،[٣٢٤] **وشرح الجامع الكبير**،[٣٢٥] **وغاية البيان**،[٣٢٦] **وبيان الرواية**، وغيرها.

[رزق القاضي والعالم والذين تفرغوا لمصلحة العامة من أموال بيت المال]

ثم قال صاحب **التجنيس**:[٣٢٧] «وليس للأغنياء نصيب في بيت المال إلا إذا كان عالما فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه، والقرآن، أو قاضيا».[٣٢٨] وذكر في **جامع الفتاوى**:[٣٢٩] سئل عن الرازي هل للأغنياء في بيت المال نصيب؟ قال: لا، إلا إذا فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه، / والقرآن. [١٥و]

٣١٦ **التيسير في التفسير** لأبي حفص النسفي، ٧/ ٢١٠. (الأنفال، ٨/ ٤١).

٣١٧ **المبسوط** للسرخسي، ٣/ ٩؛ ١٠/ ١١.

٣١٨ **تحفة الفقهاء** لعلاء الدين السمرقندي، ص ٣٠٢-٣٠٣.

٣١٩ **النهاية في شرح الهداية** للسغناقي (تحقيق: سعيد بن عبد الله بن محمد آل موسى)، ٩/ ٩٣.

٣٢٠ يقصد به **مختصر الكرخي**، وهو مما لم يصل إلينا.

٣٢١ **السراج الوهاج** للحدادي، ٤/ ٣٥٣ظ.

٣٢٢ يعني: ما ضبط من مخلفات ميت لم يترك وارثا أصلا، والباقي من فرض الزوج أو الزوجة وليس ثمة من يرثه، ولا الموصى له بكل ماله، واللقطات.

٣٢٣ ر – رحمه الله. | **شرح مختصر الطحاوي** لشيخ الإسلام الإسبيجابي، ٧٥ظ.

٣٢٤ **تجنيس الملتقط** للأستروشني، ١٨ظ.

٣٢٥ لم أهتد إلى مؤلفه، والمسألة منقولة عن **شرح الطحاوي**؛ فاكتفينا بتوثيق المسألة منه.

٣٢٦ **غاية البيان** للإتقاني، ١/ ١٥٣ظ.

٣٢٧ هو الشيخ الإمام الزاهد جلال الدين محمود بن الحسين بن أحمد الأستروشني، كما ذكر في مقدمة **تجنيس الملتقط** الذي أملاه في صفر سنة ستة عشرة وستمائة بسمرقند. انظر: **تجنيس الملتقط**، ١ظ؛ ٩٩ظ. ولم أقف على ترجمته فيما اطلعت عليه من المراجع.

٣٢٨ **تجنيس الملتقط** للأستروشني، ١٨ظ-١٩ظ.

٣٢٩ **جامع الفتاوى** للسيد الإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي الحنفي المتوفى سنة ٥٥٦هـ، وللشيخ قرق أمير الحميدي الرومي الحنفي المتوفى سنة ٨٦٠هـ كتاب بهذا الاسم أيضا. انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ١/ ٥٦٥. ولم أقف على المسألة في نسخ **جامع الفتاوى** المنسوبة لكلا المؤلفين. وأعتقد أن كتاب **جامع الفتاوى** المنسوب تأليفه للسمرقندي مفقود.

وقال في **الهداية** –وعليه كلام الشروح–: ولا بأس برزق القاضي من بيت المال لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن أسيد إلى مكة، وفرض له أربعين أوقية في السنة، والأوقية بالتشديد أربعون درهما، وبعث عليا رضي الله عنه[٣٣٠] إلى اليمن وفرض له؛ ولأنه محبوس بحق المسلمين، فيكون نفقته في مالهم، وهو مال بيت المال، وهذا لأن الحبس من أسباب النفقة كما في الوصي والمضارب إذا سافر بمال المضاربة. وتكلموا أنه عليه الصلاة والسلام من أي مال رزقه؟ ولم يكن يومئذ الدواوين، ولا بيت المال، فإن الدواوين وضعت في زمن عمر رضي الله عنه، فقيل: إنما رزقه من الفيء. وقيل: من المال الذي أخذ من نصارى[٣٣١] نجران، ومن الجزية التي أخذها من مجوس هجر. وهذا فيما إذا كان مال بيت المال حلالا جمع بحق، وأما إذا كان حراما جمع بباطل لم يحل أخذه؛ لأن سبيل الحرام والغصب رده على أهله، وليس ذلك مال عامة المسلمين. ثم القاضي إذا كان فقيرا فالأفضل بل الواجب أن يأخذ رزقه وكفايته؛ لأنه لا يمكن إقامة فرض القضاء إلا به؛ إذ[٣٣٢] الاشتغال بالكسب يعقده عن إقامته، وإن كان غنيا فالمشايخ اختلفوا فيه، قال بعضهم: أخذه حلال؛ لأن الغناء[٣٣٣] لا يقوم[٣٣٤] للنفقة الدارة مع الشغل عن الكسب، وتركه أفضل رفقا ببيت مال المسلمين، وتنزها عن الحلال.[٣٣٥] وقال بعضهم: بل أخذه أفضل، وهو الأصح صيانة للقضاء عن الهوان، ونظرا لمن يولى[٣٣٦] / بعده من المحتاجين؛ [١٥ظ] لأنه إذا انقطع زمانا يتعذر إعادته. ثم تسميته رزقا يدل على أنه بقدر الكفاية. وقد جرى الرسم بإعطائه في أول السنة؛ لأن الخراج يؤخذ في أول السنة، وهو يعطى منه، وفي زماننا الخراج يؤخذ في آخر السنة، والمأخوذ من الخراج خراج السنة الماضية، هو الصحيح. ولو استوفى رزق سنة، وعزل قبل استكمالها، هو على اختلاف معروف في نفقة المرأة إذا ماتت في السنة بعد استعجال نفقة السنة، على قول محمد رحمه الله[٣٣٧] يجب رد حصة ما بقي من السنة، وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله[٣٣٨] لا يجب، والأصح أنه يجب رد رزق ما بقي من السنة.[٣٣٩]

٣٣٠ أ ف – رضي الله عنه.
٣٣١ أ ف: النصارى.
٣٣٢ ف: إذا.
٣٣٣ ف: الغنائم.
٣٣٤ أ ف: لا تقوم.
٣٣٥ ر: الحرام. وفي **غاية البيان** للإتقاني (٦/ ٧٤و): الحلال.
٣٣٦ ر: يؤتى.
٣٣٧ أ ف – رحمه الله.
٣٣٨ أ ف – رحمهما الله.
٣٣٩ **الهداية** للمرغيناني، ٤/ ٣٨١–٣٨٢؛ **غاية البيان** للإتقاني، ٦/ ٧٤و؛ **العناية شرح الهداية** للبابرتي، ١٠/ ٦٧.

فإن قيل: إن أريد بمال بيت المال في قول صاحب **التجنيس**[٣٤٠] مال الجزية والخراج، أعني: الصنف الثاني، فلا حجر فيه عن الغني، ولا يصح تخصيص الاستثناء بالعالم والقاضي، ألا يرى أنه يصرف إلى المقاتلة، وإن كان لهم غنى، قال ابن الهمام في شرح كلام صاحب **الهداية**: والمقاتلة مصرف الخراج، وإن كانوا أغنياء.[٣٤١] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدون يعطون الأغنياء أموالا، حتى كان عمر رضي الله عنه يجيزهم بالكيل والوزن والحثى، كما ذكره أبو يوسف رحمه الله[٣٤٢] في رسالة **الخراج**.[٣٤٣] وإن أريد به الصدقات، والخمس، والفيء المذكور في القرآن بقوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ إلى قوله: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر، ٥٩/ ٧] فلا يصح الاستثناء / . **قلنا**: يمكن أن يقال: المراد به مطلق مال بيت المال، لكن الذين فرغوا أنفسهم، [١٦و] أي:[٣٤٤] عطلوها لمصالح الفقراء، والمسلمين يجوز الصرف إليهم من أموالهم، وإن كانوا أغنياء؛ لما نقلناه آنفا من **الهداية** وشروحها.[٣٤٥] وقال في موضع آخر من **الهداية** –وعليه كلام شروحها–: إن ما يأخذه العاملون إنما هو بطريق الكفاية، والعُمالة، لا بطريق الزكاة والصدقة، ولهذا يأخذون وإن كانوا أغنياء، إلا أن فيه شبهة الصدقة بدليل سقوط الزكاة عن صاحب المال بأخذهم،[٣٤٦] فلا يأخذها العامل الهاشمي تنزيها لقرابة الرسول عليه الصلاة والسلام عن شبهة الوسخ، والغني لا يوازيه[٣٤٧] في استحقاق الكرامة، فلم يعتبر الشبهة في حقه.[٣٤٨] والتخصيص للتشريف، أو الصدقات.[٣٤٩]

٣٤٠ **تجنيس الملتقط** للأستروشني، ١٨ظ–١٩ظ.

٣٤١ **فتح القدير** لابن الهمام، ٦/ ١٠٥.

٣٤٢ ر– رحمه الله.

٣٤٣ **الخراج** لأبي يوسف، ص ٥٣–٥٨.

٣٤٤ ر– أي.

٣٤٥ **الهداية** للمرغيناني، ٤/ ٣٨١–٣٨٢؛ **غاية البيان** للإتقاني، ٦/ ٧٤و؛ **العناية شرح الهداية** للبابرتي، ١٠/ ٦٧.

٣٤٦ أ ف: يأخذهم.

٣٤٧ ر: لا يوازنه.

٣٤٨ **الهداية** للمرغيناني، ١/ ١١٠؛ **غاية البيان** للإتقاني، ١/ ١٥١ظ–١٥١ظ؛ **العناية شرح الهداية** للبابرتي، ٢/ ٢٦٣؛ **البناية شرح الهداية** للعيني، ٣/ ٤٥٠.

٣٤٩ يقصد التخصيص السابق في قوله: «وليس للأغنياء نصيب في بيت المال إلا إذا كان عالما فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه، والقرآن، أو قاضيا».

والعالم، والقاضي، والمفتي الذين تفرغوا لمصلحة العامة، وإحياء حقوق الإسلام[٣٥٠] لا يكونون أغنياء حقيقة؛ لأنهم يحتاجون أبدا إلى كتب الدين كالفقه، وأصول الفقه، والتفسير، والحديث، والأدب،[٣٥١] وتكرير نسخها، يؤيد ذلك ما قاله صاحب **التجنيس** قبيل هذه المسألة: الفقيه إذا كان له كتب الفقه، والحديث، وهو محتاج إليها للدراسة[٣٥٢] جاز له أخذ الصدقة، وإن كانت قيمتها مائتي درهم فصاعدا، وأيضا إذا كان له من كل كتاب نسختان مما لم يصحح، وكذا كتب محمد بن الحسن.[٣٥٣] وقال صاحب **النهاية**:[٣٥٤] «إن الفقيه إذا بلغ من الكتب ما يساوي مالا عظيما، ولكنه محتاج إليها يحل له أخذ / الصدقة».[٣٥٥] انتهى. ولعل هذا مبنى قبول العلماء [١٦ظ] السلف جوائزَ كثيرةً من السلاطين، وجائزة السلطان كالصدقة لا تحل[٣٥٦] إلا لمن يحل له الصدقة على ما صرح به في **الملتقط**،[٣٥٧] و**مجمع الفتاوى**،[٣٥٨] و**السراج الوهاج**،[٣٥٩] و**الواقعات**.[٣٦٠]

[مقدار ما يُعطَون]

ثم قال شارح **مختصر الطحاوي** رحمه الله:[٣٦١] «والواجب على الأئمة، والولاة، والسلاطين إيصال الحقوق إلى أربابها، ولا يحبسوها[٣٦٢] عنهم على ما يرون[٣٦٣] من تفضيل أو تسوية، ولا

٣٥٠ ر: المسلمين.
٣٥١ ف: والأديم.
٣٥٢ ر: للمدارسة.
٣٥٣ **تجنيس الملتقط** للأستروشني، ١٧ظ.
٣٥٤ هو الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي (ت. ٧١١هـ/ ١٣١١م). فقيه حنفي. نسبته إلى سغناق -بلدة في تركستان-. له: **النهاية في شرح الهداية**، و**الكافي** في شرح أصول الفقه للبزدوي، و**شرح التمهيد** للمكحولي. توفي في حلب سنة إحدى عشر وسبعمائة. انظر: **الجواهر المضية** للقرشي، ١/ ٢١٢-٢١٣؛ **الأعلام** للزركلي، ٢/ ٢٤٧.
٣٥٥ **النهاية في شرح الهداية** للسغناقي (تحقيق: خالد بن تركي بن خليف الوحداني)، ٤/ ٢١٩.
٣٥٦ أ ف: لا يحل.
٣٥٧ **الملتقط** للسمرقندي، ص ٧٠.
٣٥٨ **مجمع الفتاوى** لأحمد بن أبي بكر، ٤٩ظ.
٣٥٩ **السراج الوهاج** للحدادي، ١/ ٤٥٦ظ.
٣٦٠ **الواقعات** للصدر الشهيد، ٤٥ظ.
٣٦١ ر– رحمه الله.
٣٦٢ أ ف: ولا تجسوها.
٣٦٣ أ ف: يروى.

يميلون إلى الهوى، ولا يحل لهم منها[٣٦٤] إلا مقدار ما يكفيهم، ويكفي أعوانهم، وما لا بد لهم منه».[٣٦٥] روي عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه[٣٦٦] كان يأخذ كل يوم درهما، وثلثي درهم. وعن عمر رضي الله تعالى عنه[٣٦٧] [أنه] كان يأخذ كفايته.[٣٦٨] وفي **شرعة الإسلام**: «وطعمة القاضي، والأمير في بيت المال، وهو مقدار ما ينكح به زوجةً،[٣٦٩] ويشتري به خادمًا، ودابةً، ومسكنًا،[٣٧٠] فإن أصاب أكثر من ذلك فهو غالٍ، سارقٌ».[٣٧١] وقال شارح **مختصر الطحاوي**: «وإن فضل منها بعد إيصال الحقوق إلى أربابها قسموها بين المسلمين، وإن قصروا في ذلك فوباله عليهم، استحقوا اسم[٣٧٢] الظالم».[٣٧٣] انتهى كلامه. وعليه كلام **المضمرات**،[٣٧٤] و**غاية البيان**،[٣٧٥] و**بيان الرواية**، و**السراج الوهاج**،[٣٧٦] وغيرها. وذلك أن ترك الواجب إثم، ووضع الشيء في غير موضعه ظلم.

«والأفضل للإمام، والمصدِّق أن لا يتعجل رزقه لشهر ثان، بل يأخذ في كل شهر يدخل. روي أنه كان لعمر بن عبد العزيز ولد يتعلم مع الصبيان، فأتاه يوما فقال: إني لا أذهب إلى الصبيان، فقال: / لِمَ يا بني؟ قال: إنهم يعيرونني بخلقان ثيابي، فكتب عمر إلى ميمون بن مهران [١٧و] خازن بيت المال: إن رأيت أن توجه إلي من رزقي الذي سيجب[٣٧٧] لي في رأس الشهر مقدارَ ما أشتري به كسوةً للولد، فافعل. فكتب إليه الخازن: إنا لا نعمل لكم إلا ما دمتم تأمروننا بالعدل، أما إذا أمرتمونا بالجور فإنا لا نعمل لكم، ثم إنك إن ضمنتَ لي نفسَك بأن تبقى لعمل المسلمين

٣٦٤ أ ف – منها.
٣٦٥ **شرح مختصر الطحاوي** لشيخ الإسلام الإسبيجابي، ٧٥ظ.
٣٦٦ أ ف – رضي الله عنه أنه.
٣٦٧ أ ف – رضي الله عنه أنه.
٣٦٨ **غاية البيان** للإتقاني، ٦/ ٧٤و.
٣٦٩ ر: زوجته.
٣٧٠ ر: وسكنا.
٣٧١ **شرعة الإسلام** لركن الإسلام المعروف بـ"إمام زاده"، ١١١ر.
٣٧٢ أ ف: إثم.
٣٧٣ **شرح مختصر الطحاوي** لشيخ الإسلام الإسبيجابي، ٧٥ظ.
٣٧٤ **جامع المضمرات والمشكلات** للكادوري (تحقيق: عمار فؤاد محسن الرازي)، ٥/ ٣٩٩.
٣٧٥ **غاية البيان** للإتقاني، ١/ ١٥٣ر.
٣٧٦ **السراج الوهاج** للحدادي، ١/ ٤٦٣ظ.
٣٧٧ أ ف: يستجب.

إلى رأس الشهر وجهتُ إليك ما سألتَ. فقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله[٣٧٨] لابنه: اذهب يا بني إلى الصبيان مع خلقانك، وإن عيروك، فإن أباك لا يقدر على تجديد[٣٧٩] ثيابك». ذكره في **السراج الوهاج**.[٣٨٠] وعن مالك بن دينار أنه لما وُلِّيَ عمر بن عبد العزيز جاءت الرعاة من رؤس الجبال، فقالوا: ما هذا الرجل الذي ولي على الناس؟ قالوا: وما أعلمكم به؟ قالوا: [تَنحَّتِ][٣٨١] الذئابُ عن شاتنا.[٣٨٢] ذكره في **خالصة الحقائق**.[٣٨٣]

[نصيحة إلى السلطان]

فصان الله تعالى ظلَ الله الملك العلام على كافة الأنام، دام مسعودا مظفرا في كل الزمان بكل مكان، بأعظم آيات القرآن أن يقترف[٣٨٤] إثما، أو ظلما[٣٨٥] في حين من الأحيان، فمُقتفِي السلاطين العادلين، والخلفاء الراشدين، نور الله مراقدهم،[٣٨٦] وعلى غرف الجنات أرقدهم، يجب عليهم[٣٨٧] التحرز عنه، وذلك يحصل بأدنى نظر والتفات إلى أحوال أموال بيت المال
[١٧ظ] التي هي عمدة مدار السلطنة، / ونظام أمور الإسلام إلى يوم القيامة بأنها هل هي على ما ذكر آنفا، أو لا؟ فإن وجدها على ما ذكر من[٣٨٨] امتيازها في أربعة أصناف فبها،[٣٨٩] ونعم الوفاق في سلطنته لما يقتضيه الشرع الشريف، أدام الله تعالى على ما يحب ويرضى، وإلا فيأمر أركان الدولة، ونظار أموال المملكة، وأعيان السلطنة، ومن يعتمد عليه بأن ينظموها في سلك الإفراز

٣٧٨ ر: رحمه الله.
٣٧٩ ر: جديد.
٣٨٠ **السراج الوهاج** للحدادي، ١/ ٤٦٣ظ.
٣٨١ أ ف: ننحت؛ ر: كف. والتصحيح من **خالصة الحقائق**.
٣٨٢ ر: شياهنا.
٣٨٣ **خالصة الحقائق** لأبي القاسم الفاريابي، ١٥٥ر.
٣٨٤ ر: تعترف.
٣٨٥ ف: وظلما.
٣٨٦ ر: مرقدهم.
٣٨٧ ر: عليه.
٣٨٨ ر: في.
٣٨٩ ف: فيها.

في أربعة مخازن، فيصرف كل صنف إلى مصرفه المعروف[٣٩٠] بأمره الشريف[٣٩١] المشروع، فيتخلص عن عهدته، فيكون من الخلفاء الذين أدوا الأمانات إلى أصحابها، وهذا أمر هين له، طال بقاؤه، ونال[٣٩٢] كل مناه، يحصل في ضمن نفس الضروري بغير تعب ولقب،[٣٩٣] فلا يجوز التقصير بترك التفاتٍ، وأمرٍ في حق نفسه النفيسة وحقِ الإسلام والمسلمين، حتى يفوز بأعظم سعادات السلطنة إلى[٣٩٤] يوم الدين، بعد النجاة عن الخزي بين السلاطين، فنعمت نعمة السلطنة والخلافة، ينال بها الإنسان سعادة الدارين، ويحرز في ساعة بالعدل عبادةَ السنة، ويبلغ إلى الدرجات العلى في الجنة، قال عليه الصلاة والسلام: «إن[٣٩٥] المقسطين[٣٩٦] عند الله على منابر من نور، عن يمين الله، وكلتا يديه يمين، وهم الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم، وما ولوا».[٣٩٧] ذكره الإمام الهمام مسلم في إمارة صحاحه، وفي إمارة **المصابيح**[٣٩٨] عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «إن أحب الناس إلى الله تعالى يوم القيامة، وأقربهم منه مجلسا / إمام عادل».[٣٩٩] ولكن يجب أن يعرف أن العادلين عن سنن الشرع هم أسوأ الناس إلى الله على ما قال عليه الصلاة والسلام عقيب هذا الكلام: «وإن أبغض الناس إلى الله تعالى يوم القيامة، وأشدهم عذابا إمام جائر»،[٤٠٠] نقله صاحب **المصابيح** في كتاب الإمارة. وفي **صحيح مسلم** عن معقل بن سنان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من وال يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة».[٤٠١] وعن عمرو[٤٠٢] بن مرة عن

[١٨و]

٣٩٠ ر: للمعروف.
٣٩١ بأمر الشرع الشريف.
٣٩٢ ر: وأنال.
٣٩٣ ر: ونقب.
٣٩٤ أف – إلى.
٣٩٥ ف – إن.
٣٩٦ أف: المقصطين.
٣٩٧ ر – وما ولوا. | **صحيح مسلم**، ٣/ ١٤٥٨ (١٨).
٣٩٨ أف: مصابيح.
٣٩٩ **مصابيح السنة** للبغوي، ٣/ ١٧ (٢٧٩٥).
٤٠٠ **مصابيح السنة** للبغوي، ٣/ ١٧ (٢٧٩٥).
٤٠١ رواه مسلم بلفظ: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة». **صحيح مسلم**، ٣/ ١٤٦٠ (٢١).
٤٠٢ أف: عمر.

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أحد ولاه الله شيئا من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم، وخلتهم، وفقرهم، احتجب الله دون حاجته، وخلته، وفقره».[٤٠٣] وعن عائشة رضي الله عنه قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أراد الله بأمير خيرًا جعل له وزيرَ صدق؛ إن نسي ذكَّره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزيرَ سوءٍ إن نسي لم يذكِّره، وإن ذكَّر لم يعنه». ذكره في **المصابيح**.[٤٠٤] وقال وهب بن منبه: إذا هم الوالي بالجور، أو عمل به أدخل الله النقص في مملكته، حتى في الأسواق، والزرع،[٤٠٥] والضرع، ونحو ذلك من كل شيء، وإذا هم بالخير والعدل أدخل الله تعالى البركة في أهل مملكته، كذلك قال الله تعالى: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا﴾ [النمل، ٢٧/ ٥٢]، ذكره في **الروضة**.[٤٠٦] وعن أبي ذرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كيف / أنتم وأئمة من بعدي يستأثرون بهذا [١٨ظ] الفيء؟ قلتُ: أمَا والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي، ثم أضرب به حتى ألقاك»، ذكره البغوي في **المصابيح**.[٤٠٧] وفيه ترغيباتٌ وترهيباتٌ لا تعد ولا تحصى، أقام الله أمير المؤمنين خليفة الله رب العالمين في الأرضين على عمل ما رغَّب فيه، كما بعَّده عما رهَّب عنه بفضله وكرمه، إنه على كل شيء قدير.

[جوائز السلطان]

وإذا علم هذا فاعلم أن ما يجيزه السلطان، ويملكه ويعطيه[٤٠٨] إما منقول، أو عقار، والمنقول يصح إعطائه وتمليكه، ويطيب للمُمَلَّكِ قبضُه إذا كان من مصارف بيت المال، والمصروف من جنس حقه، وله التصرف فيه كيف يشاء؛ لأنه داخل في ملكه بالقبض بعد تعيين السلطان له، فيكون التصرف في ملكه. فلذلك كان العلماء والفقهاء يقبلون جوائز السلطان وإن كثرت، وكفى في ذلك ما شاع من أن أمير المؤمنين هارون الرشيد قد أجاز في ليلة للإمام المجتهد الثاني، وهو

٤٠٣ **سنن أبي داود**، ٣/ ١٣٥ (٢٩٤٨).
٤٠٤ **مصابيح السنة** للبغوي، ٣/ ١٨ (٢٧٩٧).
٤٠٥ أ ف: والذرع.
٤٠٦ **روضة العلماء ونزهة الفضلاء** للزندويستي، وهو مطبوع، ولكني لم أهتد فيه إلى قول وهب بن منبه هذا، وهو مذكور في **الكبائر** للذهبي أيضا، ص ١٣٠.
٤٠٧ **مصابيح السنة** للبغوي، ٣/ ١٩ (٢٨٠٠).
٤٠٨ ف: ويطيعه.

قاضي قضاة الإسلام أبو[٤٠٩] يوسف رضي الله عنه[٤١٠] المستغني عن التوصيف بين الأنام مائتي ألف درهم وعشرين ثوبًا بإفتاء في المسألتين، حتى حصل به له منه ومن جماعته في تلك الليلة خمسمائة ألف درهم[٤١١] بالتخمين، على ما ذكره القاضي شمس الدين الخلكاني في **تاريخه المشهور**.[٤١٢] ويدل على ذلك / أيضًا ما قاله الإمام قاضيخان[٤١٣] في **فتاواه المعروفة**: «الوالي إذا [١٩و] وهب لرجل خراج أرضه قال الناطفي:[٤١٤] لا يسعه أن يقبله؛ لأنه حق جماعة المسلمين، فلا يجوز أن يختص به. ومشايخنا جوزوا لمصرف[٤١٥] الخراج والجزية بأن يجعل خراج أرضه له، وهو النظر[٤١٦] الذي يفعله السلاطين والأئمة. وعن أبي يوسف في **النوادر**: إذا ترك السلطان لرجل خراج أرضه جاز تركه، ويكون ذلك صلة له من السلطان، وللسلطان حق في الخراج».[٤١٧] انتهى كلام قاضيخان.

وفي زكاة **الخلاصة** و**البزازية**: السلطان إذا جعل الخراج لصاحب الأرض، وتركه عليه، جاز في قول أبي يوسف رحمه الله،[٤١٨] خلافا لمحمد رحمه الله.[٤١٩] والفتوى على قول أبي يوسف إذا كان صاحب الأرض من أهل الخراج.[٤٢٠] وفي **مجمع الفتاوى**: إذا جعل السلطان لصاحب الأرض الخراج، وتركه عليه، جاز في قول أبي يوسف، والفتوى على قوله إذا كان أهلا للخراج،

٤٠٩ ر: أبي.

٤١٠ ر – رضي الله عنه.

٤١١ ر – درهم.

٤١٢ **وفيات الأعيان** لابن خلكان، ٦/ ٣٨٦.

٤١٣ أ ف: القاضي خان. | هو العلامة، شيخ الحنفية، الإمام الكبير أبو المحاسن حسن بن منصور بن محمود البخاري الحنفي، الأوزجندي، الفرغاني، المعروف بقاضيخان (ت. ٥٩٢هـ/ ١١٩٦م). له مصنفات منها **شرح الجامع الصغير**، و**شرح الزيادات**، و**فتاوى قاضيخان**. توفي ليلة الإثنين خامس عشر رمضان سنة اثنتين وتسعين وخمس مائة، ودفن عند القضاة السبعة. انظر: **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٢١/ ٢٣١-٢٣٢؛ **الجواهر المضية** للقرشي، ١/ ٢٠٥.

٤١٤ الناطفي هو أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي (ت. ٤٤٦هـ/ ١٠٥٤م). أحد الفقهاء الكبار، له كتاب **الأجناس والفروق**، و**الواقعات**. مات بالري سنة ست وأربعين وأربع مائة. والناطفي نسبة إلى عمل الناطف -نوع من الحلوى- وبيعه. انظر: **الجواهر المضية** للقرشي، ١/ ١١٣؛ **تاج التراجم** لابن قطلوبغا، ص ١٠٢.

٤١٥ ر: لصرف.

٤١٦ ر: المنظر.

٤١٧ **فتاوى قاضيخان**، ٣/ ٥٣٢.

٤١٨ ر – رحمه الله.

٤١٩ ر – رحمه الله.

٤٢٠ **خلاصة الفتاوى** لافتخار الدين البخاري، ٨٨ظ (ترقيم جديد: ٩٣ظ)؛ **الفتاوي البزازية**، ١/ ٣٢و (ترقيم جديد: ٥٠).

وعلى هذا التسويغ للفقهاء،[٤٢١] وعليه كلام **السراج**[٤٢٢] **الوهاج**.[٤٢٣] وذكر في **شرح الزاهدي** وعزاه إلى **شرح الطحاوي**: ترك الإمام الخراج، أو وهبه، إن كان مصرفا طاب له، وإلا يتصدق به، ولا يحل تناوله في قول محمد، خلافا لأبي يوسف. وذكر فيه أيضا، وعزاه إلى **جمع**[٤٢٤] **التفاريق**: إذا رفع السلطان الخراج عن أحد وسعه ذلك عند أبي يوسف، وكذا عنه في العشر والزكاة إن كان
[١٩ظ] محتاجا، وعن محمد يؤديه / بنفسه، يجهز غازيا أو يتصدق به.[٤٢٥] وفي **التسهيل**:[٤٢٦] للسلطان ترك الخراج لرب الأرض عند أبي يوسف لو مصرفا، وبه يفتى؛ لأن أخذه إلى السلطان، لا العشر، خلافا لمحمد؛ لأنه للمقاتلة. ثم قال صاحب **التسهيل**: أقول: فيه إشكال؛ لأن أبا يوسف لما شرط كونه مصرفا صار للمقاتلة أو نحوه، فيلزم أن يجوز عند محمد أيضا؛ لأنه منعه نظرا إلى عدم المحلية، حيث قال: لأنه للمقاتلة، وكلام أبي يوسف في المحل، فينبغي أن الخلاف[٤٢٧] بينهما على ما يقتضيه الدليل المذكور، ويلزم أن يكون العشر على هذا التفصيل أيضا، فيصح[٤٢٨] عند أبي يوسف لو محلا؛ لأن للسلطان أخذ العشر أيضا، ويمكن الجواب عن العشر بأن أدائه[٤٢٩] لا بد فيه من كمال التمليك، كما في الزكاة، وذلك بالأخذ ثم التمليك بخلاف الخراج؛ لأنه لا يخلو[٤٣٠] عن المناقشة. وفي **جامع التمرتاشي**: ترك السلطان له الخراج إن كان مصرفا طاب، ولا يتصدق، وإلا يتصدق،[٤٣١] أو يجهز غازيا. وقال الإمام أبو يوسف رحمه الله[٤٣٢] في رسالة **الخراج** لهارون الرشيد: لا يحل للوالي أن يهب لرجل من خراج أرضه شيئا إلا أن يكون الإمام قد فوض ذلك، فقال له: هب لمن رأيت أن في هبتك له صلاحا للرعية. وليس يجوز هبة شيء من الخراج

٤٢١ **مجمع الفتاوى** لأحمد بن أبي بكر، ٥٠ظ.
٤٢٢ ف: سراج.
٤٢٣ **السراج الوهاج** للحدادي، ١/ ٤٤٣ظ.
٤٢٤ ف: جميع.
٤٢٥ **المجتبى شرح مختصر القدوري** للزاهدي، ٦٧ظ.
٤٢٦ **التسهيل شرح لطائف الإشارات** لابن قاضِي سماونة، ٢/ ٦٥٨.
٤٢٧ أ ف + من.
٤٢٨ ف: يفتح.
٤٢٩ أ ف: أداته.
٤٣٠ أ ف: لا تخلو.
٤٣١ **شرح الجامع الصغير** للتمرتاشي، ١/ ٦٧ظ.
٤٣٢ ر – رحمه الله.

إلا للإمام، أو لمن يطلق له الإمام في ذلك إذا كان يرى أن في ذلك صلاحا،[٤٣٣] انتهى. ففهم / منه [٢٠و]
أن للسلطان أن يهب من مال الخراج وصنفه إذا كان يرى فيه صلاحا للإسلام والمسلمين بوجه من الوجوه، وإلا فلا يجوز هبته فيمن لا يكون مصرفا لما يعطى.

نعم، لا يجوز ترك العشر لصاحب الأرض. وفي **الخانية** و**السراج الوهاج**: إذا ترك السلطان عشر الأرض لرب الأرض لا يجوز بلا خلاف،[٤٣٤] فلا بد من إخراجه، فإنه حق الفقراء. وفي **شرح الزاهدي** معزيا إلى **شرح الطحاوي**: ولا يسعه أكل[٤٣٥] شيء من الغلة، حتى يؤدى عشرها؛ لأن فيه حق الفقراء. وقيل: لا يسعه إذا عزم أن لا يؤدي، فإن عزم الأداء لا بأس بأكل تسعة أعشارها، والكف أحوط. ولو ترك الإمام العشر له، أو وهبه له، أو لم يأخذه سهوا، أو بغيبة، أو نحوها يتصدق به، ولا يصرفه إلى نفسه بالفقر؛ لأن الواجب الإيتاء. وعن أبي يوسف: يحل له، ولا يتصدق. وفيه أيضا معزيا إلى **شرح بكر خواهرزاده**:[٤٣٦] ولا يجوز صرف العشر إلى نفسه وإن كان فقيرا، ثم قال: قلتُ: الصحيح أن الوالي إذا ترك الخراج لفقيه، أو فقير، أو علوي، أو غيرهم جاز، ولهم القبول؛ لأن حق الأخذ له، وإن ترك لهم العشر لا يجوز؛ لأنه حق الفقراء.[٤٣٧]

ومما يدل على ذلك ما ذكر في كراهية **الظهيرية** عن الفقيه الزاهد أبي الليث: اختلف في
أخذ جائزة السلطان، قيل: يجوز ما لم يعلم أنه يعطيه من الحرام، وقيل: لا يجوز. / وجه الأول: [٢٠ظ]
ما روي عن علي كرم الله وجهه[٤٣٨] أنه قال: للسلطان نصيب من الحلال والحرام، فما[٤٣٩] أعطاك فخذه، فإنما يعطيك من الحلال. قال محمد رحمه الله:[٤٤٠] نأخذ ما لم نعرف شيئا حراما بعينه.

٤٣٣ **الخراج** لأبي يوسف، ص ٩٩.

٤٣٤ **فتاوى قاضيخان**، ١/ ٢٤٠؛ **السراج الوهاج** للحدادي، ١/ ٤٤٣ظ.

٤٣٥ ر: كل.

٤٣٦ محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري (ت. ٤٨٣هـ/ ١٠٩٠م). وهو معروف ببكر خواهرزاده – لفظ "خواهرزاده"، يعني: ولد أخت عالم- وهو ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري. كان إماما فاضلا بحرا في مذهب أبي حنيفة، وكان شيخ الأحناف فيما وراء النهر. له من الكتب **المختصر**، و**التجنيس**، و**المبسوط** المعروف **بمبسوط خواهرزاده**، وهو شرح **الأصل** للشيباني، وكتب الفتاوى مشحونة بذكره. وهو المقصود بشرحه المذكور في المتن. انظر: **الجواهر المضية** للقرشي، ٢/ ٤٩؛ **الأعلام** للزركلي، ٦/ ١٠٠.

٤٣٧ من قوله: «ولا يسعه أكل...» إلى هنا من **المجتبى شرح مختصر القدوري** للزاهدي، ٦٧ظ.

٤٣٨ ر: رضي الله عنه.

٤٣٩ ف: مما.

٤٤٠ ر – رحمه الله.

وهذا قول أبي حنيفة بعينه،[٤٤١] كذا ذكره الفاضل العالم الرباني محمد الملتاني[٤٤٢] في **الفتاوى الصوفية**.[٤٤٣]

والحاصل أن ما أعطاه السلطان والوالي المأمور بالتصرف من بيت المال لأهله على ما ذكرنا مما لا خلاف في صحته، وأما جوائزه[٤٤٤] التي لا تعلم من أين حصلت له فما لم يعلم أنها بعينها حق الآخر صحت إجازتها، كما سمعتَ من علي رضي الله عنه. وأما جائزته وعطاؤه من الخراج والجزية لغير المصرف المذكور إن رأى السلطان فيه مصلحة ما للعامة فجائزة، وإلا فللمجتنب المتورع أن لا يقبل، سيما إذا لم يكن له حاجة إليه، وإن قبلها يتصدق بها لأهلها، أو يجهز غازيا، أو يخلص أسيرا من يد الكافر، أو يصرف[٤٤٥] إلى مصلحة العامة، كالرباط، وإصلاح الطريق، ووضع الجسر، وبيت التعليم لصبيان المسلمين، ومسكن الفقراء، وغير ذلك مما يعم نفعه. وأما إعطاؤه بطريق الهوى للفسقة، والمغنين، وصرفه إلى ما لا يهمُّ في الإسلام فمما يخاف عليه أن يؤاخذ به يوم الدين على ما هو المفهوم من الأحاديث الصحيحة.

[أحكام الإقطاع]

[٢١و] وأما العقار فالأسوة في صحة تمليكه إقطاعات رسول الله صلى الله عليه وسلم / أراض[٤٤٦] فيها نخل من أموال بني النضير، ذكرها أبو يوسف في رسالة **الخراج**،[٤٤٧] وقال: قال: تميم الداري: يا رسول الله! إن حيرى[٤٤٨] من الروم، فإن فتح الله عليك الشام فهب لي قرية

٤٤١ **الفتاوى الظهيرية** لظهير الدين البخاري، ١٩٠ظ–١٩٠ظ.

٤٤٢ ر: الملباني. | هو شيخ الإسلام أبو المغانم الشيخ صدر الدين محمد بن زكريا بن محمد بن أبي بكر القرشي الأسدي الملتاني، وهو شيخُ شيخِ مؤلف **الفتاوى الصوفية**. ولم يذكر تاريخ وفاته. انظر: **كتائب أعلام الأخيار** للكفوي، ٣/ ٣٥٧.

٤٤٣ **الفتاوى الصوفية** ليس لمحمد الملتاني، وإنما هو لفضل الله محمد بن أيوب الماجوي (ت. ٦٦٦هـ/ ١٢٦٨). ولكن يبدو أن هناك توشيحاً للإمام الملتاني على الفتاوى الصوفية، وربما لذلك نسب إليه صاحبُ الرسالة **الفتاوى الصوفية**. انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٢/ ١٢٢٥. | **الفتاوى الصوفية** لفضل الله الماجوي، ١٨٨ظ.

٤٤٤ أ ف: جوازه.

٤٤٥ أ ف: يصلح.

٤٤٦ ر: أراضي.

٤٤٧ **الخراج** لأبي يوسف، ص ٧٣.

٤٤٨ ف: خيرى.

حيرى،[٤٤٩] وأخرى عينون. فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: هما لك، قال: فاكتب لي بذلك. وكتب له: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد رسول الله لتميم بن أوس الداري أن له قرية حيرى،[٤٥٠] وبيت عينون،[٤٥١] قريتها كلها، وسهلها، وجبلها، وأبساطها، وبقرها، ولعقبه[٤٥٢] من بعده، لا[٤٥٣] يخالفه فيه أحد، ولا يلحد عليهم أحد بظلم، فمن ظلم[٤٥٤] وأخذ منهم شيئا عليه لعنة الله. فلما ولي الخلافة[٤٥٥] أبو بكر رضي الله عنه كتب لهم كتابا، وأمضى عليهم القريتين.[٤٥٦]

ثم قال أبو يوسف: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٤٥٧] أقطع، وعثمان بن عفان رضي الله عنه[٤٥٨] أقطع لابن مسعود رضي الله عنه.[٤٥٩] والصواب ما فعلوه، وإلا لما فعلوه، ولم يقطعوا حق مسلم، ولا معاهد لما قاله عليه السلام برواية سعد بن زيد: «من أخذ شبرا من أرض بغير حق، طوَّقه[٤٦٠] الله تعالى من سبع أرضين».[٤٦١] ثم قال الإمام لهارون[٤٦٢] الرشيد: حدثني بعض أهل المدينة عن القدماء، قال: وجد في ديوان عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٤٦٣] أنه[٤٦٤] اصطفى أموال كسرى، وآل كسرى، وكل من فر من أرضه، أو قتل في المعركة، وكل مفيض الماء، والأحجة،[٤٦٥]

٤٤٩ ف: خيرى.
٤٥٠ ف: خيرى.
٤٥١ أ ف: عيون.
٤٥٢ ر: ولعقبته.
٤٥٣ ر: ولا.
٤٥٤ ف: أظلم.
٤٥٥ أ ف – الخلافة.
٤٥٦ **الخراج** لأبي يوسف، ص ٢٣٥.
٤٥٧ أ ف: رحمه الله.
٤٥٨ أ ف – رضي الله عنه.
٤٥٩ أ ف: رحمه الله.
٤٦٠ ر: طوق.
٤٦١ **الخراج** لأبي يوسف، ص ٧٤. | الحديث أخرجه مسلم بلفظ: «من أخذ شبرا من الأرض ظلما، طوقه إلى سبع أرضين». **صحيح مسلم**، ٣/ ١٢٣١ (١٣٩).
٤٦٢ في جميع النسخ: هارون، والصحيح: لهارون، كما يأتي في الفقرة التالية.
٤٦٣ أ ف – رضي الله عنه.
٤٦٤ ف: وأنه.
٤٦٥ أ ر: والأجمة.

فكان عمر رضي الله عنه[٤٦٦] يقطع من هذه الأموال لمن أقطع. قال أبو يوسف: ذلك بمنزلة مال بيت المال ما لم يكن في يد أحد فللإمام العادل أن يجيز منه، / ويعطي من كان له غناء وكفاية في الإسلام، ويضع ذلك موضعه، ولا يحابي[٤٦٧] به، فكذلك هذه الأرض، فهذا سبيل القطائع عندنا؛ فإن عمر رضي الله عنه[٤٦٨] أخذ في ذلك بالسنة.[٤٦٩]

ثم قال الإمام لهارون الرشيد: وكل من أقطعه الولاة المهديون أرضا لا يحل لمن يأتي بعدهم من الخلفاء أن يرد ذلك، ولا يخرجه من يده، أو يد وارثه، أو مشتريه، وإلا فهو بمنزلة غاصب غصب من واحد، وأعطى آخر. ولا يحل للإمام، ولا يسعه أن يقطع أحدا من الناس حق مسلم، أو معاهد، ولا يخرج عن يده من ذلك شيئا إلا بحق يجب له عليه، فيأخذه بذلك، والذي وجب عليه، فيقطعه من أحب من الناس، فذلك جائز له. والأرض بمنزلة مال بيت المال، فللإمام أن يجيز من بيت المال من كان له غناء في الإسلام، ومن يُقوَّى به على العدو، يعمل في ذلك بما يرى أنه خير للمسلمين، وأصلح لأمرهم. ولا أرى أن يترك أرض لا ملك لأحد فيها، ولا عمارة،[٤٧٠] حتى يقطعها الإمام، فإن ذلك أعم نفعا للبلاد،[٤٧١] وأكثر للخراج.[٤٧٢] انتهى.

ومما يدل على صحة تمليك الأئمة والولاة العقارَ ما قاله الفقهاء في تفسير المختط له هو: الذي ملكه الإمام الأرضَ يوم الفتح. ومما يدل عليه[٤٧٣] أيضا صحة أوقافهم، وجواز بناء المدارس من أموالهم؛ إذ الوقف يبتني على الملك، والملك على ما ذكره في
[٢٢و] **المضمرات**[٤٧٤] عبارة عن القدرة على التصرفات / في المحل[٤٧٥] بوصف الاختصاص، ألا يرى أنه قد شوهد الأئمة المتبحرون، والمشايخ المتقدمون، والعلماء الربانيون في سائر

٤٦٦ أ ف: رحمه الله.
٤٦٧ أ ف: يجابي.
٤٦٨ أ ف – رضي الله عنه.
٤٦٩ **الخراج** لأبي يوسف، ص ٦٩–٧٠.
٤٧٠ أ ف: ولا عادة.
٤٧١ أ ف: لبلاد.
٤٧٢ **الخراج** لأبي يوسف، ص ٧٣.
٤٧٣ أ ف: عليها.
٤٧٤ لم أهتد إلى موضعه من الكتاب.
٤٧٥ أ ف: في محل.

البلاد والأمصار، وسمع في كل عصر من الأعصار من[٤٧٦] العلماء الكبار، والمشايخ ذوي المعارف والأسرار أنهم قد سكنوا المدارس التي بنيت من مال الأئمة، والولاة، وأخذوا الوظائف، فمدرسة خوارزم بناها الأمير قُتْلُغْتِيمور،[٤٧٧] ومدرسة بخارى بناها الأمير مسعود بيك،[٤٧٨] ومدسة سمرقند بناها الأمير ضياء الدين،[٤٧٩] وفيها بيت صاحب **الهداية**، وبيت الإمام شمس الأئمة الكردري، ومدرسة هراة بناها الملك غياث الدين،[٤٨٠] ومدرسة نيسابور بناها نظام الملك،[٤٨١] ودرَّس فيها إمام الحرمين،[٤٨٢] ومدرسة تبريز، وشيراز، وبغداد، ومصر، وسائر المماليك بنيت من مال الأئمة، والولاة؛ فتخطئة هؤلاء الأئمة الكبار من ركاكة العقل،

٤٧٦ ف – من.

٤٧٧ لم أقف على ترجمته إلا على ما ورد في قيد فراغ الدفتر الثالث من **تفسير الكشاف** للزمخشري، حيث قال: «تم الدفتر الثالث بعون الله وتوفيقه... في المدرسة المباركة المعمورة في بلدة خوارزم –صانها الله عن الآفات– بأنواع العلوم، صانها الله عن الآفات والبليات، المنسوبة إلى الأمير المعظم مولى ملوك العرب والعجم، مربي العلماء والمتعلمين، مقوي الضعفاء والمساكين، مقبول الخلائق في العالمين، شهاب الدولة والدين، غياث الإسلام والمسلمين: قتلغتمور [قتلغ تيمور]، طيب الله غرة أحواله... على يد العبد الضعيف النحيف علاء بن نور الدين السيرامي، سنة أربع وأربعين وسبعمائة». مخطوطة **تفسير الكشاف** للزمخشري، المكتبة السليمانية، ينى جامع برقم ٩٠. وانظر: https://shortest.link/3Ms5

٤٧٨ هو مسعود بن محمود يلواج بن محمد الخوارزمي (ت. ٦٨٨هـ/ ١٢٨٩م). حاكم تركستان الغربية والشرقية باسم الدولة الجغاتائية المغولية، وقد كان أبوه من وزراء دولة جنكيزخان وأولاده. بنى مدرسة في بخارى وكاشغر، وعرفت المدارس التي بناها باسم المدرسة المسعودية. وكان من خيرة الحكام المسلمين. توفي ببخارى سنة ٦٨٨هـ/ ١٢٨٩م. انظر: **تركستان من الفتح العربي إلى الغزو المغولي لبارتولد**، ص ٦٥٤–٦٥٥؛ ٦٧٠.

٤٧٩ لم أقف على ترجمته.

٤٨٠ هو أبو الفتح غياث الدين محمد بن سام، ملك الدولة الغورية (ت. ٥٩٩هـ/ ١٢٠٣م). انظر: **الكامل في التاريخ** لابن الأثير، ٩/ ١٩١–١٩٤؛ **البداية والنهاية** لابن كثير، ١٣/ ٢٣؛ ١٣/ ٤٢.

٤٨١ هو الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، أبو علي، الملقب بقوام الدين، نظام الملك (ت. ٤٨٥هـ/ ١٠٩٢م). وزير السلطان ألب أرسلان وولده السلطان ملك شاه. اشتغل بالحديث والفقه في أول حياته، وكان مجلسه عامرا بالفقهاء والصوفية. وبنى المدارس والربط والمساجد في البلاد، وهو أول من أنشأ المدارس فاقتدى به الناس. في ليلة السبت عاشر شهر رمضان سنة خمس وثمانين وأربعمائة اغتاله ديلمي على مقربة من نهاوند، ودفن في أصبهان. انظر: **وفيات الأعيان** لابن خلكان، ٢/ ١٢٨–١٣١.

٤٨٢ هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت. ٤٧٨هـ/ ١٠٨٥م). أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعيّ، المجمع على إمامته وتفننه في العلوم من الأصول والفروع والأدب وغير ذلك. ولد في جوين من نواحي نيسابور، ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس جامعا طرق المذاهب. فلهذا قيل له إمام الحرمين. ثم عاد إلى نيسابور في أوائل ولاية السلطان ألب أرسلان السلجوقي، فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فيها. وله مصنفات كثيرة، منها: **غياث الأمم في التياث الظلم**، و**البرهان في أصول الفقه**، و**نهاية المطلب في دراية المذهب**. مات بنيسابور سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. انظر: **وفيات الأعيان** لابن خلكان، ٣/ ١٦٧–١٧٠؛ **الأعلام** للزركلي، ٤/ ١٦٠.

وإراءة[٤٨٣] النفس، فالمخَطِّئ هو المخطِئ.[٤٨٤] كذا في **الوصايا القدسية**.[٤٨٥] فلا وجه لما ذكر في **شرح البخاري** للكرماني نقلا عن الغزالي: «السلاطين في زماننا ظلمة قلما يأخذون شيئا على وجهه بحقه؛ فلا يحل معاملتهم، ولا معاملة من يتعلق بهم، حتى القضاة، ولا التجارة في الأسواق التي بنوها بغير حق، والورع اجتناب الرُبُطِ والمدارس والقناطير التي أنشؤوها بالأموال التي لا يعلم مالكها»؛[٤٨٦] لأن الاستقصاء البالغ في الحلال على قانون الورع الأعلى / مما يفضي إلى الحرج، وذلك مدفوع؛ فالشرع هو الميزان المستقيم. قال [٢٢ظ] شيخ الشيوخ شهاب الملة والدين السهروردي:[٤٨٧] ما لا يذمه الشرع فهو حلال؛ رحمة[٤٨٨] من الله تعالى على عباده. ولقد استفتى[٤٨٩] أئمة خراسان عنه في السكنى في الرُبُط التي بنيت من مال الولاة، فأجاب: نعم، يجوز. فظهر من ذلك كله صحة إجازة المنقولات، والعقارات من السلاطين لمن يستأهلها من مصارف مال بيت المال على ما بينا، وإن لم يفصل ذلك في أكثر المعتبرات.

فلا بد للسلطان من معرفة حال المال الذي يريد إجازته منقولًا كان أو عقارًا أنه من أي أصناف[٤٩٠] مال بيت المال، إن علم كونه منه حتى يقدر على[٤٩١] وضعه موضعه، وإن كان مجهولًا لا يعلم حاله أنه تركة الميت، أو غنيمةٌ بقيت غير مقسومةٍ بين الغانمين، أو من الخمس، أو كان

٤٨٣ مصدر أرى – يري، يقال: أريته إياه إراءة. انظر: **تاج العروس** للزبيدي، «رأى».

٤٨٤ ر – هو المخطئ.

٤٨٥ **الوصايا القدسية** للشيخ زين الدين أبي بكر محمد بن محمد الخوافي (ت. ٨٣٨هـ/ ١٤٣٥م)، حررها بالقدس في أوائل سنة ٨٢٥هـ/ ١٤٢٢م. وهو فقيه حنفي من أهل هراة. انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٢/ ٢٠١٢؛ **الأعلام** للزركلي، ٧/ ٤٦. | يوجد من كتاب **الوصايا القدسية** عدة نسخ، وموضوعه التصوف والأخلاق، وقد اطعلت على نسختين منه، ولكني لم أقف فيه على المسألة المحالة عليه.

٤٨٦ **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري** للكرماني، ١/ ٢٠٥-٢٠٦.

٤٨٧ هو عمر بن محمد بن عبد الله ابن عمويه، أبو حفص شهاب الدين القرشي التيمي البكري السهروردي (ت. 632هـ/ ١٢٣٤م). فقيه شافعيّ، مفسر، واعظ. من كبار الصوفية، وكان شيخ الشيوخ ببغداد، وله كتب، منها: **عوارف المعارف، ونغبة البيان في تفسير القرآن**. ولد في سهرورد سنة تسع وثلاثين وخمسمائة، وتوفي في مستهل المحرم سنة اثنتين وثلاثين وستمائة ببغداد. انظر: **وفيات الأعيان** لابن خلكان، ٣/ ٤٤٦-٤٤٨؛ **الأعلام** للزركلي، ٥/ ٦٢-٦٣. | لم أقف على قوله.

٤٨٨ ر: ورحمة.

٤٨٩ ف: استغنى.

٤٩٠ ر: صنف.

٤٩١ أف – على.

موهوبًا للسلطان من قبل المسلمين، أو المعاهدين، فإنه كاللقطة يصرف إلى الفقراء، ولا ينتفع به الأغنياء على ما هو المفهوم من **البدائع**.[٤٩٢] وإن كان ملكًا خاصًا للسلطان بإرثٍ، أو الكسب، أو بهبةٍ من أهل الإسلام، أو أهل الذمة، أو بالإهداء، أو بطريقٍ آخرَ ككونه سهمًا للخليفة من الخمس على بعض الأقوال، أو كان من الفيء، فله التصرف فيه[٤٩٣] كسائر الأملاك[٤٩٤] من الرعايا يفعل ما يشاء فيه، ويضع حيث يشاء.

هذا آخر ما انتهت إليه الكتابة من ترتيب الرسالة لمن هو الحقيق / بأن يُلقى شراشرُ[٤٩٥] البال [٢٣و] لمودته،[٤٩٦] وزَرع[٤٩٧] في أرض الفؤاد حبُه محبتَه،[٤٩٨] وأسحب[٤٩٩] به ذيل الفخار[٥٠٠] على أقراني، وأجعل الثناء عليه تسبيحي، وقرآني؛[٥٠١] ولذا افتتحت الرسالة على اسمه، واختتمتها على رسمه. تم بعون الله تعالى.[٥٠٢]

المراجع والمصادر

إحياء علوم الدين؛

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت. ٥٠٥هـ/ ١١١٢م).

دار المعرفة، بيروت د. ت.

الأصل المعروف **بالمبسوط؛**

محمد بن الحسن الشيباني (ت. ١٨٩هـ/ ٨٠٥م).

٤٩٢ **بدائع الصنائع** للكاساني، ٢/ ٦٥-٦٩.

٤٩٣ أ ف – فيه.

٤٩٤ هكذا في جميع النسخ، ولعله: الملاك جمع مالكٍ.

٤٩٥ أ ف: شراشرا. | الشراشر هنا بمعنى النفس. يقال: ألقى عليه شراشره، أي: نفسه، حرصا ومحبة. انظر: **تاج العروس** للزبيدي، «شرر». (١٢/ ١٥٩).

٤٩٦ أ ف: المودة.

٤٩٧ أ ف: وذرع.

٤٩٨ أ ف: محبه.

٤٩٩ أ ف: واستحب.

٥٠٠ ر: الفجار.

٥٠١ أ ف: وقرأتي.

٥٠٢ أ ف – بعون الله تعالى؛ ر + سنة ١٠٥٥. أ + بلغ مقابلة على يد الفقير محمد ابن أبي أحمد في أوائل شهر شوال من سنة اثنين وسبعين وألف، والحمد لله رب العالمين.

تحقيق: الدكتور محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت ٢٠١٢.

الأعلام؛

خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي (ت. ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م).

دار العلم للملايين، بيروت ٢٠٠٢م.

إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛

مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحنفي (ت. ٧٦٢هـ/ ١٣٦١م).

تحقيق: عادل بن محمد – أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

الأنساب؛

أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني المروزي (ت. ٥٦٢هـ/ ١١٦٦م).

تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الهند ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م.

أنوار التنزيل وأسرار التأويل؛

القاضي الإمام العلامة ناصر الدين، أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي، الشافعي (ت. ٦٨٥هـ/ ١٢٨٦م).

تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

الإيضاح؛

أبو الفضل ركن الدين عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه الكرماني (ت. ٥٤٣هـ/ ١١٤٩م).

المكتبة السليمانية، مخطوطة جار الله، رقم ٥٨٦.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛

زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري (ت. ٩٧٠هـ/ ١٥٦٣م).

دار الكتاب الإسلامي، القاهرة د. ت.

البداية والنهاية؛

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت. ٧٧٤هـ/ ١٣٧٣م).

تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛

علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت. ٥٨٧هـ/ ١١٩١م).

دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

بستان العارفين؛

أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت. ٣٧٣هـ/ ٩٨٣م).

مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

البناية شرح الهداية؛

أبو محمد محمود بن أحمد، بدر الدين العيني (ت. ٨٥٥هـ/ ١٤٥١م).

دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م.

تاج التراجم؛

قاسم بن قُطلُوبغا (ت. ٨٧٩هـ/ ١٤٧٤م).

تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

تاج العروس؛

محمد بن محمد الملقب بمرتضى الزبيدي (ت. ١٢٠٥هـ/ ١٧٩١م).

تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، القاهرة د. ت.

تاريخ التراث العربي؛

فؤاد سزكين (ت. ٢٠١٨).

إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

تاريخ الطبري؛

محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (ت. ٣١٠هـ/ ٩٢٣م).

دار التراث، بيروت ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

تاريخ اليعقوبي؛

أحمد بن أبي يعقوب، ابن واضح الأخباري (ت. بعد ٢٩٢هـ/ ٩٠٥م).

منشورات المكتبة الحيدرية، النجف ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق؛

عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت. ٧٤٣هـ/ ١٣٤٣م).

المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ١٣١٣هـ/ ١٨٩٦م.

تجنيس الملتقط؛

جلال الدين محمود بن الحسين بن أحمد الأستروشني (ت. بعد سنة ٦١٦هـ/ ١٢٢٠م؟).

مخطوطة المكتبة السليمانية، جار الله أفندي رقم ٥٩٨.

تحفة الفقهاء؛

أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت. ٥٤٠هـ/ ١١٤٥م).

دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤م.

تركستان من الفتح العربي إلى الغزو المغولي؛

فاسيلي فلاديميروفتش بارتولد (ت. ١٩٣٠م).

ترجمة: صلاح الدين عثمان هاشم، المجلس الوطني للثقافة، الكويت ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

التسهيل شرح لطائف الإشارات؛

محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة (ت.٨٢٣هـ/ ١٤٢٠م).

ضبط واعتناء: إبراهيم محمود محمد، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٢١.

تفسير البغوي المسمى بـ**معالم التنزيل في تفسير القرآن؛**

الحسين بن مسعود بن محمد، ابن الفَرَّاء، البغوي، الشافعي (ت. ٥١٠هـ/ ١١١٧م).

تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

التيجان في ملوك حمير؛

عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت. ٢١٣هـ/ ٨٢٨م).

تحقيق: مركز الدراسات والأبحاث اليمنية، مركز الدراسات والأبحاث اليمنية، صنعاء ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٩م.

التيسير في التفسير؛

أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد النسفي (ت. ٥٣٧هـ/ ١١٤٣م).

تحقيق: سارية فايز عجلوني – جمال عبد الرحيم الفارس، دار اللباب، إسطنبول ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.

جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر الإمام القدوري؛

يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي، الكادوري، المعروف بنبيرة (ت. ٨٣٢هـ/ ١٤٢٩م).

تحقيق: عمار فؤاد محسن الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٣٩هـ/ ٢٠١٨م.

الجامع الوجيز المشهور **بالفتاوى البزازية؛**

حافظ الدين محمد بن محمد الكردري الخوارزمي المشهور بابن البزازي (ت. ٨٢٧هـ/ ١٤٢٤).

مخطوطة مكتبة جامعة ميشيغان، رقم ٢٩.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية؛

عبد القادر بن محمد القرشي (ت. ٧٧٥هـ/ ١٣٧٣م).

مير محمد كتب خانه، كراتشي د. ت.

حاشية ابن عابدين المسمى **برد المحتار على الدر المختار؛**

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت. ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م).

دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

حاشية دده جونكي على شرح التصريف العزي؛

كمال الدين إبراهيم بن يحيى الأماسي، دده خليفة (ت. ٩٧٥هـ/ ١٥٦٧م).

ضبط وتعليق: نسيم بلعيد الجزائري، دار تحقيق الكتاب، إسطنبول ٢٠٢١.

الحاوي الكبير؛

أبو الحسن علي بن محمد الماوردي البصري البغدادي (ت. ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م).

تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

حدائق الحقائق في تكملة الشقائق؛

عطاء الله بن يحيى، المعروف بعطائي وبنوعي زاده (ت. ١٠٤٥هـ/ ١٦٣٥م).

تحقيق: سعاد دونُوك، جامعة جلال بايار، مانيسا – تركيا ٢٠١٥م. (رسالة دكتوراه غير مطبوعة).

حياة الحيوان الكبرى؛

أبو البقاء، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، كمال الدين الشافعي (ت. ٨٠٨هـ/ ١٤٠٦م).

دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

الحيوان؛

عمرو بن بحر بن محبوب الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت. ٢٥٥هـ/ ٨٦٩م).

دار الكتب العلمية؛ بيروت ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

خالصة الحقائق؛

أبو القاسم عماد الدين محمود بن أحمد الفارابي (ت. ٦٠٧هـ/ ١٢١١م).

مخطوطة المكتبة السليمانية، آمجازاده حسين باشا رقم ٢٧٦.

الخراج؛

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت. ١٨٢هـ/ ٧٩٨م).

تحقيق : طه عبد الرءوف سعد – سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة د. ت.

خزانة التراث – فهرس مخطوطات (برنامج على أقراص مدمجة)؛

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

خلاصة الفتاوى؛

افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري الحنفي (ت. ٥٤٢هـ/ ١١٤٨م؟).

مخطوطة دار الكتب القطرية رقم ٨٢٠.

درّ الحبب في تاريخ أخبار أعيان حلب؛

رضي الدين محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي المعروف بابن الحنبلي، (ت. ٩٧١هـ/ ١٥٦٤م).

تحقيق: محمد أحمد الفاخوري – يحيى زكريا عبارة، منشورات وزارة الثقافة، دمشق ١٩٧٢م.

الدر الفريد وبيت القصيد؛

محمد بن أيدمر المستعصمي (ت. ٧١٠هـ/ ١٣١١م).

تحقيق: كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

الدراية في تخريج أحاديث الهداية؛

أبو الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت. ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م).

تصحيح وتعليق: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت د. ت.

درر الحكام شرح غرر الأحكام؛

ملا خسرو محمد بن فرامرز بن علي (ت. ٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة د. ت.

الدولة العثمانية المجهولة؛

أحمد آق كُوندُوز – سعيد أوزتورك.

وقف البحوث العثمانية، إسطنبول ٢٠٠٨.

ديوان أبي العتاهية؛

إسماعيل بن القاسم المعروف بأبي العتاهية (ت. ٢١٣هـ/ ٨٢٨م؟).

دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

ديوان صفي الدين الحلي؛

أبو المحاسن عبد العزيز بن سرايا، صفي الدين الحلي (ت. ٧٥٢هـ/ ١٣٣٩م).

دار صادر، بيروت د. ت.

الذخيرة البرهانية؛

برهان الدين محمود بن أحمد ابن مازة البخاري (ت. ٦١٦هـ/ ١٢١٩م؟).

تحقيق الدكتور أبو أحمد العادلي وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.

الذخيرة؛

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت. ٦٨٤هـ/ ١٢٨٥م).

تحقيق: محمد حجي – سعيد أعراب – محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤م.

زهر الأكم في الأمثال والحكم؛

الحسن بن مسعود بن محمد، نور الدين اليوسي (ت. ١١٠٢هـ/ ١٦٩١م).

تحقيق: د محمد حجي – د محمد الأخضر، دار الثقافة، الدار البيضاء – المغرب ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج؛

أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي اليمني (ت. ٨٠٠هـ/ ١٣٩٨م).

مخطوطة دار الكتب الظاهرية بدمشق رقم ٢٥٣٤.

سلم الوصول إلى طبقات الفحول؛

مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بكاتب جلبي وبحاجي خليفة (ت. ١٠٦٧هـ/ ١٦٥٧م).

تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا ٢٠١٠م.

سنن ابن ماجة؛

أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني (ت. ٢٧٣هـ/ ٨٨٧م).

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت د. ت.

سنن أبي داود؛

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت. ٢٧٥هـ/ ٨٨٩م).

تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت د. ت.

سير أعلام النبلاء؛

أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت. ٧٤٨هـ/ ١٣٤٨م).

تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب؛

عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي (ت. ١٠٨٩هـ/ ١٦٧٨م).

تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

شرح الجامع الصغير؛

ظهير الدين أحمد بن إسماعيل بن محمد أيدغمش التمرتاشي الحنفي، مفتي خوارزم (ت. ٦٠٠هـ/ ١٢٠٤م).

مخطوطة مكتبة ملت، فيض الله أفندي رقم ٧٥٤.

شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين؛

عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك (ت. ٨٠١هـ/ ١٣٩٨؟).

مخطوطة المكتبة الأزهرية رقم*86244* .

شرح مختصر الطحاوي؛

شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن محمد الإسبيجابي (ت. ٥٣٥هـ/ ١١٤١م).

المكتبة السليمانية، مخطوطة حافظ أحمد باشا، رقم ١٦.

شرح معاني الآثار؛

أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت. ٣٢١هـ/ ٩٣٣م).

تحقيق: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

شرعة الإسلام إلى دار السلام؛

ركن الإسلام محمد بن أبي بكر المعروف بإمام زاده (ت. ٥٧٣هـ/ ١١٧٨م).

مخطوطة جامعة الملك سعود رقم ٧٤٦٨.

الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية؛

أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (ت. ٩٦٨هـ/ ١٥٦١م).

دار الكتاب العربي – بيروت، د. ت.

صحيح مسلم؛

مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت. ٢٦١هـ/ ٨٧٥م).

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت د. ت.

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع؛

شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت. ٩٠٢هـ/ ١٤٩٧م).

منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت د. ت.

طبقات الشافعية الكبرى؛

تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت. ٧٧١هـ/ ١٣٧٠م).

تحقيق: عبد الفتاح الحلو – محمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.

العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم؛

علي بن بالي الآيديني، (ت. ٩٩٢هـ/ ١٥٨٤م).

تصحيح: سيد محمد طباطبائي، مركز إسناد شورى إسلامي، تهران ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

العناية شرح الهداية؛

أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي (ت. ٧٨٦هـ/ ١٣٨٤م).

دار الفكر، دمشق د. ت.

العناية في شرح الوقاية؛

علاء الدين علي بن عمر الأسود (ت. ٨٠٠هـ/ ١٣٩٨م).

مخطوطة مكتبة راغب باشا رقم ٥٥٦.

العين؛

الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت. ١٧٠هـ/ ٧٨٦م).

تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، بيروت د. ت.

غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان؛

أمير كاتب بن أمير عمر قوام الدين الفارابيّ الإتقاني (ت. ٧٥٨هـ/ ١٣٥٧م).

مخطوطة مكتبة ملت، فيض الله أفندي رقم ٨٦٩؛ ٨٧٢.

الفتاوى التاتارخانية؛

فريد الدين عالم بن العلاء الدهلوي الهندي (ت. ٧٨٦هـ/ ١٣٨٤م).

ترتيب وتعليق: شبير أحمد القاسمي، مكتبة زكريا بديوبند، الهند ١٤٣١هـ/ ٢٠١٤م.

الفتاوى الصوفية؛

فضل الله محمد بن أيوب الماجوي (ت. ٦٦٦هـ/ ١٢٦٨).

مخطوطة مكتبة ملت، فيض الله أفندي رقم ١٩٩٤.

الفتاوى الظهيرية؛

ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي البخاري (ت. ٦١٩هـ/ ١٢٢٢م).

مخطوطة دار الكتب القطرية رقم ٨٠٠.

الفتاوى العتابية؛

أبو نصر أحمد بن محمد العتابي البخاري الحنفي (٥٨٦هـ/ ١١٩٠م).

مخطوطة مكتبة ملت، فيض الله أفندي رقم ١٠٥٣.

فتاوى قاضيخان؛

قاضي خان، فخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني (ت. ٥٩٢هـ/ ١١٩٦م).

دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٩م.

فتح القدير؛

كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام السيواسي (ت. ٨٦١هـ/ ١٤٥٧م).

دار الفكر، دمشق، د. ت.

الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط؛

مؤسسة آل البيت.

مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، عمان- الأردن ٢٠٠١م.

الفوائد البهية في تراجم الحنفية؛

محمد عبد الحي اللكنوي (ت. ١٣٠٤هـ/ ١٨٨٧م).

شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

قنية المنية لتتميم الغنية؛

مختار بن محمود الإمام الملقب بنجم الدين الزاهدي (ت. ٦٥٨هـ/ ١٢٦٠م).

طبعة حجرية، د. ن. ت.

الكامل في التاريخ؛

أبو الحسن علي بن محمد الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت. ٦٣٠هـ/ ١٢٣٣م).

تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

الكبائر؛

أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت. ٧٤٨هـ/ ١٣٤٨م).

دار الندوة الجديدة – بيروت د. ت.

كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار؛

محمود بن سليمان الكفوي (ت. ٩٩٠هـ/ ١٥٨٢م).

تحقيق: الأستاذ الدكتور صفوت كوسا وآخرون، مكتبة الإرشاد، إسطنبول – تركيا ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل؛

أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله الزمخشري (ت. ٥٣٨هـ/ ١١٤٤م).

دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون؛

كاتب جلبي، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت. ١٠٦٧هـ/ ١٦٥٧م).

مكتبة المثنى، بغداد ١٩٤١م.

الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري؛

محمد بن يوسف، شمس الدين الكرماني (ت. ٧٨٦هـ/ ١٣٨٤م).

دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة؛

نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت. ١٠٦١هـ/ ١٦٥١).

تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

لجة الفوائد؛ مخطوطة المكتبة السليمانية، حسن حسني رقم ١٤٣٩.

لجة القواعد والفوائد؛ مخطوطة راغب باشا رقم ١٣٦٧.

لسان العرب؛

محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت. ٧١١هـ/ ١٣١١م).

دار صادر، بيروت ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

المبسوط؛

محمد بن أحمد السرخسي (ت. ٤٨٣هـ/ ١٠٩٠م).

دار المعرفة، بيروت ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

المجتبى شرح مختصر القدوري؛

مختار بن محمود الإمام الملقب بنجم الدين الزاهدي (ت. ٦٥٨هـ/ ١٢٦٠م).

مخطوطة المكتبة السليمانية رقم ٧٤١.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛

أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت. ٨٠٧هـ/ ١٤٠٥م).

تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

مجمع الفتاوى؛

أحمد بن أبي بكر الحنفي (ت. ٦٦٥هـ/ ١٢٦٧م؟).

مخطوطة مكتبة توبقابي، أحمد الثالث رقم ١٢٢١.

المحيط البرهاني؛

برهان الدين محمود بن أحمد ابن مازة البخاري (ت. ٦١٦هـ/ ١٢١٩م؟).

تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

مختار الصحاح؛

أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت. ٦٦٦هـ/ ١٢٦٨م).

تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

مختصر المعاني؛

سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت. ٧٩٣هـ/ ١٣٩٠م).

منشورات دار الفكر، قم ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

مصابيح السنة؛

الحسين بن مسعود ابن الفَرَّاء البغوي، الشافعي (ت. ٥١٠هـ/ ١١١٧م).

تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرون، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم؛

سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت. ٧٩٣هـ/ ١٣٩٠م).

تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

المعجم الكبير؛

سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني (ت. ٣٦٠هـ/ ٩٧١م).

تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة د. ت.

معجم اللغة العربية المعاصرة؛

أحمد مختار عبد الحميد عمر. عالم الكتب، بيروت ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

معجم المطبوعات العربية والمعربة؛

يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت. ١٣٥١هـ/ ١٩٣٣م).

مطبعة سركيس، مصر ١٣٤٦هـ/ ١٩٢٨م.

معجم المؤلفين؛

عمر بن رضا كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

مكتبة المثنى – دار إحياء التراث العربي، بيروت د. ت.

المعجم الوسيط؛

مصطفى، إبراهيم مصطفى وآخرون.

دار الدعوة، القاهرة د. ت.

معجم تاريخ التراث الإسلامي؛

علي الرضا قره بلوط – أحمد طوران قره بلوط.

دار العقبة، قيصري – تركيا ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

معراج الدراية شرح الهداية؛

محمد بن محمد بن أحمد الخجنديّ السنجاري، قوام الدين الكاكي (ت. ٧٤٩هـ/ ١٣٤٨م).

مخطوطة مكتبة ملت، فيض الله أفندي رقم ٨٨٧.

مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار؛

أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العينى (ت. ٨٥٥هـ/ ١٤٥١م).

تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

المغرب في ترتيب المعرب؛

ناصر بن عبد السيد الخوارزمي المُطَرِّزِي (ت. ٦١٠هـ/ ١٢١٣م).

دار الكتاب العربي، دمشق د. ت.

مغني اللبيب عن كتب الأعاريب؛

جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد، ابن هشام (ت. ٧٦١هـ/ ١٣٦٠م).

تحقيق: د. مازن المبارك – محمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق ١٩٨٥م.

الملتقط في الفتاوى الحنفية؛

أبو القاسم محمد بن يوسف الحسيني السَّمَرْقَندي المَدِينيّ الحنفي (ت. ٥٥٦هـ/ ١١٦١م).

تحقيق: محمود النصار – السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

المواقف في علم الكلام؛

عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت. ٧٥٦هـ/ ١٣٥٥م).

عالم الكتب، بيروت د. ت.

الموسوعة الفقهية الكويتية؛

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت

دار السلاسل، الكويت ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ

نصب الراية لأحاديث الهداية؛

جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت. ٧٦٢هـ/ ١٣٦١م).

تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

النهاية في شرح الهداية؛

الحسين بن علي بن حجاج، حسام الدين السغناقي (ت. ٧١١هـ/ ١٣١١م).

تحقيق: خالد بن تركي بن خليف الوحداني (من بداية باب زكاة المال إلى نهاية كتاب الصوم)، وسعيد بن عبد الله بن محمد آل موسى (من بداية باب الغنائم وقسمتها من كتاب السير إلى نهاية كتاب الوقف)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٣٥هـ - ١٤٣٦هـ - ١٤٣٧هـ. (رسالتا ماجستير غير مطبوعتين).

النوازل من الفتاوى (من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الطلاق)؛

أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت. ٣٧٣هـ/ ٩٨٣م).

تحقيق: محمد عمر ذو النون، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، القاهرة ٢٠٠٨. (رسالة ماجستير غير مطبوعة).

الهداية في شرح بداية المبتدي؛

أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الفرغاني (ت. ٥٩٣هـ/ ١١٩٧م).

تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت د. ت.

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين؛

إسماعيل باشا، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت. ١٩٢٠م).

وكالة المعارف الجليلة، إستانبول ١٩٥١.

الوافي بالوفيات؛

صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت. ٧٦٤هـ/ ١٣٦٣م).

تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

الواقعات؛

الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز البخاري (ت. ٥٣٦هـ/ ١١٤١م).

مخطوطة مكتبة فيض الله أفندي، رقم ١٠٨٦.

الوجيز في الفتاوى؛

رضي الدين محمد بن محمد السرخسي (ت. ٥٧١هـ/ ١١٧٦م).

تحقيق: حسن غانم حسن الخزرجي (من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الجهاد)، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان ٢٠١٥. (رسالة دكتوراه غير مطبوعة).

الوسيط في المذهب؛

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت. ٥٠٥هـ/ ١١١١م).

تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان؛

أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان (ت. ٦٨١هـ/ ١٢٨٢م).

تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت ١٩٦٨-١٩٧٢م.

يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر؛

عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت. ٤٢٩هـ/ ١٠٣٨م).

تحقيق: د. مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (شرح مختصر القدوري)؛

محمد بن رمضان الرومي (ت. ٦١٦هـ/ ١٢١٩م).

تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن سليمان العليوي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٢٧هـ–١٤٢٨هـ. (رسالة دكتوراه غير مطبوعة).

Kaynakça

Akgündüz, Ahmet. "Dede Cöngî", *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*, İstanbul: TDV Yayınları, 1994.

Akgündüz, Ahmet. *Osmanlı Kanunnameleri ve Hukuki Tahlilleri*, İstanbul: Fey Vakfı, 1992.

Bursalı, Mehmed Tâhir Efendi. *Osmanlı Müellifleri*. Haz. A. Fikri Yavuz – İsmail Özen. 1. Cilt. İstanbul: Meral Yayınevi, t.y.

Karaçağa, Selim. *Dede Cöngî Kemâleddin İbrahîm B. Yahyâ Âmâsî'nin Hâşiye Ala Şerhi'l Îzzî Fi't-Tasrîfi Li't-Teftâzânî Adlı Eserinin Tahkiki*. Samsun: Ondokuz Mayıs Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, 2016. https://tez.yok.gov.tr/UlusalTezMerkezi/tezDetay.jsp?id=k1lGlOYMWSgsNYh_1FuV7A&no=Hs5OZxoKKL22odg3tQAMsw.

Nev'Î-Zâde, Atâyî. *Hadâ'iku'l-Hakâ'ik Fî Tekmileti'ş-Şakâ'ik*. Haz. Suat Donuk. Manisa: Celal Bayar Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Doktora Tezi, 2015. https://tez.yok.gov.tr/UlusalTezMerkezi/tezDetay.jsp?id=fSLFQwJTT95pjBz-_-j3uQ&no=TFjbwFFPFqbzOrLszr13Vg

Turan, Şerafettin. "Mustafa Çelebi", *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi,* Ankara: TDV Yayınları, 2020.

Uludağ, Süleyman. "Dede", *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*, İstanbul: TDV Yayınları, 1994.

Extended Abstract

A Critical Edition and Analysis of Dede Khalīfa's Treatise: Risāla fī amwāl bayt al-māl wa aqsāmihā wa aḥqāmihā wa maṣārifihā

Abdulhalik UYGUR

This article contains the verification and analysis of the book called Risāla fī amvāli beyti'l-māl ve aqsāmihā ve aḥkāmihā ve maṣārifihā written by Kamāluddīn Ibrāhīm b. Bahşī b. Ibrāhīm (d. 975 Hijrah/1567 A.D) who was nicknamed Dede Khalīfe and one of the prominent jurists of the Ottoman era.

Dedicated to Prince Mustafa (d. 960/1553), son of Kanūnî Sultan Sulayman (d. 974/1566), this book is in Arabic and is a valuable study that deals with the legal provisions related to Beytulmāl (state treasury). In the book, the author emphasizes that the properties belonging to Beytulmāl should be divided into four parts; each part should have its own sources of income and expenses, these parts never should not be combined, and special care should be taken not to make any savings contrary to the determined expenses, per the Quranic verses, hadiths and vies of Islamic jurists. He also identified several sources of income that were not mentioned among the sources of income of Beytulmāl in previous sources of Islamic law. This book, whose topic is Beytulmāl, is almost a guide for all kinds of humanitarian aid organizations today.

The article consists of two main titles, Dirase (Examination) and Verification, as per the rules of verification (edition). Dirase section is also composed of two subsections; in the first subsection, the life and scientific personality of Kamāluddīn Ibrāhīm b. Yahya b. Bahshi b. Ibrahim, the author of the book, also known as Dede Efendi, Dede Khalīfe, Kāra Dede are discussed in detail. The author Kamāluddīn Ibrāhīm b. Yahya b. Bahşī was born in Sonusa (Uluköy) village of Amasya and died in Bursa in 975/1567.

Ibrāhīm b Bahshī, who was involved in stream tanning business until his 20s, started his education after meeting the newly appointed mufti of Amasya, Khatib

Qasim Oghlu (d. 940/1534). He studied sciences such as Arabic language, Fiqh, Tafsir and Logic first from Khatib Qasim Oghlu and then from various teachers.

Since 935/1528, he served as mufti and teacher in various provinces of the Ottoman state such as Bursa, Amasya, Tire, Merzifon, Diyarbakir, Aleppo, Iznik and Kefe. He retired in 972/1565 and went into seclusion until he died in Bursa in 975/1567.

The author, who specialized in the fields of Ḥanafi Fiqh, Tafsir and Arabic literature, has left many works, one of the most famous of which is the Arabic book **as-Siyāsetu'sh-shar'iyya**, known as *Siyasetname*. This book was translated into Turkish several times after the author died, and its Turkish translation became more widespread than the Arabic original. The Arabic version and Turkish translation of this book, which belongs to Islamic administrative law, have been the subject of many scientific studies and have also been printed with verification. Another famous book of the author is *Ḥāshiya ʿalā Sharḥi'l-ʿİzzī fi't-taṣrīf li't-Taftāzānī*, known as ***Dede Jongī***. This book is the annotation of Taftāzānī's (d. 793/1390) commentary on *al-ʿIzzī fi't-taṣrīf* written by Izzaddīn az-Zanjānī (d. 655/1257) in the field of Sarf, which has been printed several times. His book called Risālatu'l-vaḍ on the science of Vaḍ was also published several times in Istanbul. Other books of the author have become less common compared to these three books.

In the second part of the Dirase, the examination of the book was made; and although the name of the book was not clearly determined by the author, it was deemed appropriate to name the book as Risāla fī amvāli beyti'l-māl ve aqsāmiha ve aḥkāmiha ve maṣārifihā based on the information in the book and on the covers of the manuscripts. It is indisputably fixed that the book belongs to the author. The book is a 22-leaf treatise dealing with the Fiqh provisions regarding the Beytulmāl (state treasury).

In his book, the author conveyed the views of Ḥanafi jurists on the issue from the relevant sources and pointed to the preferred views. The author referred to a total of 56 sources in this little treatise. The most important of the sources he refers to are: Shamsulaimma as-Sarakhsī's (d. 490/1097?) al-Mabsūṭ; Badāʾiʿu'ṣ-ṣanāʾiʿ fī tartibi'sh-sharāʾiʿ of Alāuddīn Abū Bakr al-Kāsānī (d. 587/1191); Nāṣiruddīn Abū Saīd Abdullāh b. Anvāru't-tanzīl and asrāru't-taʾvīl of Omar al-Bayḍāvī (d. 685/1286); Abu'l-Qāsim Nāṣiruddīn Muḥammad b. al-Mulṭaqāt fi'l-fatāva of Yūsuf as-Samarqandī (d. 556/1161); Abū Muḥammad al-Ḥusayn b. Maʿālimu't-

tanzîl of Masʿūd al-Bagavī (d. 516/1122); Maṣābīḥu's-sunna; Abū Ḥafṣ Najmuddīn Omar an-Nasafī (d. 537/1142) at-Taysīr fī't-tafsīr; Yusuf b. Jamiʿu'l-muḍmarāt by Omar al-Kadūrī (d. 832/1429); Kitābu'l-Kharâj of Abū Yūsuf (d. 182/798); Abū Bakr al-Ḥaddādī's (d. 800/1398) as-Sirāju'l-vahhaj; Sharḥu Mukhtaṣariṭ-Ṭāḥāvī of Shaykhulislam Alī al-Isbijabī (d. 535/1141); Muslim b. al-Ḥajjāj's (d. 261/875) Ṣaḥīḥ-i Muslim; Ghāyatu'l-bayān of Qivāmuddīn Amīr Katib al-Itqānī (d. 758/1357); Fatāvā Qāḍīkhān of Fakhruddīn Qāḍīkhan (d. 592/1196); Fatḥu'l-qadīr of Kamāluddīn Ibnu'l-Humam (d. 861/1457); Najmuddīn Mukhtār b. al-Mujtabā sharḥu Mukhtaṣari'l-Qudūrī of Maḥmūd az-Zāhidī (d. 658/1260); Ḥusāmuddīn Ḥusayn b. An-Nihāya fī sharḥi'l-Hidaya of Alī al-Bukhārī as-Sighnakī (d. 714/1314); Burhānuddīn Alī b. Al-Hidaya of Abī Bakr al-Fargānī al-Margīnānī (d. 593/1197).

Ahmet Akgündüz translated this book of the author into Turkish and published it in his book named *Osmanlı Kanunnameleri ve Hukuki Tahlilleri (Ottoman Laws and Legal Analysis)*.

There are 4 manuscript copies of this book. We were able to reach only three copies of them. These are: Köprülü Ktp. Fazil Ahmad Pasha, no. 1595; Sulaymaniye Ktp. Asad Efendi, no. 3560; Sulaymaniye Ktp. Reisulkuttab, no. 1199. Therefore, we have prepared this book for its verified publication based on the three copies mentioned above.

In our study, the book has been evaluated in terms of content and style, its citations have been checked and the sources of the book have been determined. In addition, the concepts in the book have been explained. In terms of general/standard principles, ISAM Principles of Publication with Verification (ITNES) have been followed.

In the verification section of the article, the Arabic text of the book is given with verification.

Keywords: Islamic law; Beytulmāl (state treasury); Amvāli beyti'l-māl (properties of state treasury); Dede Jongī; Dede Khalīfe; Bahshi.